كتاب الخوئي امام المذهب المرجعي

أحمد الكاتب

فهرس كتاب: الخوئي امام المذهب المرجعي

المدخل: الإسلام دين الحرية والعدالة والوحدة

الباب الأول : المذاهب الشيعية المختلفة عبر التاريخ

الباب الثاني: الخوئي امام المذهب المرجعي

الباب الثالث: العترة والكتاب

الباب الرابع: منهج الخوئي في علم الرجال

الباب الخامس: منهج الخوئي في علم الحديث

الباب السادس: الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الاخباري

الباب السابع: الفكر السياسي للخوئي

الباب الثامن: الخوئي اماما للمذهب المرجعي

الباب الأول : المذاهب الشيعية المختلفة عبر التاريخ

1-المذهب العلوي

2-المذهب الكيساني

3-المذهب العباسي

4-المذهب الزيدي

5-المذهب الامامي

6-المذهب الاسماعيلي

7-المذهب الموسوي

8-المذهب الاثنا عشري

9-المذهب الفقهي - أ – التخلي عن لوازم المذهب الاثني عشري

10-المذهب الفقهي - ب - فرضية النيابة العامة للفقهاء

– المذهب الفقهي – ج – ولاية الفقيه

11- المذهب المرجعي

12- المذهب الديمقراطي

موجز عن المذاهب الشيعية عبر التاريخ

1. **المذهب العلوي**

1. الإيمان بالشورى

1. عدم ادعاء أي نص عليه من الله،

1. الخلافة وسيلة دنيوية وليست غاية دينية،
2. رفض توريث الخلافة، أو العهد بها الى أحد،

3. الموقف الإيجابي من الصحابة،
4. إعلان الحرب على الظلم والظالمين
5. عدم ادعاء العصمة، والإيمان بحق الأمة في المعارضة والإصلاح،
6. تنازل الامام الحسن بن علي عن الخلافة لخصمه وخصم أبيه اللدود معاوية بن أبي سفيان، .
7. رفض الامام الحسين بن علي لسيطرة يزيد بن معاوية على الخلافة بالقوة والإرهاب،

1. **المذهب الكيساني**

1. **المذهب العباسي**
2. **المذهب الزيدي**

الامامة الثورية

موقف الامام زيد من الشيخين

الحسنيون والمذهب الزيدي

الشيعة المعتدلون (البترية)

(الجارودية)

1. **المذهب الامامي (الجعفري)**

العصمة

النصوص على الامامة الالهية

حديث الغدير وحديث الثقلين

استمرار الامامة الى يوم القيامة

الولاية ركن من اركان الاسلام

رفض الشورى

مصادر علم الأئمة: كتب الامام علي (ع)

العلم الجديد المستمر

الأئمة وعلم الغيب

نظرية (المحدَّث) والفرق بينه وبين النبي والرسول

اثبات إمامة زين العابدين

"معجزة الحجر الأسود"

وجوب الولاء للأئمة المعينين من قبل الله

الامامة الوراثية

مبدأ التقية

البداء

الامام الصادق يتبرأ من نظرية "الإمامة"

الصادق ينفي علم الغيب

أزمة البداء

ما هو موقف الصادق من الشيخين؟

ا- الموقف الإيجابي

ب - الموقف السلبي

1. **المذهب الإسماعيلي**

1. **المذهب الموسوي**

اعتزال الكاظم عن الإمامة

"الواقفية"

موقف الرضا من ولاية عهد المأمون .

أزمة طفولة الجواد والهادي

1. **– المذهب الاثنا عشري**

التقية والانتظار

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الموقف من اقامة الحدود في (عصر الغيبة)

الموقف السلبي من الجهاد في (عصر الغيبة)

صلاة الجمعة في عصر الغيبة

الموقف من الزكاة

حكم الخمس في (عصر الغيبة)

حكم الأنفال في (عصر الغيبة)

9-المذهب الفقهي – 1

فتح باب الاجتهاد

القضاء

تنفيذ الحدود

الموقف الايجابي من قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الزكاة

الخمس

الموقف الايجابي من صلاة الجمعة

الخوئي وصلاة الجمعة

المذهب الفقهي -2- فرضية (النيابة العامة للفقهاء عن الامام المهدي)

الدولة السربدارية
الصفويون والالتفاف على نظرية التقية والانتظار: النيابة الملكية
ولاية الملوك العدول
الصراع بين الأخباريين والأصوليين في العهد القاجاري
الشاه محمد والتحول نحو الصوفية
الشيخية و نظرية الركن الرابع

المذهب الفقهي -3 – ولاية الفقيه

النراقي وولاية الفقيه العامة المستقلة
الهمداني: الفقيه قائمقام الامام الغائب
الكلبايكاني يتبنى (ولاية الفقيه) بصورة عقلية مستقلة، بعيدا عن (النيابة العامة)
الامام الخميني وولاية الفقيه المطلقة
نقد نظرية التقية والانتظار
ضرورة الامامة في عصر الغيبة
الفقهاء هم الولاة
الولاية الإلهية المطلقة
حدود ولاية الفقيه في نظر الخميني
أزمة التزاحم بين الفقهاء
الجمهورية الإسلامية
الولاية المطلقة
لماذا أدت (ولاية الفقيه) الى الديكتاتورية؟

1. **المذهب الديمقراطي**

الحركة الدستورية (المشروطية)

الديمقراطية الإسلامية

أسلمة الديمقراطية

النائيني ينظر للديمقراطية

المشروطة المشروعة

صدى المشروطة في المقاومة العراقية للاحتلال البريطاني للعراق، والمطالبة بالديمقراطية في النظام الملكي الجديد

التجربة الديمقراطية في الجمهورية الإسلامية الايرانية

الخميني والشرعية الدستورية

ملامح الدستور الإيراني

حدود ولاية الفقيه في الدستور

التجربة الديمقراطية العراقية

المذهب الديمقراطي والوحدة الاسلامية

1. **المذهب المرجعي**

المرحلة الأخبارية الأولى

فتح باب الاجتهاد وتحريم التقليد

المرتضى والطوسي وتجويز التقليد

التقليد الأعمى للفقهاء

اليزدي: من التقليد الى الولاء السياسي

دور الخمس في صعود (المذهب المرجعي)

الطائفية.. من الغلو في الأئمة الى تحريف القرآن!

النوري الطبرسي وكتاب (فصل الخطاب)

الميرزا الشيرازي وتشييع سامراء

الخلاصة:

فهرس الباب الثاني الخوئي مجتهدا

الباب الثاني: الخوئي امام المذهب المرجعي

ولادة الخوئي وهجرته الى العراق

النجف

الاحتلال البريطاني للعراق وثورة العشرين

دور المرجعية في السياسة الإيرانية

السجال الطائفي

دراساته

مؤلّفاته

ماذا درس الخوئي في مجال علم الكلام؟ وهل اجتهد فيه؟

برنامج الحوزة في مادة علم الكلام

الباب الثاني

الفصل الثاني: ما هو مفهوم الخوئي للاجتهاد؟

متى فتح باب الاجتهاد عند الشيعة؟

تعريف الاجتهاد والحاجة اليه

وجوب الاجتهاد

شرعية الاجتهاد

الاجتهاد واجب كفائي وليس عينيا

شروط الاجتهاد

ب2 ف 3

الأجواء الثقافية المحيطة بالخوئي والمؤثرة في فكره العقدي

كيف بنى الخوئي عقيدته في الامامة؟

دعاء رجب

حديث الكساء

زيارة يوم الغدير:

الزيارة الجامعة

دعاء الاستغاثة بالحجة (ع):

دعاء الافتتاح:

زيارة الإمام المهدي

الباب الثالث العترة والكتاب

الفصل الأول: **كيف بحث الخوئي عقيدة الامامة؟**

1. **القرآن الكريم**

قوله تعالى "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" (الأحزاب، 6) وقوله تعالى: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ" (المائدة، 55) وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

1. **حديث الغدير**

واقعة الغدير

1. **حديث العترة أو الثقلين**
2. **آية الإنذار وحديث الدار**
3. **حديث المنزلة**

5- الدليل العقلي

1. **استمرار الامامة الى يوم القيامة**

1. **حديث الاثني عشر إماما**

وقوع البداء في حق بعض الأئمة (ع)

إثبات وجود (الامام الثاني عشر)

الولاية التشريعة للأئمة ووجوب إطاعتهم

الولاية التكوينية

اتهام أبي بكر باغتصاب الخلافة من علي؟

تكفير الصحابة الذين لم يبايعوا الامام علي

الفصل الثاني: **2 - لماذا لم يجتهد الخوئي في عقيدة الامامة؟**

الرواية المجمع عليها حديث الغدير: لا تتضمن معنى الخلافة بصراحة

مؤرخون ومحدثون لم يذكروا حديث الغدير

حديث العترة أو الثقلين

آية الإنذار وحديث الدار

حديث المنزلة

وصية النبي العادية الى الامام علي

إيمان الامام علي بالشورى

كيف أثبت الخوئي إمامة بقية الأئمة؟

الاثنا عشرية

هل توجد نصوص على بقية الأئمة

وقوع البداء في حق بعض الأئمة (ع)

كيف آمن الخوئي بوجود (الامام الثاني عشر)؟

تكفير الصحابة الذين لم يبايعوا الامام علي

الغلو بالأئمة

الخلاصة:

هل اجتهد الخوئي في عقيدة الامامة الإلهية؟ أم اعتبرها من المسلمات؟ الخوئي.. من الغلو الى التكفير

الفصل الثالث

هيمنة "العترة" على القرآن الكريم رواية وتفسيرا

النوري الطبرسي وتحريف القرآن

كتاب علي أو مصحف فاطمة

حذف التفسير المنزل

ما هو التفسير المنزل؟

مصحف الامام علي

لا يفهم القرآن الا من خوطب به

الأئمة والتفسير الباطني للقرآن

نماذج من التفسير الباطني للقرآن

هل ينسخ الأئمة القرآن؟

تخصيص العام وتقييد المطلق

الخلاصة

فهرس الباب الرابع علم الرجال

الفصل الأول:

الخوئي بين الاجتهاد والتقليد في علم الرجال

الرد على الاخباريين

المعايير المغلوطة في التوثيق :

1. نص أحد المعصومين

2. توثيق جميع أصحاب الامام الصادق
3. توثيق أي شخص يقع في سند رواية رواها أحد أصحاب الاجماع
4. الوقوع في سند محكوم بالصحة
5. وكالة الامام
6. شيخوخة الإجازة

7- مصاحبة المعصوم

1. تأليف كتاب أو أصل
2. ترحم أحد الاعلام

10- كثرة الرواية عن المعصوم

ملاحظات على منهج الخوئي السندي

1. توثيق مشايخ الطائفة الامامية والاثني عشرية
2. قبول دعوى الاجماع من الأقدمين على وثاقة أحد
3. قبول توثيق الأعلام المتأخرين لأحد

الفصل الثاني

كيف وثق الخوئي المفضل بن عمر؟

الفصل الثالث

كيف وثق الخوئي (النواب الأربعة)؟

النائب الاول : أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري (ـ 262)

النائب الثاني : محمد بن عثمان العمري (- 305)

الصراع بين العمري وأدعياء النيابة الآخرين

النائب الثالث : ابو القاسم الحسين بن روح النوبختي (- 326)

النائب الرابع: ابو الحسن علي بن محمد السمري (- 329)

الفصل الرابع:

كيف أثبت الخوئي وجود سليم بن قيس الهلالي، ووثقه، وقال بصحة كتابه؟

الجلالي ينسف أسطورة سليم بن قيس الهلالي

الفصل الخامس:

الخوئي: تضعيف شيخ الطالبيين عبد الله المحض

الباب الخامس منهج الخوئي في علم الحديث

الفصل الأول

1. **مشكلة النقل الشفوي في الأحاديث النبوية والأحاديث الشيعية**

كتاب علي

الفصل الثاني

2 - مشكلة التقية والتراث السري في الأحاديث الشيعية

هل كان أئمة أهل البيت يمارسون التقية فعلا؟

تبني الخوئي لمبدأ التقية

الغلاة يتخذون (التقية) غطاء لنظرياتهم الباطلة

التقية تربك الشيعة

الوقوع في شرك الغلو

التقية تؤدي الى الشك والتراجع عن الامامة

انعكاس التقية على الموقف من الصحابة

الفصل الثالث

3- ما هو التواتر؟ وما هي أخبار الأحاد؟ وهل هي حجة؟

ما هو التواتر؟

موقف الخوئي من أخبار الآحاد

الخوئي يتوسع جدا في قبول أخبار الآحاد

الفصل الرابع:

نماذج من اطلاق الخوئي صفة التواتر على الاشاعات والاساطير

1. أسطورة رد الشمس
2. انشقاق القمر ومعجزات أخرى
3. نفي التواتر على جمع القرآن الكريم

4- التشكيك بنزول آية الإفك بحق عائشة ومحاولة نسبتها الى مارية القبطية

الفصل الخامس:

الخوئي وقاعدة التسامح في أدلة السنن: التنزل عن خبر الواحد

1 -الشهادة الثالثة في الأذان

2- التوسل بالأئمة

3- الزيارات لمراقد الأئمة

الفصل السادس : الاجماع والشهرة

الفصل السابع

أصل (مخالفة العامة)

الباب السادس : الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الاخباري

الفصل الأول: **الخوئي والمنهج الأخباري**

الغلو بالأئمة من أهل البيت

القسم الثالث من المفوضة:

هل نجح الخوئي في الدفاع عن الغلاة المفوضة؟

نظرية (الفيض) الأفلوطينية

دعاء غير الله، والاستعانة بالأئمة الأموات

الفصل الثاني: الولاية التشريعية والسياسية للأئمة

عصمة الأئمة

الولاية السياسية

الفصل الثالث: ختم النبوة أو امتدادها في الأئمة الى يوم القيامة

لا حديث في القرآن عن نظرية الامامة الممتدة بعد الرسول

موقف الخوئي من امتداد الامامة الإلهية الى يوم القيامة

تفضيل الامام علي على الأنبياء والمرسلين

الفصل الرابع - من هو المؤمن؟ ومن هو الكافر؟ ما هي أصول الدين؟

الفصل الخامس

تخصيص آية الإرث المطلقة، بخبر واحد عن الأئمة

الفصل السادس

الخوئي: المرأة لا ترث من العقار

القصل السابع

الإفتاء بعدم وجوب صلاة الجمعة

الفصل الثامن

رفض الوحدة الإسلامية: الموقف السلبي من عامة المسلمين

تكفير المخالفين

بطلان عبادة المخالفين

استحلال غيبة المخالفين

سب المخالفين والوقيعة فيهم

مقاطعة النواصب اجتماعيا

الدعاء على المخالفين عند الموت

قتل النواصب ونهب أموالهم

تكفير الخوارج

الفصل التاسع: **استبدال الخمس بالزكاة**

توسيع كلمة (الغنيمة) و (الانفال)

التبليغ التدريجي

من هو الامام؟

تقسيم الخمس

حرمان بني هاشم (غير المؤمنين) من الخمس

استباحة أموال النواصب

الأنفال

ملاحظة جوهرية

الباب السابع: الفكر السياسي للخوئي

الفصل الأول

-1 لماذا آمن الخوئي بنظرية (التقية والانتظار)؟ ورفض (ولاية الفقيه)؟

الخوئي يرفض بقوة نظرية "ولاية الفقيه"

الفصل الثاني

الفقيه نائب الامام المهدي وهو الحاكم الشرعي

ولاية الحسبة

الفصل الثالث

الخوئي والموقف السلبي من الدول القائمة وأموالها

إباحة الأموال العامة مجهولة المالك (الأنفال)

1. **الخوئي وأموال الدولة مجهولة المالك**

2- الأموال العامة (الانفال)

1. **الأموال المختلطة في البنوك**

الفصل الرابع: موقف تلامذة الخوئي من أموال مجهول المالك

1-محمد سعيد الحكيم

2-محمد إسحاق الفياض: اموال الدولة والبنوك مجهولة المالك

3-علي السيستاني وأموال الدولة (مجهولة المالك)

القروض البنكية

1. محمد الصدر، واليعقوبي والموقف من أموال الدولة العامة (مجهولة المالك)

الفصل الخامس

الخوئي والمراجع يجهضون حزب الدعوة الاسلامية

ويدفعون الصدر للاستقالة منه

الصدر والمرجعية الموضوعية

الباب السابع الخوئي اماما للمذهب المرجعي

1- **الخوئي .. مرجعية انعزالية في ظل الهزائم السياسية.**

التحدي الشيوعي

اجهاض حزب الدعوة الإسلامية

مرجعية الخوئي

2- الخوئي: الحوزة أولا.. بعيدا عن السياسة

تأييد المعارضة الإيرانية

موقف الخوئي من الثورة الإسلامية عام 1979

الهم الأول للخوئي المحافظة على الحوزة العلمية

الخوئي ضيفا على الحكومة العراقية

الموقف المحايد من انتفاضة الأربعين وحركة الصدر

الموقف المحايد من الحرب العراقية الإيرانية

دور الخوئي في الانتفاضة الشعبانية

3- الخوئي والصراع مع الشيرازي حول المرجعية عام 1971

4- فتوى من الخوئي بمقاطعة الشيخية في الصلاة !

من هم الشيخية؟

الباب التاسع: فتاوى إشكالية

الفصل الأول

تضخيم الخلاف حول التكفير أو الارسال في الصلاة ،

الفصل الثاني

الخوئي لا يؤمن بحرمة حلق اللحية ويفتي بالعكس

وسئل الخوئي عن اسطورة كسر الضلع فأجاب بأنه مشهور

ولم يقل صح أو خطأ

الباب العاشر: فتاوى حول المرأة

الخوئي امام المذهب المرجعي.. دراسة نقدية تحليلية شاملة لسيرة السيد أبو القاسم الخوئي وفكره السياسي ومنهجه الرجالي والحديثي والفقهي-

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

الإسلام دين الحرية والعدالة والوحدة

إذا كان الهدف من **الشريعة** في الاسلام هو حفظ الكليات الشرعية الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فانها لا يمكن أن تتحقق الا في ظل العدالة والوحدة والحرية.

ان محور رسالة الإسلام يتمثل في الدعوة لتوحيد الله تعالى ، وعبادته وحده لا شريك له، وهو ما يعني تحرير الانسان من عبادة أخيه الانسان، كما جاء في القرآن الكريم:

1. **" قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ". (آل عمران، 64)**

1. "مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ". (آل عمران، 79)

واذا كان الله عز وجل لم يسمح للأنبياء والمرسلين أن يكونوا أربابا يستعبدون الناس من دون الله، فمن البديهي أنه تعالى لم ولا ولن يسمح لأي إنسان أن يستعبد الناس.

وقد جعل الله القرآن الكريم المصدر الأساسي الأول والوحيد للعقيدة الإسلامية:

1. "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ". (النحل، 89) و"تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون". (الجاثية، 6) و"ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون، قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون". (الزمر، 27 – 28) و"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا". (النساء، 136)

وقد أمر الله تعالى أيضا باطاعة الرسول في اكثر من عشرين آية، ولم يأمر باطاعة أحد بصورة مطلقة، الا استنادا الى الله والرسول، كما في هذه الآية:

4-"يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا". (النساء، 59)

وقد تجلت إرادة الله تعالى في أن يعيش الناس أخوة متساوين، ينعمون بالعدل، كما في الآيات التالية:

1. "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا". (النساء،58)
2. "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (النحل،90)
3. "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ". (الحجرات،9)

وتتكشف إرادة الله تعالى في أن يعيش المسلمون في أخوة ومحبة ووداد، كما في الآيات التالية:

1. "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ". (الحجرات، 10)
2. "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ". (آل عمران، 103)

واذا كان لا بد للمؤمنين الاحرار من أن يعيشوا مجتمعين في كيان معين، تحت نظام سياسي موحد وعادل، فلا بد ان يكون ذلك النظام مرتكزا على مبدأ الشورى، كما جاء في الآية التالية:

1. "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ". (الشورى، 38)

وكما يبدو من هذه الآية: أن ممارسة الشورى في المجتمع المسلم، تقوم على قاعدة عبادة الله والصلاة والانفاق، على العكس من الديمقراطية في المجتمع المادي الأناني، الذي لا تهم الفرد أو الزعيم السياسي فيه، الا تحقيق شهواته وتكديس الثروات لنفسه، والسيطرة واستغلال الآخرين.

وبالطبع فان الشورى في المجتمع المسلم لا تعني فقط الهيكل العام للدولة، أو الاستشارة المعلمة غير الملزمة للحاكم المستبد، وانما تعني أيضا حرية وواجب كل انسان مسلم في النشاط السياسي الصادق والمخلص، الفردي والجماعي، كما في الآية التالية:

1. "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ". (آل عمران، 104)

ولا بد للعمل السياسي في المجتمع أن يكون خالصا لوجه الله، وبهدف الى الإصلاح، وليس المنافسة السلبية على المناصب السياسية، أو العداء الشخصي للآخرين، ولذلك فان الله تعالى يوصي الداعين الى الخير المحافظة على السلم والوحدة وعدم الصراع على السلطة:

1. "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ((آل عمران، ١٠٥)

ورغم كل تلك الآيات البينات التي تؤسس للحرية والعدل والوحدة بين المسلمين، الا ان واقع المسلمين – عبر التاريخ - يكشف عن درجة عالية من التوتر الداخلي

والظلم والاستبداد، مع الأسف الشديد، وذلك نتيجة لابتعاد المسلمين عن روح الإسلام، والوقوع في براثن الأنظمة المستبدة، والثقافة المنحرفة، والايمان بالنظريات السياسية الفاسدة.

فان المسلمين بعد فترة وجيزة من التنعم بالوحدة والحرية والعزة والكرامة، خلال العهد الراشدي، وقعوا تحت سيطرة الحكم الجبري الأموي الذي ألغى الشورى واستعبد المسلمين، بتأويل تعسفي لآية الطاعة "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" واستغلالها لفرض طاعة الحكام على الناس بصورة ديكتاتورية مطلقة، وذلك بإهمال المقطع التالي من الآية: "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول".

وفي رد فعل على هذا التأويل الأموي التعسفي للقرآن ظهرت الحركات الشيعية المعارضة المختلفة، التي قال بعضها بحق العترة في الحكم، أو بحق أبناء على والحسين، كما قام عدد من المتكلمين الشيعة الامامية في القرن الثاني الهجري، باشتراط العصمة في الامام، حتى لا يأمر بمعصية، وحتى لا يقع المسلمون بأزمة التناقض بطاعة أولي الأمر الذين يأمرون بمعصية الله، وطاعة الله.

ونتيجة لهذا الحراك الفكري والصراع السياسي، ولدت مذاهب شيعية عديدة عبر التاريخ، ولا تزال تولد مذهب جديدة، ويمكن الإشارة الى أهم هذه المذاهب كما يلي:

1-المذهب العلوي

2-المذهب العباسي

3-المذهب الكيساني

4-المذهب الزيدي

5-المذهب الامامي

6-المذهب الاسماعيلي

7-المذهب الموسوي

8-المذهب الاثنا عشري

9-المذهب الفقهي -1 – التخلي عن لوازم المذهب الاثني عشري

10-المذهب الفقهي -2 - فرضية النيابة العامة للفقهاء

11 – المذهب الفقهي – 3 – ولاية الفقيه

12- المذهب المرجعي

13- المذهب الديمقراطي

ويدور كتابنا هذا حول (المذهب المرجعي) ودراسة (امام المذهب: الخوئي) المعاصر، دراسة نقدية لفكره العقدي والسياسي، ومنهجه الرجالي، ونظرياته في علم الحديث، وفتاويه المختلفة.

ونحاول ان نحلل فكر السيد أبو القاسم الخوئي الذي رفض مواكبة التطورات الإيجابية الحاصلة في زمانه باتجاه المذاهب الأخرى كالمذهب الفقهي أو المذهب الديمقراطي، كما نلقي بعض الضوء على الظروف الثقافية والسياسية والمرجعية التي أحاطت بولادته ونشأته في العراق، وصولا الى تبوئه منصة الاستاذية في الحوزة العلمية النجفية، لعشرات السنين، ثم تسلمه قيادة المرجعية الدينية العامة للشيعة في السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، ونمر بالطبع على بعض مواقفه السياسية من الاحداث الكبرى في العراق وايران.

وان سبب اختيارنا لهذه الدراسة، هو وجود هذا المذهب اليوم بشكل واسع في المجتمع الشيعي الراهن، وتسببه في اثارة بعض المشاكل الداخلية والخارجية للشيعة التابعين لهذا المذهب، كالديكتاتورية الدينية باسم (التقليد) للفقهاء، الذي يصادر حرية الشيعة في التفكير، ويماثل العبودية، ويفسح المجال ، في نفس الوقت، لسيطرة المستبدين الظالمين على الأمة الإسلامية. وكذلك المواقف السلبية من بقية الطوائف الشيعية والسنية. وأيضا ما يحمله

هذا المذهب من غلو بالنظر الى أئمة أهل البيت، ومن تطرف سلبي في النظر الى الصحابة الكرام، واتباعهم من المسلمين (السنة) مما يهدد الوحدة الإسلامية المنشودة.

وقبل أن ندخل في الموضوع، لا بد ان نقدم صورة موجزة عن تطور المذاهب الشيعية وتشعبها عبر التاريخ، والتي سبقت (المذهب المرجعي) أو التي لحقته وجاءت من بعده. وبحث أهم العلامات الفكرية الفارقة، وكيفية نشوئها وتطورها، وحياتها وموتها.

الباب الأول: موجز عن المذاهب الشيعية عبر التاريخ

1. **المذهب العلوي**

وهو مذهب الامام علي بن ابي طالب (ع)، وكان يقوم على :

1. **الإيمان بالشورى**، وتمثل ذلك في قوله (ع): " إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضى". وفي قوله في رسالة الى معاوية: "الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل - ضالا كان أو مهتديا، مظلوما كان أو ظالما، حلال الدم أو حرام الدم - أن لا يعملوا عملا ولا يحدثوا حدثا ولا يقدموا يدا ولا رجلا ولا يبدءوا بشئ قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة".

1. **عدم ادعاء أي نص عليه من الله**، وتمثل ذلك في قوله للثوار:" دعوني والتمسوا غيري ... واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغِ إلى

قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً".

1. **الخلافة وسيلة دنيوية وليست غاية دينية،** وتمثل ذلك في قوله: "أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز". وعندما خرج عليه طلحة والزبير قال: "والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها وحملتموني عليها، فلما أفضت إلي نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به فاتبعته، وما استن النبي (ص) فاقتديته". "وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها. ما لعلي ولنعيم يفنى، ولذة لا تبقى!".

1. **رفض توريث الخلافة، أو العهد بها الى أحد،** وتمثل ذلك في رفضه طلب المسلمين منه استخلاف ابنه الحسن، قائلا:" لا، إنا دخلنا على رسول الله فقلنا استخلف، فقال: لا .. أخاف أن تفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يختر لكم". وعندما قالوا له: إن فقدناك فلا نفقد أن نبايع الحسن، قال لا آمركم ولا أنهاكم، أنتم أبصر". وأوصى بنيه وأهله وخاصة شيعته قائلاً:" دعوا الناس وما رضوا لأنفسهم وألزموا أنفسكم السكوت".

1. **الموقف الإيجابي من الصحابة، وتمثل ذلك، في قول** الامام علي، في رسالته التي بعث بها إلى أهالي مصر مع قيس بن سعد بن عبادة واليه على مصر:"**.. فلما قضى (رسول الله) من ذلك ما عليه قبضه الله عز و جل صلى الله عليه ورحمته و بركاته، ثم إن المسلمين استخلفوا به أميرين صالحين عملا بالكتاب والسنة و أحسنا السيرة ولم يعدُوَا لِسُنَّتِهِ ثم توفّاهما الله عز و جل رضي الله عنهما".** وقوله عن أخيه عمر بن الخطاب بالخصوص:"..**لقد قوَّم الأود و داوى العمد و أقام السنة و خلَّف الفتنة، ذهب نقيَّ الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها و سبق شرَّها، أدَّى إلى الله طاعته واتَّقاه بحقِّه".**

2. **إعلان الحرب على الظلم والظالمين ،** وتمثل ذلك في قيامه بعد توليه الخلافة، بمحاربة الظلم والظالمين، فخطب قائلا: "أيها الناس، أعينوني على أنفسكم، وأيم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه، ولأقودن الظالم بخزامته حتى أورده منهل الحق وإن كان كارها". وقوله: "أقدموا على الله مظلومين، ولا تقدموا عليه ظالمين، واتقوا مدارج الشيطان، ومهابط العدوان". ووصيته الى ابنيه الحسن والحسين قائلا:" كونا للظالم خصما وللمظلوم عونا".

1. **عدم ادعاء العصمة، والإيمان بحق الأمة في المعارضة والإصلاح،** وتمثل ذلك في خطبته التاريخية الرائعة التي جاء فيها: "... لا تكلموني بما تُكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يُتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حقٍ قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي لما لا يصلح لي، فانه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه .. فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني . فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا**...".** وكذلك مطالبته الأمة بممارسة حق المعارضة المشروعة في وجهه فيما لو تجاوز القوانين الإسلامية أو اعتدى على حق مواطن فقتله أو اعتقله دون ذنب، حيث قال في خطبة له تحدث فيها عن الخارجي "الخريت بن ناجية" ومحاولاته السابقة لدفع الإمام لقتل واعتقال عدد من زعماء المعارضة، وقول الإمام له ولعموم الناس إن من واجبهم الوقوف أمامه ومنعه إذا أراد هو أن يفعل ذلك، والقول له: "اتق الله!".وتمثل أيضا بإعلانه احترام حقوق المعارضة، بعد انشقاق الخوارج عنه وتكفيره بعد قبوله بالتحكيم مع معاوية، وعدم اتخاذ أي إجراء عنيف ضدهم، وتصريحه في المسجد:" إن لهم علينا ثلاثة حقوق: أن لا نمنعهم مساجد الله، ولا نقطع عنهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا".

ويمكن أن نكمل صورة (المذهب العلوي) بإضافة مشهدين مهمين جدا، وهما:

1. **تنازل الامام الحسن بن علي عن الخلافة لخصمه وخصم أبيه اللدود معاوية بن أبي سفيان،** حقنا لدماء المسلمين، واطفاء لنيران الحرب التي أكلت الأخضر واليابس. وهذه بادرة لم تحدث في التاريخ الإسلامي. وتدل على زهد الامام الحسن بالدنيا.
2. **رفض الامام الحسين بن علي لسيطرة يزيد بن معاوية على الخلافة بالقوة والإرهاب،** وتلبيته لطلب أهل الكوفة بأن يصبح إماما عليهم، بالطوع والرضا والسلام. ومقاومته لأخذ

البيعة منه ليزيد بالاكراه، واستعداده للتضحية بنفسه وأولاده والشهادة في سبيل الله، مما ترك أثرا روحيا تاريخيا عظيما في كيان الشيعة عبر التاريخ.

1. **المذهب الكيساني**

عرف هذا المذهب بالكيسانية، نسبة الى كيسان مولى الامام علي، وكان يدور حول إمامة محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية (ت 80 هـ) بعد مقتل أخيه الحسين بن علي. وقد اعتمد على وصية الامام علي لأبنائه ومنهم محمد بن الحنفية، ثم اورث الامامة الى ابنه عبد الله أبي هاشم (ت 98 هـ) الذي أصبح زعيم الشيعة في النصف الثاني من القرن الأول الهجري.

وقد توفي في الحميمة في خلافة سليمان بن عبد الملك، عند محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الذي أوصى له، وصرف شيعته إليه، ودفع إليه كتبه.

ولكن بعض الكيسانية لم يعترفوا بوفاة ابن الحنفية، واعتقدوا بمهدويته وغيبته، ورجعته، وقال شاعرهم السيد الحميري (كثير عزة):

ألا إن الأئمة من قريش ... ولاة الحق أربعة سواء

علي والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاء

فسبط سبط إيمان وبر ... وسبط غيبته كربلاء

وسبط لا يذق الموت حتى... يقود الخيل يقدمها اللواء .

تغيب لا يرى فيهم زمانًا ... برضوى عنده عسل وماء.

النوبختي، فرق الشيعة، ص 61

وقد تفرق الكيسانية في حياة أبي هاشم وبعد وفاته، الى فرق عديدة منهم: الكربية أصحاب أبي كرب الضرير، والحربية أصحاب عبد الله بن عمرو بن حرب،

والبيانية أصحاب بيان بن سمعان التميمي، والراوندية، وهم الذين نقلوا الامامة الى بني العباس.

1. **المذهب العباسي**

وقد كان هذا المذهب جزءا من الحركة الشيعية العريضة، واستمد شرعيته في البداية من زعيم الكيسانية أبي هاشم بن محمد بن الحنفية ، بالوصية إلى محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ثم انتقلت الامامة منه إلى ابنه إبراهيم، ومن

إبراهيم إلى أبي العباس السفاح، ومنه إلى أبي جعفر المنصور المؤسس للدولة العباسية.

وقد بايع مؤسس الدولة العباسية أبو جعفر المنصور، إمام الشيعة الزيدية محمد بن عبد الله بن الحسن "النفس الزكية" في اجتماع "الأبواء" الذي ضم فروع بني هاشم المختلفة، ممثلا لفرع بني العباس مع أخيه ابراهيم الامام وعمهما صالح بن علي. ذلك الاجتماع التاريخي الذي مهد للثورة على الأمويين، بعد مقتل الخليفة الوليد بن يزيد سنة 125، وتحمس المنصور للنفس الزكية، حتى أنه بايعه مرة أخرى بالمسجد الحرام، وأمسك بركابه وراح ينادي: "هذا مهدينا أهل البيت". و"يا لثارات الحسين".

ولكن عندما أعلن أبو العباس السفاح الدولة العباسية في الكوفة عام 132 هـ بنى شرعية حكم بني العباس، على كونهم من عترة الرسول، فقال: "الحمد لله الذي اصطفى الإسلام لنفسه تكرمة ، وشرفه وعظمه ، واختاره لنا ، وأيده بنا ، وجعلنا أهله وكهفه وحصنه ، والقوام به والذابين عنه ، والناصرين له ، وألزمنا كلمة التقوى ، وجعلنا أحق بها وأهلها ، وخصنا برحم رسول الله وقرابته ، وأنشأنا من آبائه ، وأنبتنا من شجرته ، واشتقنا من نبعته ، جعله من أنفسنا ، عزيزاً عليه ما عنتنا، حريصاً علينا بالمؤمنين رووفاً رحيماً ، ووضعنا من الإسلام وأهله بالموضع الرفيع ، وأنزل بذلك على أهل الاسلام كتاباً يُتلى عليهم فقال عز من قائل ، فيما أُنزل من محكم القرآن : "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" وقال : " قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى" وقال : "وأنذر عشيرتك الأقربين" وقال: "وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامى" وقال: "واعلموا أنما غنمتم من شئ ، فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي" . فأعلمهم جل ثناؤه فضلنا ، وأوجب عليهم حقنا ومودتنا ، وأجزل من الفيء والغنيمة نصيبنا ، تكرمة لنا ، وفضلاً علينا ، والله ذو الفضل العظيم ، وزعمت السبئية الضلال أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا فشاهت

وجوههم... وما توفيقنا أهل البيت إلا بالله ، يا أهل الكوفة ، أنتم محل محبتنا ، ومنزل مودتنا ، أنتم الذين لم تتغيروا عن ذلك، ولم يثنكم عن ذلك تحامل أهل الجور عليكم ، حتى أدركتم زمامنا ، وأتاكم الله بدولتنا، فأنتم أسعد الناس بنا ، وأكرمهم علينا ، وقد زدتكم في أعطياتكم مائة درهم ، فاستعدوا فأنا السفاح المبيح ، والثأر المبير.

وكان العباسيون يعتقدون أن أبا بكر وعمر وعثمان قد اغتصبوا الخلافة من الامام علي، أو من العباس، ويتبرأون منهم. كما يظهر من خطاب داود بن علي عند اعلان الدولة العباسية حيث قال: "يا أهل الكوفة لم يقم فيكم إمام بعد رسول الله إلا علي بن أبي طالب، وهذا القائم فيكم، يعني أبا العباس السفاح ".

ومن هنا اعتبر أبو الحسن الأشعري، شيعة العباسيين "الراوندية" الفرقة التاسعة من الرافضة.

وقد حدث تغير في الفكر السياسي للمذهب العباسي، بعد تولي المهدي (127-169هـ) الخلافة (158 – 169هـ) فقد كان العباسيون في البداية يستمدون شرعيتهم من الفكر الشيعي القديم الكيساني، حيث كانوا يؤمنون بشرعية إمامة الإمام علي بن أبي طالب ، ويستمدون شرعيتهم من أبي هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية ، الذي قالوا انه قد أوصى لجدهم بالإمامة عند موته المفاجئ في الحميمة، ولكن محمد المهدي العباسي، ونتيجة الخلاف مع العلويين، اصدر منشورا سياسيا أثبت فيه الحق العباسي في الخلافة استنادا إلى حق جدهم العباس بوراثة النبي. واتخذ موقفا سلبيا شديدا من الامام علي وبدأ يصفه بالجور، واعتبره واحدا من "الخلفاء المغتصبين للخلافة". وقال: "كان العباس عمه ووارثه وأولى الناس به، وان أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وكل من دخل في الخلافة وادعى الامامة بعد رسول الله غاصبون متوثبون بغير حق". ودعا شيعة بني العباس "الراوندية" الى هذه النظرية واخذ بيعتهم عليها.

وقالوا: إن رسول الله قبض، وإن أحق الناس بالامامة بعده العباس ابن عبد المطلب، لأنه عمه ووارثه وعصمته لقول الله عز وجل: "وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله" وإن الناس اغتصبوه حقه، وظلموه أمره، الى أن رده الله اليهم.

و قال أبو الحسن الأشعري: انهم "زعموا أن النبي نص على العباس بن عبد المطلب، ونصبه إماما ثم نص العباس على إمامة ابنه عبد الله ونص عبد الله على امامة ابنه علي. ثم ساقوا الامامة الى ان انتهوا بها الى ابي جعفر المنصور، وهؤلاء هم الراوندية".

ثم تدهورت علاقات العباسيين بالعلويين أكثر.. فأكثر.. بعد خروج الحسين بن علي (شهيد فخ) على الخليفة العباسي موسى الهادي سنة 169 في المدينة المنورة. ثم خروج يحيى بن عبد الله بن الحسن في بلاد الديلم، على الخليفة العباسي هارون الرشيد (170 – 193هـ) مما أدى الى حدوث تحول لدى العباسيين والتحرر من نظرياتهم الخاصة بشأن الإمامة والوصية، باتجاه أهل الحديث، وما سيعرف لاحقا "بالمذهب السني".

ونجح المهدي العباسي، باقناع تلميذ أبي حنيفة، أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري (182هـ) بتولي منصب القضاء، وتولية القضاة في جميع ولايات الدولة، وهو ما فتح أول علاقة بين النظام العباسي والمذهب الحنفي، حيث سمح ذلك لأبي يوسف بنشر المذهب الحنفي على نطاق واسع، وتولية القضاة الأحناف.

وكان لحاجة العباسيين الى قاعدة شعبية عريضة، دور كبير في تحول العباسيين من التطرف "الرافضي" باتجاه أهل الحديث واحترام الخلفاء الثلاثة، والتحرر من نظرياتهم الخاصة بشأن الإمامة والوصية.

ثم حاول المأمون أن يعيد النظر في شرعية الخلافة العباسية، عندما عرض التنازل عن الخلافة للامام علي بن موسى الرضا، باعتباره أحق بالخلافة منه، وعندما رفض الرضا قبول الخلافة، عينه وليا للعهد.

1. **المذهب الزيدي**

وينسب هذا المذهب الى الامام زيد بن علي بن الحسين، الذي ثار في الكوفة وقتل فيها عام 122 للهجرة. وقد تصدى لقيادة هذا المذهب من بعده، ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، الذي بويع له في الأبواء عام 125 من قبل العلويين والمعتزلة، وخرج على المنصور عام 145 وقتل في المدينة.

الامامة الثورية

وقد اشتهر على لسان الامام زيد أن الامامة ليست بالعلم أو الوراثة، وانما بالثورة ولجهاد وانه قال: "ليس الامام منا من جلس في بيته وأرخى ستره وثبط عن الجهاد، ولكن الامام منا من منع حوزته وجاهد في سبيل اللّهّ حقّ جهاده ودفع عن رعيته وذبّ عن حرمه".

ولم يكن الامام زيد يعرف نظرية الامامة الإلهية القائمة على العصمة والنص والوراثة في السلالة العلوية، وقد استغرب من ذلك عندما سمع لأول مرة محمد بن علي النعمان الأحول المعروف بمؤمن الطاق) يتحدث عن (حجة الله

في الأرض) فقال له: يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني البضعة السمينة ويبرّد لي اللقمة الحارة حتى تبرد شفقة علي ولم يشفق عليّ من حرّ النار، إذ أخبرك بالدين ولم يخبرني به؟.

وهو ما سار عليه أتباعه الذين عرفوا بالزيدية، كما يقول الامام الزيدي أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت 840): " الزيدية منسوبة إلى زيد بن علي (ع) يجمع مذهبهم تفضيل علي (ع) وأولويته بالإِمامة وقصرها في البطنين، واستحقاقها بالفضل والطلب لا بالوراثة ووجوب الخروج على الجائرين".

موقف الامام زيد من الشيخين

ونظرا لعدم ايمان زيد بنظرية الامامة الإلهية، فقد اتخذ موقفا إيجابيا من الشيخين أبي بكر وعمر، حيث لم يقل باغتصابهما للخلافة، كما يقول الامامية،

وقد ورد في (مسند الامام زيد بن علي) ما يلي: "أما السيد زيد بن علي زين العابدين ... وهو الذي تنسب إليه الزيدية، وقد بايعه ناس كثير من أهل الكوفة وطلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر لينصروه، فقال: كلا، بل أتولاهما. فقالوا: اذن نرفضك، فقال: اذهبوا فأنتم الرافضة، فسموا رافضة من حينئذ. وجاءت طائفة وقالوا: نحن نتولاهما ونتبرأ ممن تبرأ منهما فقبلهم فقاتلوا معه فسموا زيدية ".

وقد كان موقفه هذا سببا من أسباب تفرق (الرافضة) عنه عشية قيامه بالثورة على هشام بن عبد الملك، فقد روى أبو مخنف في (تاريخه) "أن بعض الشيعة أتوا إلى الإمام زيد فقالو له: " رحمك الله إ ما قولك في أبي بكر وعمر؟ قال زيد: رحمهما اللّه وغفر لهما، ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما، ولا يقول فيهما إلا خيرا".

الحسنيون والمذهب الزيدي

وقد اتفق أبناء الامام الحسن مع الامام زيد في موقفه من نظرية الامامة، والموقف من الشيخين، كالحسن بن الحسن المثنى (37 – 97) وابنه عبد الله المحض (70 – 145) ومحمد بن

عبد الله ذي النفس الزكية (100 – 145) الذين لم يعرفوا نظرية (الامامة الإلهية) وكانوا يرفضون أيضا حصر الامامة العادية (السياسية) فضلا عن الدينية، في البيت الحسيني.

وكان عبد الله المحض قد جادل الباقر قائلا:" كيف صارت الإمامة في ولد الحسين دون الحسن وهما سيدا شباب أهل الجنة؟ وهما في الفضل سواء؟ ألا إن للحسن على الحسين فضلا بالكبر، وكان الواجب أن تكون الإمامة إذن في الأفضل".

وكان عبد الله بن الحسن يقول: ليس لنا في هذا الأمر ما ليس لغيرنا". و"ليس عنده من العلم الا ما عند الناس".

ويبدو من خلال قراءة التاريخ أن عامة الشيعة في ذلك الزمان قد مالوا الى التيار الزيدي، والتفوا حول الأئمة الزيدية. وعندما اجتمع الهاشميون في الأبواء عام 125 بايعوا محمد بن عبد الله النفس الزكية، وطلبوا من الصادق مبايعته.

و لما كان عبد الله بن الحسن لا يؤمن بنظرية الامامة الإلهية، فقد اتخذ موقفا إيجابيا من أبي بكر وعمر، ولم يقل باغتصابهما للخلافة، وكذلك ابنه محمد ذو النفس الزكية، مما كان له صدى طيب في علماء البصرة الذين جاءوا الى المدينة وبايعوه، وكان منهم زعيم المعتزلة عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء ، وحفص بن سالم ، وابن عجلان، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة ، وغيرهم ! وبعضهم بايعه في زمن بني أمية، وبعضهم زمن بني العباس ، وأفتوا بوجوب الخروج معه وبأن بيعة المسلمين للمنصور باطلة لأنها بيعة إكراه !

الشيعة المعتدلون (البترية)

وقد انتمى الى المذهب الزيدي مجموعة شيعية معتدلة، عرفت بالبترية، وهم اصحاب الحديث: اصحاب الحسن بن صالح بن حي وكثير النوا وسالم بن ابى حفصة والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وابو المقدام ثابت الحداد ومن قال بقولهم . وهؤلاء لم يعرفوا نظرية (الامامة الإلهية) ولذلك ظلوا على إيمانهم واحترامهم للشيخين، فأطلق عليهم الاماميون لقب (البترية).

وكما يقول سعد بن عبد الله الأشعري القمي في كتابه (المقالات والفرق) عن البترية أنها " قالت ان عليا (رحمة الله عليه) كان اولى الناس بعد رسول الله

بالناس ، لفضله وسابقته وقرابته وعلمه ، وهو افضل الناس كلهم بعده واشجعهم واسخاهم واورعهم وازهدهم واعلمهم ، واجازوا مع ذلك خلافة ابي بكر وعمر، ورأوهما أهلا لذلك المكان والمقام، واحتجوا في ذلك بأن زعموا أن عليا سلم لهما الأمر ورضي بذلك، وبايعهما طائعا غير مكره وترك حقه لهما ، فنحن راضون كما رضى المسلمون له ولمن تابع، لا يحل لنا غير ذلك، ولا يسع أحد الا ذلك، وان ولاية أبي بكر صارت رشدا وهدى لتسليم على (صلى الله عليه) له ذلك ورضاه، ولو لا رضاه وتسليمه لكان ابو بكر مخطئا ضالا هالكا.

وهم أوائل البترية.

وخرجت من هذه الفرقة فرقة فقالوا على بن ابى طالب افضل الناس بعد رسول الله لقرابته وسابقته وعلمه ، ولكن كان جائزا للناس ان يولّوا عليهم غيره اذا كان الوالى الّذي يولونه مجزئا، احب علي ذلك أم كرهه فولاية الوالى الّذي ولوا على انفسهم برضا منهم رشد وهدى وطاعة لله ، وولايته وطاعته واجبة من الله فاذا اجتمعت الامة على ذلك وتوالت ورضيت به فقد ثبتت إمامته واستوجب الخلافة ، فمن خالفه من قريش وبنى هاشم على كان او غيره من الناس ، فهو كافر ضال هالك".

وقد التحق بالبترية، عمر بن رياح، بعد أن كان يقول بامامة أبي جعفر الباقر، ومال معه نفر يسير. وفي وقت لاحق، التحق بالبترية، سليمان بن جرير الرقي، الذي كان يؤمن بنظرية الامامة الإلهية، وامامة جعفر الصادق، ولكنه تراجع عنها مع فريق من الشيعة، عام 132 بسبب القول بالبداء، في قضية النص على اسماعيل ووفاته قبل أبيه الصادق.

ويقول ابن حزم الاندلسي في (الفرق بين الفرق) والشهرستاني في (الملل والنحل) بأن سليمان الرقي كان يعتقد بأن الإمامة شورى، وإنها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأجاز إمامة المفضول وأثبت إمامة أبي بكر وعمر وزعم أن الأمة تركت الأصلح في البيعة لهما لأن عليا كان أولى بالإمامة منهما إلا أن الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفرا ولا فسقا".

(الجارودية)

ويحدثنا التاريخ الشيعي عن رجل لعب دورا مهما في تطوير المذهب الزيدي، عبر التاريخ، وهو (أبو الجارود زياد بن المنذر الكوفي العبدي المتوفى سنة 150 او 160). الذي كان في البداية من أصحاب الامام الباقر، الا انه لم يؤمن بقوة بوجود النص الجلي على الامام علي، كما لم يؤمن بحصر الامامة في أبناء الحسين، وكان "يزعم أنّ النبي (ص) نصّ على علي بن ابي طالب بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإِمام من بعده وأنّ الناس ضلّوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول (ص) ثم الحسن من بعد علي هو الإِمام ثم الحسين هو الإِمام من بعد الحسن... ثم هي شورى في ولد الحسن وولد الحسين فمن خرج منهم يدعو إلى سبيل ربّه وكان عالماً فاضلاً فهو الإِمام".

وبالرغم من أن أبا الجارود كان يرفض النص الجلي، ويقول ان النبي نص على الامام علي بالوصف لا بالاسم، الا انه اتخذ موقفا عنيفا من الشيخين وأتباعهما، في مفارقة عجيبة، ومخالفة للامام زيد والتيارات الزيدية الأخرى. وكما يقول النوبختي في (فرق الشيعة) لدى حديثه عن فرقة الجارودية: "انهم قالوا بتفضيل علي (ع) ولم يروا مقامه يجوز لأحد سواه وزعموا أن من دفع عليا عن هذا المكان فهو كافر وأن الأمة كفرت وضلت في تركها بيعته".

وقد انتقل أبو الجارود الى القول بامامة زيد بن علي عند خروجه عام 122 ، ولعب دورا كبيرا في تشكيل المذهب الزيدي بعد استشهاد الامام زيد، وذلك بحصر الامامة في (البطنين: أولاد الحسن والحسين) رغم عدم وجود نصوص أو دلائل على إيمان الامام زيد بذلك. وهو ما كان يتميز به أبو الجارود في المذهب الزيدي خلافا لبعض التيارات الزيدية الأخرى كالسليمانية (الجريرية) التي كانت تؤمن بالشورى في عموم المسلمين، ولا تحصر الامامة في (البطنين).

واعتمد (الجارودية) في إيمانهم بحصر الامامة في البطنين على حديث (العترة، أو الثقلين): "إني مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض".

وقد ناقشهم مؤسس المذهب الاثني عشري الشيخ المفيد (- 413) في كتابه (الجارودية) وقال لهم: "هذا الخبر بأن يكون حجة لمن جعل الامامة في جميع بني هاشم أولى من أن يكون حجة لمن جعلها في ولد فاطمة، لأن جميع بني هاشم عترة النبي وأهل بيته بلا اختلاف".

وقد أدى تطرف الجارودية في تكفير الشيخين والصحابة الذين لم يبايعوا الامام علي، الى اتخاذ الفرق الزيدية الأخرى القديمة كالبترية والمتأخرة كالسليمانية والصالحية، موقفا سلبيا من (الجارودية) كما يقول عبد القاهر البغدادي (ت: 429هـ) في كتابه: (الفرق بين الفرق).

5-المذهب الامامي .. هل هو مذهب أهل البيت؟ أم مذهب المتكلمين الغلاة؟

وينسب تأسيسه الى الامام محمد الباقر وابنه جعفر الصادق، وقد عرف أيضا ب: (المذهب الجعفري) أو (التشيع الديني) وكان يقوم على نظرية (الامامة الإلهية) القائمة على:

1. النص من الله عبر الرسول والأئمة السابقين.
2. العصمة
3. العلم الإلهي. وعلم الغيب وتحدث الملائكة
4. الوراثة العمودية في السلالة الحسينية.
5. التقية.
6. البداء.
7. الموقف السلبي من الشيخين.
8. المسالمة والمهادنة مع الحكام الامويين والعباسيين، أو التحالف مع بعضهم.

وبما أن هذا المذهب كان يعتمد على (التقية) فقد جاءت الروايات عن الباقر والصادق متناقضة في كثير من الأمور بين السر والعلن، وتوجد في المصادر الروائية الرئيسية كبصائر الدرجات للصفار، أو الكافي للكليني، روايات تثبت نظرية الامامة بكل فقراتها، وروايات أخرى تنفي كل ما نسب الى الامامين

الباقر والصادق، وتأمر شيعتهما بعرض كل حديث ينسب اليهما على القرآن الكريم، فان خالفه فليضرب به عرض الجدار. ومن هنا لا يستطيع الباحث المحايد ان يطمئن الى نسبة (المذهب الامامي) الى الباقر والصادق، ولكني سوف استعرض ما يوجد في التراث الامامي من أحاديث ونظريات حول الموضوع.

وقد انطلقت فلسفة نظرية الامامة الإلهية، من الحاجة إلى مفسر للقرآن الكريم تحت دعوى عدم استطاعة المسلمين التعامل مع القرآن والاستفادة منه مباشرة.

العصمة

وقد استند "الإمامية" في نظريتهم بوجوب "الإمامة الإلهية" على ضرورة اشتراط العصمة في الإمام (مطلق الإمام). وبنوا فلسفة العصمة على مفهوم الإطلاق في الطاعة لأولي الأمر وعدم جواز أو إمكانية النسبية فيها، وذلك مثل الرد على الإمام ورفض طاعته في المعاصي والمنكرات لو أمر بها، والأخذ على يده عند ظهور فسقه وانحرافه. وتجنبا للوقوع في التناقض بين ضرورة طاعة الله الذي يأمر بطاعة أولى الأمر في الآية الكريمة : "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " وضرورة طاعة الحكام بصورة مطلقة حتى في المعاصي والمحرمات. ومن هنا قال المتكلمون الإماميون بضرورة أن يكون الإمام (مطلق الإمام) معصوما من الله حتى لا يأمر بمعصية ولا يقع المسلمون في حرج التناقض بين طاعته في ذلك وعصيان الله، أو معصيته وعصيان الله الذي يأمر بطاعته.

وقد قام الامام الباقر بإضفاء طابع القداسة والعصمة على (الأئمة) من خلال تطبيق هذه الآية: "إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً" عليهم، وتخصيصها فيهم، و قال: نزلت هذه الآية في رسول الله (ص) وعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) وذلك في بيت أم سلمة زوجة النبي (ص) فدعا رسول الله (ص) عليا وفاطمة والحسن والحسين ثم ألبسهم كساء خيبريا ودخل معهم فيه ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي الذين وعدتني فيهم ما وعدتني اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " فقالت أم سلمة وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: "أبشري يا أم سلمة انك إلى خير".

النصوص على الامامة الالهية

ينقل الشيخ المفيد عن الامام الباقر عن جده قال قال رسول الله (ص):"لما أسري بي الى السماء، وانتهيت الى سدرة المنتهى، نوديت: يا محمد استوص بعلي خيرا، فانه سيد المسلمين، وامام المتقين، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة".

وبناء على ذلك قال الباقر: "إن الله عز وجل نصب علياً (ع) علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة ".

حديث الغدير وحديث الثقلين

وقال الباقر : أنا وجدنا في كتاب علي أن النبي قال: "ألا من كنت مولاه فانّ عليا مولاه ، وهو هذا ، ثمّ أخذ بيد علىّ (ع) فرفعها مع يده حتّى بدت آباطهما: ثم: قال: اللّهم وال من والاه و عاد من عاداه، وانصر من نصره، و اخذل من خذله.. ألا وإنّى سائلكم غدا ما ذا صنعتم فيما أشهدت اللّهّ به عليكم فى يومكم هذا إذا وردتم علىّ حوضي **وما ذا صنعتم بالثقلين من بعدى**. فانظروا كيف تكونون خلفتمونى فيهما حين تلقّوني؟ قالوا: وما هذان الثقلان يا رسول اللّهّ؟ قال: أمّا الثقل الأكبر فكتاب اللّهّ عز وجلّ سبب ممدود من اللّهّ ومنّي في أيديكم، طرفه بيد اللّهّ و الطرف الآخر بأيديكم فيه علم ما مضى وما بقى إلى أن تقوم السّاعة **وأمّا الثقل الأصغر فهو حليف القرآن و هو على بن أبى طالب و عترته وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض"**.

وقد أورد محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت 290) في كتابه (بصائر الدرجات) عدة أحاديث عن الامام الباقر عن رسول الله (ص) حول (الثقلين). ومنها ما عن سعد الإسكاف قال: سألت أبا جعفر عن قول النبيّ (ص): "إنّي تارك فيكم الثقلين فتمسّكوا بهما فانّهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض"؟ قال فقال: أبو جعفر: " **لا يزال كتاب اللّهّ والدليل منّا يدلّ عليه حتّى يردا علىّ الحوض".**

استمرار الامامة الى يوم القيامة

وقال الامام الباقر: "والله ما ترك الأرض منذ قبض الله آدم الّا وفيها إمام يهتدى به الى الله وهو حجّة الله على عباده ولا تبقى الأرض بغير امام حجّة الله على عباده". **وانه قال:** " إن الله لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عز وجلّ فإذا زاد المؤمنون شيئا ردّهم واذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لا لتبس على المسلمين أمرهم".

وقال: "إن الله اتخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتخذه نبياً ، واتخذه نبياً قبل أن يتخذه رسولاً، واتخذه رسولاً قبل أن يتخذه خليلاً، واتخذه خليلاً قبل أن يتخذه إماماً . فلما جمع له هذه الأشياء وقبض يده قال له: يا إبراهيم "**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**" ، فمن عظمها في عين إبراهيم (ع) قال: يا رب ومن ذريتي؟ قال: " **قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**"".

وقال: " إن الأرض لا تبقى إلّا ومنّا فيها من يعرف الحق فاذا زاد الناس، قال: قد زادوا، واذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، ولولا أنّ ذلك كذلك لم يعرف الحقّ من الباطل".

الولاية ركن من اركان الاسلام

واعتبر الامام الباقر الامامة من أهم أركان الإسلام، وقال: "بنى الاسلام على خمس: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا أهل البيت فجعل في أربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة. من لم يكن له مال لم يكن عليه الزّكاة ، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجّ، ومن كان مريضا صلّى قاعدا وأفطر شهر رمضان، والولاية صحيحا كان أو مريضا أو ذا مال أو لا مال له فهي لازمة واجبة".

رفض الشورى وكيفية معرفة الامام

وبعد تقرير ضرورة اتصاف الإمام، بالعصمة ، قام الفكر الإمامي بإسقاط الشورى طريقا لاختيار الإمام "لعدم وجود طريق للتعرف عليه سوى إرشاد الله تعالى إليه"، و أحل محلها النص أو الوصية أو الكبر، أو علم الغيب، أو المعاجز الغيبية التي تميز الإمام المختار من قبل الله تعالى عن غيره من البشر.

ويبتديء من النص على الإمام علي بن أبي طالب بالخلافة من رسول الله (ص). وفي حالة غياب النص الواضح على أحد الأئمة، يتم الاستدلال على "الإمام" بالوصية العادية من أبيه عليه، كما حدث مع الإمام الباقر أو الصادق أو بقية الأئمة. وفي حالة غموض الوصية أو عدم وجودها يتم اللجوء إلى "المعاجز" لإثبات الإمامة في أي إمام. كما حدث مع الإمام زين العابدين عند احتكامه مع عمه محمد بن الحنفية، إلى

الحجر الأسود، كما يقول الإمامية. وتتم أيضا معرفة "الإمام" وتمييزه عن بقية الناس بواسطة تحدثه عن الغيب، كإخباره بأمور لا يمكن أن يعرفها غيره بصورة اعتيادية. وبما أن المعاجز لم تكن متيسرة دائما، وكذلك التحدث عن علم الغيب، فقد بنى الإمامية نظريتهم في كيفية التعرف على "الإمام" على أمر مادي هو امتلاك "الإمام" لسلاح رسول الله (ص). وروى الإمامية عن الإمام جعفر الصادق قوله:"مثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل. كانت بنو إسرائيل في أي بيت وجد التابوت على أبوابهم أوتوا النبوة. ومن صار إليه السلاح منا أوتي الإمامة". ويقول الإمامية أيضا إن "الإمام" يعرف بالعلم والفضل والسكينة والوقار والهيبة، حسبما ورد عن الإمام الصادق أنه أجاب من سأله عن كيفية التعرف على الإمام من بعده، قائلا:" يعطى السكينة والوقار والهيبة". وقد ارتأى بعض "الإمامية" التعرف على "الإمام" الجديد بواسطة الإشارات الضمنية العامة. كقول الباقر: هذا من الذين قال الله عز وجل:" ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين" في إشارة إلى ابنه الصادق. أو قوله: "إن من سعادة الرجل أن يكون له الولد، يعرف فيه شبه خلقه وخلقه وشمائله، وإني لأعرف من ابني هذا شبه خلقي وخلقي وشمائلي". وإضافة إلى تلك الإشارات البعيدة، استدل بعض الإمامية على إثبات الإمامة لبعض "الأئمة" بقانون "التوارث العمودي" . حتى لو كان الوريث طفلا صغيرا، كما حدث بالنسبة لعدد من الأئمة كمحمد الجواد وعلي الهادي. وفي ظل قانون التوارث العمودي، كان يوجد هناك قانون آخر هو:" الأكبر فالأكبر". وذلك عند وفاة "الإمام" وعدم وجود ولد له تستمر فيه الإمامة، كما حدث مع الإمام عبد الله الأفطح، الذي توفي بعد أبيه جعفر الصادق، ولم يكن له ولد، فانتقل الإمامية إلى أخيه موسى بن جعفر.

مصادر علم الأئمة: كتب الامام علي (ع)

يروي الكليني عن الامام الباقر أن منبع علمه يأتي عن طريق التعلم والكتب الموروثة من أبيه، وآبائه، بصورة طبيعية، وأن والده الامام زين العابدين "أخرج سفطا أو صندوقا عنده فقال: يا محمد إحمل هذا الصندوق!.. وكان في الصندوق سلاح رسول الله (ص) وكتبه".

وعن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: "انا لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنها آثار من رسول الله (ص) أصل علم نتوارثها كابر عن كابر عن كابر نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم".

نفهم من جميع هذه الروايات أن مصدر علم الامام الباقر والأئمة عموما، هي الكتب الموروثة عن الامام علي ورسول الله (ص) وأن الباقر كان مجرد راو موثوق ولا يفتي بناء على الرأي والاجتهاد.

العلم الجديد المستمر

وكان الامام الباقر قد نسب علمه الى كتب ورثها من آبائه من رسول الله (ص) (كما رأينا آنفا) ولكنه – حسب بعض الروايات - راح يتحدث عن (العلم الجديد المستمر) فقال لزرارة: " لولا أنا نزاد لأنفدنا". وهذا ما أثار استغراب زرارة فقال له: تزادون شيئا لا يعلمه رسول اللّٰهّ؟ قال: "انّه إذا كان ذلك عرض على رسول اللّٰهّ (ص) وعلى الأئمة، ثمّ انتهى إلينا".

ويقول ضريس الكناسي: كنت مع أبى بصير عند أبى جعفر (ع) فقال له أبو بصير: بما يعلم عالمكم جعلت فداك؟ قال: "يا با محمّد أنّ عالمنا لا يعلم الغيب ولو وكل اللّٰهّ عالمنا الى نفسه كان لبعضكم (كبعضكم) **و لكن يحدث إليه ساعة بعد ساعة** ".

وهذا ما دفع بريد بن معاوية، لسؤال أبى جعفر وابنه أبى عبد اللّٰهّ ، قال قلت له: ما منزلكم؟ ممّن تشبهون ممّن مضى؟ فقال:" كصاحب موسى وذي القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيّين".

الأئمة وعلم الغيب

وتقول بعض الروايات أن الامام الباقر كاد يدعي العلم بالغيب، ومعرفة علم الله والملائكة والنبيين. وانه قال: "انّ للّه علما عامّا وعلما خاصّا، فأمّا الخاصّ فالّذي لم يطّلع عليه ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل وأمّا علمه العام الّذي اطلعت عليه الملائكة المقرّبون والأنبياء المرسلون قد رفع ذلك كله إلينا" ثم قال أما تقرأ "إن الله عنده علم السّاعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس بأيّ أرض تموت، إن الله عليم خبير". (لقمان 34).

وانه ادعى بأن الملائكة تنزل عليه، ففي رواية للصفار بسنده عن حمران بن أعين أنه دخل على أبى جعفر (ع) وقال له: جعلت فداك يبلغنا انّ الملائكة تنزل عليكم؟ فقال: " إنّ الملائكة واللّٰهّ لتنزل علينا وتطأ فرشنا، أ ما تقرأ كتاب اللّٰهّ تعالى "إِنَّ الَّذِينَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلَّا تَخافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ"؟. وقال:" نحن الّذين إلينا تختلف

الملائكة". وقال:" منّا من يسمع الصّوت ولا يرى الصّورة وأنّ الملائكة لتزاحمنا على تكآتنا، وانّا لنأخذ من زغبهم فنجعله سخابا لأولادنا ".

نظرية (المحدَّث) والفرق بينه وبين النبي والرسول

يروي عدد من أصحاب الامام الباقر، مثل جابر وحمران وزرارة وبريد والأحول وأبو حمزة الثمالي، عنه قراءة خاصة لهذه الآية من القرآن الكريم: "وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبىّ إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته، والله عليم حكيم" (الحج 52) وذلك بإضافة (ولا محدث) الى الآية، وهي قراءة مروية عند محدثي أهل السنة أيضا. ولكن الامام الباقر اعتمد عليها كثيرا، وصنع منها نظرية جديدة ترتفع بالامامة الى درجة أعلى تقارب النبوة.

فقد روى الصفار بسنده عن بريد عن أبي جعفر، أنه قرأ الآية بهذه الصورة: "وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبىّ ولا محدّث" فاستغرب بريد وقال: جعلت فداك ليس هذه قراءتنا، فما الرسول والنّبي والمحدّث؟ قال الباقر: "الرسول: الّذي يظهر له الملك فيكلّمه، والنّبي: يرى في المنام وربّما اجتمعت النّبوة والرسالة لواحد، والمحدّث: **الذي يسمع الصوت و لا يرى الصورة**. قال قلت: أصلحك اللّهّ كيف يعلم أنّ الذي رأى فى المنام هو الحقّ وانّه من الملك قال يوقع علم ذلك حتّى يعرفه".

وقد أثارت هذه الدعوى تعجب رجل يسمى عبد الرحمن بن زيد، (وفي رواية الكليني: علي بن رشاد) وكان أخا لعلي بن الحسين لأمّه، فقال: سبحان اللّهّ محدثا؟! كالمنكر لذلك، فضرب أبو جعفر فخذه فقال: "أمّا ابن أمّك كان أحدهم ، فلمّا قال ذلك سكت الرّجل، فقال أبو جعفر: هي الّتي هلك فيها أبو الخطّاب لم يدر تأويل المحدّث والنّبي".

ورغم دفاع الباقر عن دعوى (المحدث) واستعانته بالحرف الشاذ المضاف للقرآن الكريم (ولا محدث) إلا ان كثيرا من الشيعة أو بعضهم لم يقبل الفكرة. كما أدت ببعضهم الى الاعتقاد بنبوة الباقر، فحاول تخفيف وقعها على الشيعة وخاطب جمعا منهم قائلا: " ما لكم؟ لعلّكم ترون أنّي نبىّ الله؟ والله ما أنا كذلك ولكن لي قرابة من رسول الله (ص) ...".

وكان من الذين أعلنوا نبوة الباقر في الكوفة أبو الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي، الذي لم يستطع التفريق بين (المحدث) و (النبي) بعد تصديقه للأحاديث التي تزعم علم الأئمة بالغيب ونزول الملائكة عليهم وتحدثهم معهم، فأصر على القول بأن الأئمة أنبياء. فقال الباقر: " هلك أبو الخطاب، لم يدر تأويل المحدث والنبي".

وقد انتشرت هذه الفكرة في بداية القرن الثاني الهجري، في بعض أوساط الشيعة في الكوفة، حتى قال الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، في لقائه مع زيد بن علي، معرضا بأخيه الباقر: "هذا نبي أهل الكوفة المفتون به أهل العراق".

وقد استمرت الدعوى بعد الباقر، وهذا ما دفع حمران بن أعين لأن يسأل الصادق: أنبياء أنتم؟ قال: لا، قلت: فقد حدثني من لا اتهم أنك قلت: انكم أنبياء. قال: من هو؟ أبو الخطاب؟ قال حمران: نعم. قال الصادق: كنت إذا اهجرا!.

وقد تجادل معلى بن خنيس ذات مرة مع عبد الله ابن أبي يعفور، فقال معلى: "الأوصياء أنبياء". بينما قال عبدالله: "الأوصياء علماء أبرار أتقياء" فدخلا على الصادق فلما استقر بهما المجلس بدأهما فقال : يا عبد الله أبرأ ممن قال: "إنا أنبياء".

وقد واجه أحد الزيدية الامام الصادق بهذه القضية فقال له: إني خرجت من عند بني الحسن آنفا فسمعتهم يقولون: إن شيعتك بالكوفة يزعمون إنك نبي!.

اثبات إمامة زين العابدين

يعترف الباقر بعدم قيام الحسين بالوصية الى ابنه زين العابدين مباشرة، كما في رواية الكليني الآنفة. الا ان الباقر يقول: "إن الحسين أوصى إلى ابنته الكبرى فاطمة وسلمها كتابا ملفوفا ووصية ظاهرة. وإن فاطمة دفعت الكتاب إلى علي بن الحسين، ثم صار والله ذلك الكتاب إلينا". وفي رواية أخرى يقول: "إن الحسين لما صار إلى العراق استودع أم سلمة رضي الله عنها الكتب والوصية، فلما رجع علي بن الحسين دفعتها إليه".

"معجزة الحجر الأسود"

وحسبما يروي الصفار والكليني وابن بابويه القمي، في رواية عن أبي عبد الله، فإن الباقر قام بتدعيم ادعائه في امامة والده، برواية هذه القصة "الإعجازية" فقال: "لما قتل الحسين أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين.. فخلا به فقال له: يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله (ص) دفع الوصية والإمامة من بعده إلى أمير المؤمنين ثم إلى الحسن، ثم إلى الحسين، وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم

يوص، وأنا عمك وصنو أبيك وولادتي من علي في سني وقديمي أحق بها منك في حداثتك، فلا تنازعني في الوصية والإمامة ولا تحاجني. فقال له علي بن الحسين : يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق إني أعظك أن تكون من الجاهلين، إن أبي يا عم صلوات الله عليه أوصى إلي قبل أن يتوجه إلى العراق وعهد إلي في ذلك قبل أن يستشهد بساعة، وهذا سلاح رسول الله (ص) عندي، فلا تتعرض لهذا، فإني أخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال، إن الله (عز وجل) جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين فإذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك. قال أبو جعفر (الباقر): وكان الكلام بينهما بمكة، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود، فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية: ابدأ أنت فابتهل إلى الله (عز وجل) وسله أن ينطق لك الحجر ثم سل، فابتهل محمد في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه، فقال علي بن الحسين: يا عم لو كنت وصيا وإماما لأجابك، قال له محمد: فادع الله أنت يا ابن أخي وسله، فدعا الله علي بن الحسين بما أراد ثم قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا من الوصي والإمام بعد الحسين بن علي؟ قال: فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه، ثم أنطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين، فقال: اللهم إن الوصية والإمامة بعد الحسين ابن علي إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله (ص) قال: فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام".

وجوب الولاء للأئمة المعينين من قبل الله

بعد أن أصبحت نظرية "الإمامة لأهل البيت" دينية إلهية، كان لا بد أن يصبح الولاء للأئمة واجباً دينياً مقدساً وليس خياراً سياسياً حراً، كما هو الحال في نظام الشورى المدني الذي يختار فيه المسلمون إمامهم طواعية ويعقدون معه اتفاقية معينة للحكم، ويمنحونه ولاءهم على أساسها، فإذا خالف شروطهم سحبوا ولاءهم عنه وأسقطوه.

وكان من الطبيعي أن يتضمن الفكر الإمامي بندا خاصا بوجوب الولاء للأئمة من أهل البيت، ورفع الأمر إلى مرتبة الأحكام الشرعية والأركان المهمة في الإسلام. وتأكيدا لذلك روى الإمامية أحاديث عديدة عن الإمام الباقر تدعو الشيعة لتقديم الولاء له، والتصديق بإمامته الخاصة من الله، كما ورد في "الكافي" عنه أنه قال: " قال رسول الله (ص): من أحب أن يحيى حياة تشبه حياة الأنبياء، ويموت ميتة تشبه ميتة الشهداء، ويسكن الجنان التي غرسها الرحمن؛ فليتولَّ عليا وليوالِ وليَه وليقتد بالأئمة من بعده، فإنهم عترتي خلقوا من طينتي.. وويل للمخالفين لهم من أمتي، اللهم لا تنلهم شفاعتي". وحسبما يقول الإمامية، فإن أبا جعفر اختصر أمر الولاية بكلمة فقال:" إن الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن أنكره كان كافرا، ومن جهله كان ضالا، ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة".

الامامة **الوراثية**

وروى الكليني عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين أبدا، إنما جرت من علي بن الحسين كما قال الله تبارك وتعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

في كتاب الله " فلا تكون بعد علي بن الحسين عليه السلام إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب. و" أبى الله أن يجعلها لأخوين بعد الحسن والحسين (ع)".

مبدأ التقية

وتعزو بعض الروايات عن الباقر (وابنه جعفر الصادق) بأنه كان يتعمد تغيير الفتوى، أو الإفتاء بأشكال مختلفة، تقية تحت ضغط الخوف من السلطان، أو من أجل إلقاء الخلاف بين الشيعة عمدا من أجل المحافظة عليهم وتشتيت أنظار السلطات عنهم. ولذلك أصل الامام الباقر لمبدأ (التقية) فقال: "التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له" وقال:" والله إن أحب أصحابي إلي أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا". "وأي شئ أقر لعيني من التقية، إن التقية جنة المؤمن".

البداء

وقد انشقت جماعة شيعية أخرى عن القول بامامة جعفر الصادق، في وقت لاحق، بسبب القول بالبداء والتقية، وذلك عندما أشار الامام إلى ابنه إسماعيل ثم مات في حياة ابيه عام 132 فرجعوا عن إمامة جعفر وقالوا: كذبنا ولم يكن إماما لأن الامام لا يكذب ولا يقول ما لا يكون وحكموا على جعفر أنه قال: إن اللّهّ عز وجل: "بدا له في إمامة إسماعيل" فأنكروا البداء والمشيئة من اللّهّ وقالوا هذا باطل لا يجوز ومالوا إلى مقالة (البترية) ومقالة (سليمان بن جرير) وهو الذي قال لأصحابه بهذا السبب:" إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معهما من أئمتهم على كذب ابدا، وهما القول بالبداء وإجازة التقية ... فمتى يظهر من هؤلاء على كذب ومتى يعرف لهم حق من باطل؟". فمال إلى سليمان بن جرير هذا لهذا القول جماعة من أصحاب أبي جعفر وتركوا القول بامامة جعفر.

وبالرغم من وجود الشك بنسبة نظرية (الامامة الإلهية) الى الامام الباقر، فاننا سنفترض صدورها منه، تماشيا مع الشيعة الامامية الذين يعتقدون بصحتها. وبناء على ذلك فسوف نعتبر أن الروايات التالية الخطوة الأولى لبناء

نظرية (الامامة الإلهية) والادعاء بوجود النص بالامامة على الامام علي بن ابي طالب، وتسلسلها في ذريته، وصولا الى الامام الباقر.

أزمة البداء

وتقول الروايات التاريخية أن الامام جعفر الصادق أشار إلى ابنه إسماعيل كخليفة مرتقب من بعده، وقد توفاه الله تعالى في حياته. فنقل عنه اصحابه حدوث "البداء" عند الله، وتغيير رأيه في إسماعيل، بينما ذهب قسم آخر إلى إنكار وفاة إسماعيل والزعم بأن عملية دفنه كانت مسرحية أعدها الصادق للتقية. وأصر هؤلاء على نقل الإمامة بعد الصادق إلى ذرية إسماعيل، ثم شكلوا الفرقة "الإسماعيلية". بينما قام بعض الإمامية بزعامة سليمان بن جرير الرقي بمراجعة موقفهم من نظرية "الإمامة الإلهية" وأعلنوا كفرهم بها. وتركوا القول بإمامة جعفر".

وقد سدد حدوث (البداء) ضربة قاصمة لنظرية الامامة الإلهية وتعيين الأئمة من قبل الله، وقد رفض الإمام جعفر الصادق، بعد ذلك، تعيين شخص آخر من أبناءه، واكتفى بتبيان العلامات العامة فقط كـ:" الوصية الظاهرة والفضل، بحيث لا يستطيع أحد أن يطعن عليه في فم ولا بطن ولا فرج، فيقال: كذاب ويأكل أموال الناس، وما أشبه هذا". أو اتصافه بـ "السكينة والوقار والهيبة". أو الوراثة في الكبير .

ونتيجة لعدم وصيته لأحد من بعده بالاسم، ذهب عامة الشيعة الجعفرية بعد وفاة الصادق (في 25 شوال سنة 148 للهجرة) الى ابنه عبد الله الأفطح. الذي جلس مجلس أبيه وادعى الوصية له، وكاد الشيعة "الجعفرية" يجمعون عليه. (ما عدا "الإسماعيلية" الذين تمسكوا بحياة إسماعيل أو انتقلوا للقول بإمامة ابنه محمد، و"الناووسية" الذين أنكروا وفاة الصادق، وقالوا بمهدويته وغيبته). وذلك حسب العلامات التي كان قد همس بها الإمام الصادق لبعض شيعته، حول معرفة الإمام الجديد كالكبر والقرب والوصية الظاهرة. حيث يؤكد الصفار والكليني والمفيد والكشي: على ذهاب أقطاب "الإمامية" كعبد الله بن بكير وعمار الساباطي وهشام بن سالم الجواليقي ومحمد بن النعمان الأحول، في البداية إلى عبدالله الأفطح "الذي أجمع الناس عليه أنه صاحب الأمر بعد أبيه". وحسبما يقول النوبختي فقد مال إلى عبد الله الأفطح جل مشايخ الشيعة وفقهائها، ولم يشكُّوا في أن الإمامة في عبد الله بن جعفر وفي ولده من بعده. وهكذا احتل عبدالله الأفطح مقام الإمامة بالوصية والكبر والجلوس مجلس أبيه، بالرغم من عدم وجود نص واضح وصريح عليه من أبيه بالإمامة.

الموقف السلبي من الشيخين

ثمة روايات كثيرة تنسب الى الامام محمد الباقر، تتضمن موقفا سلبيا جدا من الشيخين أبي بكر وعمر "لاغتصابهما" حق الامام علي في الخلافة، وقد

وردت بصورة رئيسية في كتاب (بصائر الدرجات) لمحمد حسن بن فروخ الصفار (ت 290) وكتاب (الكافي) للكليني (ت 329) ومنها:

1. عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل " ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله"؟ قال: هم والله **أولياء فلان وفلان**، اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله للناس إماما، فلذلك قال: "ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هو بخارجين من النار" ثم قال أبو جعفر (ع): هم والله يا جابر أئمة الظلمة وأشياعهم.
2. روى ابو حمزة الثمالي رواية سرية يقول فيها انه قال لعلي بن الحسين: أسألك - جعلت فداك - عن ثلث خصال انف عني فيه التقية، قال فقال: ذلك لك، قلت أسألك عن فلان وفلان؟ قال: "فعليهما لعنة الله بلعناته كلها، ماتا والله وهما كافران مشركان بالله العظيم".
3. عن أبي جعفر الباقر (ع) أنه قال: ارتد الناس إلا ثلاثة نفر: سلمان، وأبو ذر، والمقداد. قال الراوي فقلت: عمار؟ قال: كان جاض جيضة (أي عدل عن الحق، أو حاص حيصة، أي أنهزم) ثم رجع، ثم قال: إن أردتَ الذي لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد، فأما سلمان فإنه عرض في قلبه أن عند أمير المؤمنين (ع) اسم الله الأعظم، لو تكلَّم به لأخذتهم الأرض، وهو هكذا، وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين (ع) بالسكوت، ولم يأخذه في الله لومة لائم، فأبى إلا أن يتكلم.

الامام الصادق يتبرأ من نظرية "الإمامة"

وبالرغم من كل تلك الأحاديث المروية عن الباقر والصاق حول الامامة الدينية (الإلهية) فانه توجد في التراث الشيعي، أحاديث مضادة ينفي فيها الامام الصادق أن يكون مفروض الطاعة من الله، مما يحتمل أن تكون تلك الأحاديث مكذوبة عليه وعلى أبيه، أو أن يكون يمارس التقية في نفي الامامة عن نفسه علنا، وتأكيدها لبعض أصحابه سرا تحت جناح (التقية). فقد روى الكليني عن سعيد السمان أنه كان عند أبي عبدالله (الصادق) إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أ فيكم إمام مفترض الطاعة؟ فقال: لا، فقالا له: قد أخبرنا عنك الثقات أنك تفتي وتقر وتقول به ونسميهم لك، فلان وفلان، وهم أصحاب ورع وتشمير، وهم ممن لا يكذب. فغضب أبو عبدالله فقال: هم أعلم وما قالوا .. ما أمرتهم بهذا. فلما رأيا الغضب في وجهه خرجا.

وقد روى الشيخ المفيد: ان المنصور الخليفة العباسي لما بلغه ما عليه الامام جعفر الصادق، من دعوى الامامة لنفسه أمر حاجبه الربيع بإحضاره الى بغداد فأحضره، فلما بصر به المنصور قال له: قتلني الله إن لم أقتلك، أتلحد في سلطاني وتبغيني الغوائل؟! فقال له أبو عبد الله: والله ما فعلت ولا أردت، فإن كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت لقد ظَلَم يوسف فغفر، وابتلي أيوب فصبر، وأعطي سليمان فشكر، فهؤلاء أنبياء الله وإليهم يرجع نسبك.

الصادق ينفي علم الغيب

وقد روى الكليني أيضا عدة روايات عن الإمام الصادق ينفي فيها علمه بالغيب، الذي يشكل أساس نظرية "الإمامة". فنقل عن سدير، أن الإمام خرج مغضبا على مجموعة من أصحابه هم (سدير وأبو بصير ويحيى البزاز وداود بن كثير) وقال لهم:"يا عجبا لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب، ما يعلم الغيب إلا الله عز وجل، لقد هممت بضرب جاريتي فلانة، فهربت مني فما علمت في أي بيوت الدار هي".

وعندما نقل أبو بصير للإمام الصادق قول الغلاة بأنه يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب، رفع الإمام يده إلى السماء وقال: "سبحان الله!.. سبحان الله!.. لا والله ما يعلم هذا إلا الله".

ولما قال له يحيى بن عبد الله بن الحسن: إن قوما يزعمون أنك تعلم الغيب، قال الصادق: "سبحان الله، ضع يدك على رأسي، فوالله ما بقيت في جسدي شعرة، ولا في رأسي إلا قامت، قال: ثم قال: لا والله، ما هي إلا رواية عن رسول الله (ص)".

الموقف الإيجابي من الشيخين

وبناء على هذا الموقف العلني من الامام جعفر الصادق النافي والرافض لنظرية الامامة الإلهية، فانه يتخذ موقفا إيجابيا من الشيخين أبي بكر وعمر، خلافا للإمامية الذين كانوا يتهمونهما باغتصاب الخلافة من الامام علي ويتبرءون منهما، حيث كان الإمام الصادق يتولى أبا بكر وعمر علناً ويطالب الشيعة بتوليهما ، كما يقول سالم بن أبي حفصة: أنه سأل أبا جعفر وابنه جعفرا عن أبي بكر وعمر، فقالا: يا سالم تولهما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، ثم قال جعفر: يا سالم، أيسب الرجل جده ؟ أبو بكر جدي، لا نالتني شفاعة محمد (ص) يوم القيامة إن لم أكن أتولاهما، وأبرأ من عدوهما".

وهذا ما أكده أبو بصير (وهو من الإمامية المعادين للشيخين) في رواية يقول فيها: كنت جالسا عند أبي عبدالله إذ دخلت عليه "أم خالد" تستأذن عليه فقال أبوعبدالله: أَيسُرُّك أن تسمع كلامها؟ فقلت: نعم، فقال: أما الآن فأذن لها. قال: وأجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة فسألَتْه عنهما (الشيخين)

فقال لها: توليهما؟ قالت: فأقول لربي إذا لقيته إنك أمرتني بولايتهما؟ قال: نعم، قالت: فإن هذا الذي معك على الطنفسة (أبا بصير) يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا (صاحب سالم بن أبي حفصة) يأمرني بولايتهما.

6 -المذهب الاسماعيلي

المذهب الإسماعيلي هو الامتداد الوحيد المعاصر للمذهب الامامي، الذي كان ولا يزال يعتقد باستمراريته الى يوم القيامة، وقد نشأ هذا المذهب، كما رأينا، عندما أوصى الامام الصادق الى ابنه إسماعيل كخليفة من بعده، ولكنه توفي في حياته عام 138، الا أن قسما من شيعة الصادق لم يعترفوا بموت إسماعيل وقالوا أن عملية تشييعه ودفنه مسرحية قام بها الامام للتغطية على اختباء إسماعيل، واذا كانوا قد اعترفوا بوفاته بعد ذلك فانهم قالوا باستمرار الامامة فيه وفي ذريته، و أن الإمام بعد جعفر، محمد بن إسماعيل، وقالوا أن الأمر كان لإسماعيل في حياة أبيه فلما توفي قبل أبيه جعل جعفر الأمر لمحمد بن إسماعيل، وكان الحق له ولا يجوز لغيره، لأنها لا تنتقل من أخ إلى أخ بعد الحسن والحسين، ولا تكون إلا في الأعقاب، ولم يكن لأخوي إسماعيل عبد الله وموسى في الإمامة حق، كما لم يكن لمحمد بن الحنفية حق مع علي بن الحسين، وأصحاب هذا القول يسمون "المباركية" برئيس لهم يسمى "المبارك" مولى إسماعيل بن جعفر. النوبختي، فرق الشيعة، ص 67- 68

وقد غادر محمد بن إسماعيل المدينة باتجاه الشرق ودخل كهف التقية، واكتسب منذ تلك الآونة فصاعدا لقب (المكتوم). وطبقا للرواية الرسمية الإسماعيلية: فقد عين محمد بن إسماعيل ابنه الأكبر عبد الله (الرضي) خلفا له، وهو الذي اصبح أول السبعة الثانية من أئمة الإسماعيلية،

وقد التجأ هذا الى أماكن مختلفة من فارس تفاديا للاضطهاد العباسي، ولم يكشف هويته ومكان اقامته الا لعدد قليل من اعوانه الموثوقين، واستقر في نهاية الامر في عسكر مكرم قرب الأهواز في خوزستان. وفر فيما بعد الى البصرة ثم الى سلمية وسط سورية. وتظاهر بالعمل في التجارة.

وسمى عبد الله ابنه أحمد خلفا له، وجاء بعده ابنه الحسين ثم ابن الأخير عبدالله (علي) الملقب بالسعيد أيضا والذي عرف فيما بعد بعبد الله المهدي، ولد عام 259

وقد استغل هذا الامام الظروف السياسية المؤاتية كثورة الزنج في البصرة التي استمرت من عام 255 الى 270، وانقطاع السلسلة الموسوية بوفاة الحسن العسكري دون خلف، وتحول الكثير من شيعته الى الإسماعيلية، ليتحرك ضد العباسيين.

وبالرغم من انه واجه انشقاق القرامطة عنه الا انه نجح في اعلان الدولة الفاطمية في المغرب عام 297

وسرعان ما قابلت الدعوة الإسماعيلية نجاحا لم يسبق له مثيل، فقد تمكنت خلال عقود قليلة من الانتشار بسرعة من جنوب العراق وجنوب غرب فارس الى العديد من أجزاء العالم الإسلامي، بما في ذلك اليمن والبحرين وسوريا والجبال وخراسان وما وراء النهر والسند ثم شمال افريقيا حيث دشن الامام الإسماعيلي خلافة جديدة في نهاية الأمر. حتى سقوطها عام 567

ولم يعرقل تقدمهم قيام الخليفة العباسي القادر بتوقيع محضر سلب النسب العلوي من الفاطميين. عام 401

وقعت الفترة باستتار الامام الطيب بن الآمر ، وما زال الستر الى هذا الأوان، والامامة جارية في عقبه متسلسلة في الأئمة من ذريته واحدا بعد واحد مولود بعد والد، حتى تقوم القيامة

انشقاق الاسماعيلية

بعد وفاة الخليفة المستنصر عام 487 انشق الاسماعيليون الى نزارية ومستعلية

كان المستنصر قد عين في بداية الأمر ابنه الأكبر أبا منصور نزارا خلفا له، غير ان الوزير الأفضل ابن بدر الجمالي، الوزير المطلق والقائد العام للجيوش رشح الأخ الأصغر أحمد المستعلي، الذي كان في العشرين من عمره، وزوج شقيقته، وعينه خليفة، ورووا ان المستنصر قد عين المستعلي وهو على فراش الموت.

ورفض نزار هذا الانقلاب العسكري وتلقب بالمصطفى لدين الله، وذهب الى الإسكندرية وقاوم بثورة على المستعلي، لكن ثورته سحقت بعد ذلك بسنة بحلول عام 488 وزج بنزار في سجن القاهرة. وكان له ذرية ذكور قاموا بثورات فاشلة على الفاطميين مطالبين بحقهم في الخلافة. آخر ثورة كانت عام 556 بقيادة حفيد لنزار. لكن لا يبدو ان نزارا قد نص على أي من أبنائه خلفا له، وكانت النتيجة أن اصبح النزاريون من غير امام ظاهر يتولى قيادتهم بعد وفاة المستنصر.

ونتيجة للخلافات بين الفاطميين استولى الصليبيون على القدس عام 492

بعد وفاة المستعلي، أعلن الوزير الأفضل ابنه المنصور ابن السنوات الخمس، خليفة فاطميا بلقب الآمر بأحكام الله. وبقي هو خلال السنوات العشرين من خلافة الآمر سيد الدولة الفاطمية الفعلي، حتى مقتله عام 515 بتخطيط من النزاريين.

ثم قتل الآمر على أيدي جماعة من الفدائيين في 524

واعتقد اتباعه ان ولدا اسمه الطيب كان قد ولد للآمر قبل وفاته ببضعة اشهر. وان الآمر قد ارسل الى ملكة اليمن الصليحية أروى يعلن ميلاد ابي القاسم الطيب في عام 524 وسمي الطيب وليا لعهد الآمر على الفور، ولم يظهر الطيب على المسرح السياسي والديني، بل لم يعرف عنه غير اسمه الذي اصبح لقبا للدعوة الفاطمية باليمن.

وقال هؤلاء بغيبة طفل الآمر الرضيع (الطيب) لتبدأ باستتار الطيب فترة ستر أخرى في تاريخ الإسماعيلية وسوف تستمر فترة الستر حتى ظهور امام من نسل الطيب.

ثم انقسمت الطيبية عام 999 الى فرقتين سليمانية وداودية وغلب البهرة الداودية في الهند على السليمانية من حيث العدد..

الإسماعيلية في جبال ألموت في فارس

رفض حسن الصباح المستعلي وايد نزار، واسس دعوة اسماعيلية نزارية جديدة ومستقلة وقطع صلاته بالنظام الفاطمي في القاهرة. في جبال ألموت واستمرت دولته حوالي 166 عاما حتى سقوطها على أيدي المغول سنة654

وكان حسن الصباح قد ولد في قم لأسرة اثني عشرية، وكان والده علي الحميري عربي من الكوفة من أصول يمنية، ثم تحول الى الإسماعيلية.

وقد حكم حسن الصباح وخليفتاه التاليان في ألموت بصفتهم دعاة وحججا، أو ممثلين رئيسيين للأئمة النزاريين، ثم ظهر الائمة النزاريون في ألموت ليتولوا شؤون الدعوة والدولة. وتوالى خمسة أئمة. حسن على ذكره السلام، نور الدين محمد، جلال الدين حسن، علاء الدين محمد، ركن الدين خورشاه.

اعلان القيامة

قام حسن بثورة دينية فتحت طورا جديدا في تاريخ الإسماعيلية النزارية،

بعد سنتين ونصف من توليه زمام الأمور، جمع في ألموت ممثلين عن مختلف الأصقاع في 17 رمضان 559 في ميدان الصلاة، وأعلن ان امام الزمان قد رفع عنكم أعباء الشريعة وفروضها وأوصلكم الى القيامة. ودعا الناس الى

مشاركته في مأدبة إفطار اعدت لهذه المناسبة، واعلن رفع حدود الشريعة عن المؤمنين، والغى الصلاة،

لقد وفر اعلان القيامة فرصة مثالية لجميع أعداء النزاريين من المسلمين لاتهامهم بالالحاد. ثم أقدم حسن الثالث، على نقض عقيدة القيامة علنا ، وأعلن انتماءه للاسلام السني، وأمر اتباعه بطبيق الشريعة في شكلها السني، وبعث بالرسل الى الخليفة الناصر العباسي والى محمد خوارزمشاه وأمراء الأراضي الأخرى يعلمهم باصلاحه.

وأمر ببناء المساجد والحمامات في كل قرية من قرى النزاريين، كما دعا الفقهاء السنة من العراق وخراسان لتعليم اتباعه.

وقبل خليفة بغداد سنية حسن الجديدة وأصدر فرمانا في عام 608 يؤكد فيه تحول حسن الى الإسلام السني. واصبح يعرف بلقب (المسلم الجديد) وذهبت والدته الى مكة للحج تحت رعاية الخليفة العباسي.

وأحرق كتب الهرطقة

ويبدو ان جميع النزاريين في رودبار وقوميس وقوهستان وسورية قد قبلوا بقرار حسن الجديد دون أي نقاش. وقد اختار النزاريون السوريون وغيرهم المذهب الشافعي مذهبا لهم.

وأصبحت الدولة النزارية في تلك الفترة معترفا بها لأول مرة من حكام العالم الإسلامي البارزين،

ما بعد ألموت

الامامة النزارية استمرت فعلا في ذرية ركن الدين خورشاه، آخر حكام ألموت

وهم حافظوا على بقائهم مستترين بعيدين عن متناول أتباعهم لما يقرب من قرنين.

وفي هذه الفترة توسعت الجماعات النزارية في وسط آسيا وشبه القارة الهندية بدرجة هامة. وراحت تغطي على اخوتهم في فارس وسوريا.

لجأوا الى نطاق واسع من اقنعة الاستتار السنية والصوفية والاثني عشرية

حدث نزاع على الوراثة في اسرة الأئمة، قسم الجماعة النزارية الى فرقتين متنافستين، أتباع محمد شاه (المحمدشاهية) وأتباع قاسم شاه)القاسم شاهية)

وفي كرمان بدأوا يكتسبون شهرة سياسية في ظل اسرة الزند والقاجاريين،

وبحلول منتصف القرن الثالث عشر اصبح الامام النزاري يعرف في العالم الخارجي باسم الآغاخان، وتحول مقر الامامة النزارية الى الهند، ودخلوا في الطور الحديث من تاريخهم.

لا يزال فرع قاسم شاه قائما حتى الوقت الحاضر، والأئمة من هذا الفرع حملوا في الأزمنة الحديثة لقب (أغا خان) وهو لقب تشريفي بمعنى سيد السادات، هم الأئمة الوحيدون النزاريون

اصدر الآغاخان الثالث فرمانات كثيرة منها ما يتعلق بإلغاء الحجاب الذي كانت النساء النزاريات يضعنه على وجوههن.

حوالي ١٩١٠ بدأ الأغا خان الثالث، بإدخال تعديلات معينة الى العبادات والطقوس لأتباعه الفرس وابعادهم عن الطقوس الاثني عشرية التي كانوا يمارسنها باسم التقية. لتأكيد هويتهم الإسماعيلية. وصاروا يقرأون القائمة الكاملة للأئمة النزاريين في نهاية صلواتهم اليومية، كما زجروا عن مشاركة الاثني عشريين في مساحدهم او في مناسبات خاصة كمحرم. لأن للنزاريين اماما موجودا وحاضرا وليسوا بحاجة لاحياء ذكرى وفاة أي امام ميت.

توفي السير سلطان محمد شاه، الأغا خان الثالث، في جنيف عام 1957 بعد قيادة امتدت 72 سنة بصفته الامام الثامن والأربعين. ودفن في اسوان ، مقر الأئمة الخلفاء الفاطميين.

وجعل اتباعه يعيشون في القرن العشرين كجماعة تقدمية ذات هوية إسلامية متميزة.

وأوصى الى حفيده كريم خان عام 1955 باعتباره الامام التاسع والاربعون.

الأغاخان الرابع، ولد في جنيف سنة 1936 وانتسب الى مدرسة داخلية في سويسرا لمدة تسع سنوات، ثم التحق بجامعة هارفاد في الولايات المتحدة. وحصل على البكالريوس في التاريخ الإسلامي.

اصدر دستور 1962 حول مسائل الأحوال الشحصية للجماعة،

اصدر عام 1986 (وعدلت عام 1998) وثيقة عالمية بعنوان إدستور المسلمين الشيعة الاماميين الاسماعيليين" لجميع اتباعه في انحاء العالم. تركزعلى جميع العقائد الإسلامية الأساسية، ثم تركز على عقيدة الامامة التي يؤمن بها الاسماعيليون النزاريون، مثلهم مثل بقية المسلمين الشيعة.

الدستور الجديد يشدد على الدور الشمولي الهام لارشاد الامام الحاضر للنزاريين وان الامام يتمتع بحكم منصبه وطبقا لاعتقاد اتباعه، بسلطة مطلقة من السيطرة في ما يتعلق بجميع المسائل الدينية .

تم وفقا لدستور 1986 تأسيس هيئات وطنية للمصالحة والتحكيم في كل البلدان التي يقيم فيها النزاريون، وتعمل هذه الهيئات كمحاكم قضائية وهي مخولة باتخاذ إجراءات انضباطية ضد الافراد النزاريين.

وهناك أيضا الهيئة العالمية للمصالحة والتحكيم التي تعمل كمحكمة قضائية من الدرجة الأولى تحت اشراف الامام،

اما السلطة النهائية في جميع المسائل ذات الصلة بإدارة النزاريين وحكمهم، فانها مخولة للامام وهو من حقه.

ويسجل دستور 1986 عددا من القواعد التي على أساسها يمكن اتخاذ قرارات انضباطية بحق النزاريين، وتشمل الاستهانة بالقرآن والنبي واهل البيت وشخص الأمام الحاضر والدستور .

الامام الحاضر رحيم أغا خان، يحمل الرقم خمسين، وقد اصبح اماما بعد وفاة ابيه كريم خان في بداية عام 2025

وقد تشابه الشيعة الإسماعيلية مع الاثني عشرية في إيمانهم بالمهدي المنتظر، ولكن في الوقت الذي اعتقد الاثنا عشرية بمهدوية ابن الحسن العسكري وغيبته في أواسط القرن الثالث الهجري، والذي لم يخرج حتى الآن، فان المهدي الإسماعيلي خرج في ذلك الوقت وأقام الدولة الفاطمية، كما ان فريقا من الإسماعيلية وهم المستعلية آمنوا بغيبة طفل للخليفة الآمر وهو الرضيع الطيب، في القرن السادس الهجري، ولكنهم لم يقولوا بطول عمره وبقائه حيا الى اليوم، وانما قالوا بتسلسل الامامة في ذريته الى أن يظهر أحدهم في المستقبل، ويوجد له اليوم نواب خاصون يتوارثون النيابة الخاصة. كسلاطين البهرة.

ويختلف الجناح الآخر من الإسماعيلية وهم النزارية، عن المستعلية والشيعة الاثني عشرية، في أنهم يعظمون الامام لديهم ويعطونه صلاحيات مطلقة الى درجة اعلان القيامة والاباحية وإلغاء الشريعة والصلاة والصوم والحجاب، أو تشريع ما يشاء من قوانين بخلاف الشريعة الإسلامية.

وقد سألت أحد الاخوة الاسماعيليين، وهو رياض علي زهرة الذي يدير مركزا بحثيا اسماعيليا سوريا، وطلبت منه ان يعلق على هذا الموجز، فكتب لي ما يلي:

السلام عليكم و رحمة الله و بركاتة

استاذي العظيم أحمد الكاتب المحترم

بعد أن قرأت ما تفضلت به و اطلعت على الفيديو المرسل من قبلكم و هذا الجهد المشكور على اظهار الحق و التمسك به و الكشف عن الباطل و الأشارة إليه و اظهاره للابتعاد عنه و محاربته فكريا"

و العمل الجاد على توحيد الأمة الأسلامية بمختلف مسمياتها المذهبية و مرجعياتها المختلفه

و هو جهد مشكور أتمنى أن يثمر خيرا"

و سبق للإمام الراحل كريم شاه الحسيني عليه السلام قد التقى بسلطان البهره عدة مرات و أسس المركز العالمي للتعددية في كندا في 6 تشرين الأول عام 2010 للعمل على وحدة المسلمين

و سار على خطاه الإمام الحاضر رحيم شاه الحسيني علينا منه السلام و يزور العالم حاليا" و يمد يد التعاون و التلاقي مع الجميع و قد التقى شيخ الأزهر الشريف في مصر و طالب بالحوار مع الجميع و التلاقي على الخير و نشر قيم المحبة و التسامح و السلام للبشرية

أما بخصوص معرفة الإمام الحقيقي من الإمام المزيف

فيرتكز على معرفة حقيقة الإمام و جوهره

فالإمام هو حجاب الله تعالى في أرضه و مصدر أشعاع نوره و دوام تواصله مع خلقه و هدايته لهم فهم حبل الناس المرافق لحبل الله تعالى منذ الآزل و إلى الأبد عروة وثقى لا انفصام لها ذرية بعضها من بعض مصطفين على العالمين

7- الغلاة "المفوضة" أو "المفضلية"

وهذه نظرية شاذة جدا من نظريات الغلاة (المفوضة) أتباع "المفضل بن عمر الجعفي" (ت 179هـ) الذي كان في البداية عضوا في الفرقة (الخطابية) أتباع أبي

الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي، الذي كان يقول بحلول الإله في الأئمة. ثم تنزل المفضل قليلا عن ذلك فقال بالتفويض، أي تفويض الله للأئمة الخلق والرزق والحياة والموت والحساب يوم القيامة، وأسس فرقة عرفت باسم "المفوضة" أو "المفضلية".

وقد أسس هؤلاء الغلاة "المفوضة" الذين ادعوا أن الإمام الصادق سمح لهم بالتقول عليه ما يشاءون، لنوع خطير من الغلو بالأئمة يسبغ عليهم صفات الله وأعماله، ويرفعهم فوق البشر. وقد اختلف "المفوضة" عمن سواهم من الغلاة الذين كانوا يؤلهون الأئمة، باعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم ونفي القدم عنهم وإضافة الخلق والرزق مع ذلك إليهم ودعواهم أن الله تعالى تفرد بخلقهم خاصة ، وأنه فوض إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال.

وقد نسب هؤلاء الغلاة "المفوضة" مقولتهم المنحرفة إلى الإمام الصادق، وروى أحدهم وهو مالك الجهني قال: كنا بالمدينة حين أجليت الشيعة وصاروا فرقا فتنحينا عن المدينة ناحية ثم خلونا فجعلنا نذكر فضائلهم وما قالت الشيعة إلى أن خطر ببالنا الربوبية، فما شعرنا بشيء إذا نحن بأبي عبدالله واقف على حمار فلم ندرِ من أين جاء . فقال: يا مالك ويا خالد ! متى أحدثتما الكلام في الربوبية ؟ فقلنا: ما خطر ببالنا إلا الساعة ، فقال : اعلما أن لنا ربا يكلأنا بالليل والنهار نعبده ، يا مالك و يا خالد قولوا فينا ما شئتم ، واجعلونا مخلوقين ، فكررها علينا مرارا وهو واقف على حماره .

وروى شخص آخر اسمه إسماعيل بن عبد العزيز: أن الإمام أبا عبدالله قال له: " يا إسماعيل لا ترفع البناء فوق طاقته فينهدم ، اجعلونا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم فلن تبلغوا".

وروى شخص ثالث من هذه الجماعة واسمه كامل التمار قال : كنت عند أبي عبدالله ذات يوم فقال لي: " يا كامل اجعل لنا ربا نؤب إليه ؟ وقولوا فينا : ما شئتم".

وخلف المفضلَ أبو جعفر محمد بن سنان الزاهري الهمداني (ت 220 هـ) الذي قال فيه ابن الغضائري : ضعيف ، غال ، يضع الحديث ، لا يلتفت إليه. وقد روى محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الثاني (الامام محمد الجواد) أنه قال: "إن الله تبارك و تعالى لم يزل متفردا بوحدانيته ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة فمكثوا ألف دهر ثم خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها وفوض أمورها إليهم (وفي رواية أخرى: وفوض أمر الأشياء إليهم في الحكم والتصرف والإرشاد والأمر والنهي في الخلق، لانهم الولاة فلهم الأمر والولاية والهداية ، فهم أبوابه ونوابه وحجابه) فهم يحلون ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى

. ثم قال: يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق، ومن تخلف عنها محق، ومن لزمها لحق ، خذها إليك يا محمد" .

وقد روى الكليني في الكافي، عن زرارة قال: قلت للصادق (ع): إن رجلا من ولد عبد الله بن سبأ يقول بالتفويض فقال: وما التفويض؟ فقلت: إن الله عز وجل خلق محمدا (ص) وعليا (ع) ثم فوض الأمر إليهما فخلقا ورزقا وأحييا وأماتا، فقال (ع): كذب عدو الله إذا رجعت إليه فاقرأ عليه الآية التي في سورة الرعد "أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار" فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بما قال الصادق (ع) فكأنما ألقمته حجرا - أو قال فكأنما خرس.

ولم يكتف الامام الصادق بنفي الولاية التكوينية، وانما نفى حتى العلم بالغيب، وذلك عندما تقل له أبو بصير قول الغلاة بأنه يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب، رفع الإمام يده إلى السماء وقال: "سبحان الله!.. سبحان الله!.. لا والله ما يعلم هذا إلا الله".

1. **المذهب الفقهي:**

أ- الثورة على نظرية التقية والانتظار، ورفض لوازم المذهب الاثني عشري كتعطيل الجوانب الحيوية السياسية والاقتصادية والعبادية

وقد مر هذا المذهب ليصل الى النهاية بثلاث مراحل، وشكل ثورة داخلية جذرية على المذهب (الاثني عشري) و(المذهب الامامي) أيضا، ولكنه لم يتخلص مائة بالمائة من بعض القشور والرواسب والمخلفات من المذاهب السابقة، واقترب جدا من (المذهب العلوي) الأول.

وقد ابتدأت بوادر المرحلة الأولى من (المذهب الفقهي) في الأيام الأولى لولادة (المذهب الاثني عشري) فبالرغم من تنظير مشايخ هذا المذهب الاوائل كالصدوق والمفيد والمرتضى والطوسي، لنظرية (التقية والانتظار) والاستشهاد على ذلك بـ: "أدلة" من القرآن الكريم والعقل والحديث ، الا انها في الواقع لم

تكن أدلة صحيحة وقوية، بل كانت تآويلات تعسفية للقرآن الكريم ومغالطات فلسفية تعتمد على النقل ، ومجموعة من الاحاديث المأولة ، أو المزورة والموضوعة . وقد كان القرآن الكريم والعقل السليم والسنة المطهرة ارفع وأجلّ من ان تقود المؤمنين الى دهاليز الغيبة عن الحياة ، وهذا القرآن الكريم ينضح روحا حضارية دافعة الى العمل والبناء والجهاد ، وكذلك تقول الفطرة السليمة التي ترفض الخنوع والخوف والانسحاب والاستسلام ،وكذلك السنة واحاديث اهل البيت وسيرتهم .

ولم تكن المشكلة، في الحقيقة ، نابعة من الدين وان تغلفت بغلاف الدين، وتحولت الى مسائل فقهية، وانما كانت نابعة من فلسفة (المتكلمين) واحاديث (الغلاة) الذين نشطوا في القرون: الثاني والثالث والرابع والخامس للهجرة ، وقد تفاعلت نظرياتهم ومقولاتهم الخاطئة فجمدت الدين وافسدت المسيرة الحضارية الاسلامية ، وانتجت ثقافة الغيبة والانتظار السلبي ، وتسببت في القضاء على الشيعة وادخالهم في كهف من الغيبة الحضارية.

ولما كانت نظرية (التقية والانتظار) غير قرآنية ولا فطرية معقولة .. ومخالفة للواقع فكان لا بد ان يتم الرجوع عنها بسرعة ، وقد بدأت مسيرة العودة الى القرآن الكريم والعقل وتراث أهل البيت الصحيح منذ الايام الاولى للدخول في (كهف الغيبة) ، وقد تمثلت هذه المسيرة بالعودة الفكرية والعودة الجماهيرية والواقعية عن تلك الافكار السلبية الدخيلة.

وربما كان الشيعة الامامية قد تخلوا اليوم عنها بصورة رئيسية ، وبعد اكثر من الف عام من القول بها ، وان كانت بعض آثارها لا تزال عالقة بهم ، وهذا يعود الى ان عملية التخلي تمت بصورة تدريجية ، وجزئية ، والتفافية ، ولم تتم حتى الان - حسب علمي - معالجة جذرية شاملة وجريئة لكارثة السقوط في كهف (التقية والانتظار) . وقد كان ينبغي على الشيعة أن يعيدوا النظر ليس فقط في الآثار السلبية لنظرية الانتظار، وانما في فرضية وجود (الامام الغائب) ونظرية (الامامة الإلهية) المثالية الخيالية الدخيلة في تراث أهل البيت.

وعلى اي حال سوف نستعرض في هذا الفصل عمليات الخروج من ذلك الكهف، التي تمت عبر القرون الطويلة في مختلف المجالات.

فتح باب الاجتهاد

من البديهي أن الاجتهاد في الدين، ضرورة مستمرة من أجل تغطية المسائل الحادثة، وقد كان الأئمة من أهل البيت يمارسون الاجتهاد، أو الإفتاء في المسائل الحادثة، وكان الشيعة الامامية يستفتون (الأئمة) حول كل ما يستجد لديهم من أمور، مباشرة، وعندما وقعت (الغيبة) انقطع اتصال الشيعة بعلماء أهل البيت، وبقوا حيارى لا يدرون ماذا يفعلون، حتى أخرج لهم (النائب الثاني محمد بن عثمان بن سعيد العمري) (توقيعا) عن (الامام الغائب)، يقول

فيه: "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا، فانهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله".

وهذا ما أدى الى نشوء التيار الأخباري الذي يعتمد فقط على الاحاديث الموروثة في المجامع الحديثية ك: (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه).

ولكن بعد مرور مدة طويلة على (الغيبة) لم تعد أحاديث الأئمة السابقة، تكفي لمعالجة القضايا الحادثة، فاضطر الشيعة الى فتح باب الاجتهاد. وكان أول من قام بذلك هو الحسن بن أبي عقيل العماني (ت 369) المعاصر للكليني ، الذي يصفه الشيخ عباس القمي في (الكنى والالقاب) بأنه "اول من هذّب الفقه، واستعمل النظر وفتق البحث عن الاصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى" وكان " يرى القول بالقياس ويقول باجتهاد الرأي" كما يقول النجاشي في رجاله، و"أول من ابدع اساس الاجتهاد في احكام الشريعة" كما يقول الخونساري في (روضات الجنات).

وقد شاركه في هذه الخطوة الجريئة، شيخ المفيد: محمد بن احمد بن الجنيد الاسكافي، الذي يصفه الخونساري في (روضات الجنات) بأنه قد "عمل صريحا بالقياسات الحنفية واعتمد على الاستنتاجات الظنية ".

ومع ان الشيخ المفيد رفض مبدأ الاجتهاد في البداية ورد على استاذه ابن الجنيد في (رسالة) ، وانكر ذلك في عدد من كتبه، فانه اضطر أخيرا الى ممارسة الاجتهاد في عملياته الفقهية. وتبعه تلميذه الشريف المرتضى، ثم جاء الشيخ الطوسي فمارس الاجتهاد على اوسع ابوابه ، وكتب (المبسوط) في الفقه ، ثم تبعهم علماء مدرسة الحلة ومدارس جبل عامل وكربلاء والنجف وقم المستمرة حتى اليوم.

وقد كان فتح باب الاجتهاد خطوة كبيرة للخروج من كهف الغيبة، وملأ الفراغ التشريعي الذي حدث للشيعة بعد وفاة الامام الحسن العسكري وغيبة أو افتقاد الامام المهدي .

القضاء

وكان القضاء من الامور الاولى التي تم اللجوء الى حلها في (عصر الغيبة) ، وذلك التزاما بالمبدأ الإسلامي الشيعي القديم الذي يحرم اللجوء الى قضاة الجور والباطل، وتم استعارة الاذونات العامة الصادرة من الأئمة لفقهاء الشيعة بممارسة القضاء، في عهد الحضور، والحكم بجواز القضاء في عهد الغيبة للفقهاء من الشيعة ، للتشابه بين الحالتين وهو عدم سيطرة الأئمة وممارستهم للحكم ، وحلّ الشيعة بذلك مشكلة القضاء في عصر الغيبة. ودأب الكثير من الشيعة وخاصة المتدينين على مراجعة (الفقهاء) للقضاء بينهم ، والقبول بأحكامهم، وعدم الرجوع الى الحكام الذين تعينهم السلطات (الظالمة) .

تنفيذ الحدود

بالرغم من اشتراط الكثير من العلماء المؤمنين بنظرية (التقية والانتظار) اذن الامام العادل (المعصوم) في جواز اقامة الحدود ، وتجميد اقامتها في عصر الغيبة فان الكثير منهم اجازوا أو أوجبوا اقامتها للفقهاء ، وخاصة اذا اجبرهم حاكم جائر على اقامتها .

وكان هذا القول منهم محاولة قرآنية وعقلائية وواقعية للخروج من جو الغيبة، وقد ترافق مع اقوال اخرى كثيرة ايجابية في هذا الطريق .

لقد قال الشيخ المفيد (338 ـ 413) بعد إن ثبّت انحصار الحق في اقامة الحدود بسلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من آل محمد، او من ينصبونه لذلك من الامراء والحكام :" قد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الإمكان". وقال: " فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور ضررا به على ذلك فليقمها ، ومن خاف من الظالمين اعتراضا عليه في اقامتها او خاف ضررا بذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها" وقال: " وكذلك ان استطاع اقامة الحدود على من يليه من قومه وأمن بوائق الظالمين في ذلك فقد لزمه اقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم". وقال: " وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له، أو الامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك اذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الايمان او يكون مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال. ...ومن تأمّر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له وكان اميرا من قبله في ظاهر الحال فانما هو أمير في الحقيقة من قبل (صاحب الأمر) الذي سوّغه ذلك واذن له فيه دون المتغلب من أهل الضلال، واذا تمكن الناظر من قبل اهل الضلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجار وايقاع الضرر المستحق على أهل الخلاف فليجتهد في انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد".

ويلاحظ هنا أن الشيخ المفيد لم يقيد الاجازة بالفقهاء، وانما أجاز للمولى والاب والمتمكن والمعين من قبل المتغلب الجائر إقامتها، وقال: "ان (صاحب الامر) قد اذن في ذلك". وكان يهدف من وراء ذلك تنفيذ الحدود الاسلامية بأية وسيلة ممكنة.

وبالرغم من التزام المرتضى (355 ـ 436) في كثير من كتبه الفلسفية (الكلامية) بتجميد الحدود في عصر الغيبة لاشتراطها بإذن الامام المعصوم وهو غائب ، ولكنه حاول التهرب من ذلك الموقف السلبي ، وأجاز في حالة الولاية من المتغلب اقامتها، واستشهد بقصة النبى يوسف وتوليه للعزيز ، وقال:

"لهذا جاءت الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله ان يقيم الحدود ويقطع السراق ويفعل كل ما اقتضت الشريعة فعله من هذه الأمور".

وقد ايد الشيخ الطوسي (385 - 460) هذا الرأي ايضا. وتحدث عن تفويض الائمة لفقهاء الشيعة باقامة الحدود.

ومن الجدير بالملاحظة هنا ان المفيد والمرتضى والطوسي الذين اجازوا تقريبا اقامة الحدود لمن يأمره السلطان الظالم بذلك ، بعد أن كانوا يقولون بسقوط الحدود في هذا العصر ، حسب نظرية :(التقية والانتظار) التي كانوا يلتزمون بها بقوة، ويبدو انهم كانوا يستجيبون لحالة الدولة البويهية الشيعية التي كانت قائمة في عصورهم تحت ظل الخلافة العباسية.

وقد سار بقية الفقهاء على خطى مؤسسي (المذهب الاثني عشري) كأبي الصلاح الحلبي (ت 447). والقاضي ابن براج (ت 481). ومحمد بن ادريس الحلي (ت 598) .

ويمكننا ملاحظة: ان الحديث عن جواز اقامة الحدود في (عصر الغيبة) كان حتى نهاية القرن السادس الهجري، يدور في حالة قيام الظالم بإجبار الفقيه على تطبيقها ، وكان الرأي الاستثنائي يقوم على جواز أو وجوب ذلك بشرط عقد النية على النيابة عن امام الاصل المنصوب من قبل الله تعالى وهو (الامام المهدي الغائب) ، وقد حدث بعض التطور في هذه النظرية الاستثنائية في منتصف القرن السابع على يدي المحقق الحلي (ت 676) الذي تحدث عن جواز اقامة الفقهاء للحدود بصورة مستقلة. من دون اشارة الى تكليف الظالم له بذلك.

وجاء بعده العلامة الحلي (ت 762) فقوى الرأي القائل بالجواز، واوجب على الناس مساعدتهم على ذلك . و جزم المحقق الكركي علي عبد العالي (ت 940) بأن للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود . وكذلك قوى الشهيد الثاني (ت 966) جواز قيام الفقهاء العارفين بتنفيذ الحدود ، بشكل مستقل ، وذلك لوجود المصلحة الكلية في اقامة الحدود ، واللطف في ترك المحارم ، وحسم انتشار المفاسد .

وارجع جعفر كاشف الغطاء (ت 1227) امر الحدود والتعزيرات الى الامام اونائبه الخاص او العام فأجاز للمجتهد في زمان الغيبة اقامتها، كما اجاز اقامة التعزير لكل احد اذا توقف عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفرض على المجتهد المنصوب من السلطان عند اقامة الحدود نية: " ان ذلك عن نيابة الامام دون الحكام ".

واكد الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266) جواز قيام الفقهاء العارفين باقامة الحدود في حال غيبة الامام (ع) والحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت. واستند على بعض الاحاديث التي تجعل الفقيه حاكما على الشيعة ، والتي يظهر منها ارادة نظم زمان الغيبة للشيعة في كثير من الامور الراجعة اليهم (ع) وتفويضهم العلماء في ذلك .

ولم يكتف بعض الفقهاء بالفتوى، وانما بادروا الى تطبيق الحدود، كما فعل محمد باقر الشفتي في أصفهان.

ولعل آراء العلماء هذه في باب الحدود كانت متميزة بين مختلف آرائهم حول الابواب الاخرى التي كانوا يلتزمون فيها بنظرية (التقية والانتظار) وهي من المواضيع الاولى التي خرجوا عبرها من كهف الغيبة، وكانت وسيلة كبرى ساعدتهم على الخروج من سائر المرافق الاخرى ، وكانت قاعدة اساسية لتطوير نظرية (النيابة العامة) و (ولاية الفقيه) فيما بعد ، وذلك بالرغم من انها ايضا لم تسلم من محاولات بعض العلماء الذين ارادوا تعطيل هذا الباب في اوقات متأخرة.

الموقف الايجابي من قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اذا كانت نظرية :(التقية والانتظار) تحرم الثورة في عصر الغيبة ، وتحدد ـ تبعا لذلك - قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمراتب الدنيا القلبية والاعلامية ، وترفض استخدام القوة المؤدية الى الجرح أو القتل في غياب دولة (الامام المهدي) الشرعية الوحيدة الممكنة ..فان الالتزام بهذه النظرية في عصر الغيبة ولمدة طويلة كان يبدو صعبا وبعيدا عن روح الاسلام والعقل والواقع .

وربما كان اول من حاول الخروج من (كهف الغيبة) في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السيد المرتضى الذي نقل عنه الطوسي في (الاقتصاد) قوله بجواز ممارسة القتل والجرح في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عصر الغيبة بلا حاجة الى استئذان الامام . وقد تبعه بعد ذلك حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (سلاّر) . ومحمد ابن ادريس . والمقدس الأردبيلي. الذي لم يشترط اذن الامام ولا الفقيه في ممارسة القتل والجرح من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الزكاة

رأينا في الفصل الماضي أن أمر الزكاة، كان افضل من أمر الخمس والأنفال، وأن فقهاء المذهب الاثني عشري لم يسقطوا وجوب دفع الزكاة بالمرة ، وانما قالوا بضرورة صرف الزكاة على الفقراء والمساكين وابن السبيل وما شابه . وذلك لأنهم لم يكونوا يعتبرون الزكاة اموالا خاصة للامام.

وسجل المقدس أحمد بن محمد الاردبيلي (ت 993 هـ) ولأول مرة في التاريخ ملاحظات على سقوط سهم (المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وسبيل

اللّه) ورفض القبول بالاطلاق ، فدعي الى التأمل ، وقال بامكانية الحاجة الى كل ذلك باذن الحاكم في عصر الغيبة.

الخمس

كان القول باباحة الخمس للشيعة في عصر الغيبة، من أسوأ الأقوال التي افتى بها فقهاء المذهب الاثني عشري، ولا سيما في موضوع الأنفال أي الأرض والمياه والثروات المعدنية التي تشكل مقوما أساسيا لأية دولة، واي مجتمع. ولكن تم الانسحاب من هذه الفتاوى اللامعقولة في وقت مبكر، ولكن خطوة.. خطوة..

وكانت الخطوة الاولى هي: القول بوجوب الخمس، مع القول بدفنه، أو الاحتفاظ به حتى ظهور المهدي، والإيصاء به بعد الموت من واحد الى آخر حتى يوم الظهور .

بيد أن هذا القول بالوجوب لم يترسخ بقوة في اوساط الفقهاء الشيعة الا بعد مئات السنين، عندما افتى محمد حسن الفيض الكاشاني (ت 1091هـ) بوجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ، واستحسن من باب الاحتياط صرف الكل اليهم.

وتقدم بهاء الدين العاملي خطوة أخرى فأوصى بتوزيع صاحب المال نصف الخمس على الاصناف الثلاثة المستحقة ، واعطاء النصف الاخر وهو حصة (صاحب الزمان) للمجتهد لكي يوزعه على تلك الجماعة.

واتخذ جعفر كاشف الغطاء نفس الحكم تقريبا ، مع اجازة تولي عدول المؤمنين لأمر الخمس اذا تعذر الوصول الى المجتهد .

واوجب محمد حسن النجفي صرف حصة الامام (ع) من الخمس في زمان الغيبة ، في الاصناف الموجودين .

ولكن محسن الحكيم استشكل في البداية في التصرف في سهم الامام (ع) في زمان الغيبة. ثم استثنى بعد ذلك ما اذا احرز رضاه (ع) بصرفه في بعض الجهات التي يعلم رضاه بصرفه في اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج الشرع الاقدس ومؤنة طلبة العلم وغير ذلك من الواجبات الدينية ... واحتاط بنية التصدق عنه (ع). ولم يشترط مراجعة (الحاكم الشرعي) .

وقد قام الشيخ حسن الفريد (زميل الامام الخميني) بثورة في مسألة الخمس عندما نفى حق الامام المهدي في الخمس في عصر الغيبة ، وقال : "ان مقتضى القاعدة سقوط النصف الذي هو للامام (ع) اذ لا ريب انه انما يستحق ذلك بحق الرياسة والامامة ، ولذا ينتقل هذا الحق بموته الى الامام الذي يقوم بعده بالامامة لا الى ورثته ، فاذا غاب عن الناس ولم يقم بالامامة انتفت

رياسته خارجا وينتفي حقه بانتفاء موضوعه". وقال: "على هذا فاحتمال سقوط الخمس باعتزال صاحب الحق (المهدي الغائب) عن مقامه او سقوطه بتحليله حقه لشيعته واوليائه ساقط كما هو واضح".

وانتقد محمود الهاشمي الشاهرودي (ت 2018) المنهج الذي سلكه الفقهاء في هذه المسألة (الخمس) وقال : انهم بعد ان افترضوا : ان هذا السهم حاله حال سائر الاموال الشخصية ، بحثوا في كيفية التصرف فيه على ضوء القواعد المقررة في الاموال الشخصية من حرمة التصرف فيها بلا اذن اصحابها ، فحكموا بوجوب حفظها لصاحبها من خلال دفنها حتى يأتي الامام فيخرج كنوز الارض كما في بعض الروايات ، أو الايصاء بها او التصدق بها عنه باعتبار الجهل وعدم امكان تشخيص المالك خارجا، او صرفه في شأن من شؤون المالك الذي يحرز رضاه الشخصي بذلك وقبوله له ، الأمر الذي يجعل القضية ذوقية او وجدانية حسب اختلاف اذواق الناس وسلائقهم..وهذا كله لا اساس له بعد ان يتضح ان المال المذكور ليس حاله حال الاموال الشخصية المتعارفة ، بل هذا المال اما ان يكون ملكا لمنصب الامامة والولاية الشرعية فيكون الولي الشرعي في كل زمان هو المتولي على صرفه قانونا وشرعا ..ومنه يعرف ان هذا المال بحسب الروح والمحتوى من معلوم المالك لا مجهوله".

ويلاحظ هنا ان الهاشمي يحاول ان يخرج بخطوة جريئة من نظرية (التقية والانتظار) و يحل لغز الخمس الخاص للامام المعصوم في عصر الغيبة ، بالالتفاف على قضية الانتظار، وتحويل الخمس الى الولي أي الامام الجديد في عصر الغيبة.

وهكذا نرى محاولات الخروج من تلك النظرية في باب الخمس قد ابتدأت منذ قرون وهي تكاد تصل الى المخرج النهائي .

وقد انتقلت آراء الفقهاء بذلك عبر التاريخ من القول بتجميد واباحة الخمس بعيدا عن العقل والقرآن الكريم ، الى القول الموافق لهما بالتدريج .

الموقف الايجابي من صلاة الجمعة

وكان المحقق الحلي الذي جاء في القرن السابع ، هو اول من حاول الخروج من نظرية (التقية والانتظار) في باب صلاة الجمعة ، فرفض القول بالتحريم، والشروط الوهمية التي اشترطها البعض ، ولكنه لم يقل بالوجوب وانما قال بالاستحباب على تردد ، فقال: " واذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجماعة ومنعه قوم".

ولما كان القول بالتحريم في القرون الماضية قويا فان الخروج منه كان صعبا ، وكانت الخطوة الاولى من قبل علماء مدرسة الحلة التي اشتهرت في

القرن السابع الهجري ، هي اسقاط القول بالتحريم ، مع الاعتراف بسقوط الوجوب ، والعمل على استصدار فتاوى الجواز، والاستحباب.

ومع بروز نظرية (نيابة الفقيه العامة عن الامام المهدي) في تلك العصور (القرن السابع والثامن) ، وجد بعض العلماء فيها مخرجا للهروب من نظرية: (التقية والانتظار) ، فقالوا بجواز اقامة الفقهاء للجمعة باعتبارهم نوابا للامام المهدي .

وقال الشهيد الاول محمد بن مكي العاملي (ت 786) : "تجب صلاة الجمعة بشرط الامام أو نائبه ، وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الأمن ، وتجزي عن الظهر على الاصحّ".

وتقدم جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلي (ت 826) خطوة اخرى نحو القول بالوجوب.

و كذلك قال من بعده احمد بن محمد بن فهد الحلي (ت 841): "اذا امكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع ، وايقاع الجمعة بنية الوجوب ويجزي عن الظهر. ...لأن الفقيه المأمون منصوب عن الامام حال الغيبة ".

وحاول المحقق الكركي الالتفاف على القول بالتحريم ، بالقول: " بأن الدلائل على الجواز ، وان دلت على الوجوب كما ذكر ، الا ان الوجوب اعمّ من الحتمي والتخييري ، ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعيّن التخييري".

ويلاحظ هنا ان الكركي يحاول ان يلتف على القائلين بالحرمة بتخريجات جانبية مع انه كان يعيش في ظل دولة شيعية اعطاها الشرعية باسم النيابة عن الامام المهدي ، الا انه ظل يعاني من عقدة: (التقية في عصر الغيبة) وأزمة الامامة.. وكان بامكانه حل العقدة باجازة الجمعة من الحاكم العادل (الصفوي) وفك ارتباط الصلاة بالفقيه (النائب العام عن المهدي) ، ولكنه لم يكن ينظر الى الحكام الصفويين على انهم (حكام عدول) اذ كان يحصر هذه الصفة بالائمة المعصومين وبالامام المهدي الغائب ، ولذلك لم يستطع ان يفتي بقوة بوجوب صلاة الجمعة رغم انتفاء التقية في ظل الدولة الصفوية الشيعية.

وحاول الشهيد الثاني (ت 965) ان يتحرر من عقدة (اذن الامام) في وجوب صلاة الجمعة ، وان يحصر ذلك في زمان حضور الامام ، ويسقط ذلك في عصر الغيبة ، فقال: "ان شرط الامام أو من نصبه انما هو حال الحضور والامكان ، لا مطلقا.. واين الدليل عليه؟.. ولو سلم لا يلزم سد باب الجمعة في حال الغيبة وتحريمها".

وانتقد الشهيد الثاني ايضا في رسالة خاصة كتبها حول ضرورة صلاة الجمعة قبل ثلاث سنوات من وفاته، حالة التقليد الاعمى وتهديم الدين بالشبهات، وشن فيها هجوما عنيفا على الذين يتهاونون في صلاة الجمعة ، واشتكى بحرقة وحسرة من القائلين بتحريمها ، وقد جاء فيها: ".. وبعد .. فهذه جملة تشتمل على بيان حكم صلاة الجمعة في هذا الزمان الذي قد مني فيه بالبلبلة أهل الايمان وخذلهم ببغيه وحسده الشيطان ، حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان ، وها انا محقق لموضع الخلاف ومرشد لمن اخرج رقبته من ربقة التقليد للاسلاف وسلك سبيل الحق بالانصاف وخاف الله تعالى في امتثال امره والوقوف معه فانه أولى من يخاف ، مستمدا من الله التوفيق والالهام للحق فانه به حقيق. فأقول: اتفق علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار على وجوب صلاة الجمعة على الاعيان في الجملة ، وانما اختلفوا في بعض شروطها ، وسيأتي تحقيق الكلام في موضع الخلاف ان شاء الله تعالى ، ومع ذلك فالحث على فعلها والأمر به بضروب التأكيد في الكتاب والسنة لا يوجد مثله في فريضة البتة ، وسنورد عليك جملة منه.

ثم ان الاصحاب اتفقوا على وجوبها عينا مع حضور الإمام أو نائبه الخاص ، وانما اختلفوا فيه في حال الغيبة وعدم وجود اجماع المأذون له فيه على الخصوص ، فذهب الاكثر حتى كاد يكون اجماعا أو هو اجماع على قاعدتهم المشهورة من أن المخالف اذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه ، الى : وجوبها ، مع اجتماع باقي الشرائط غير اذن الامام. وهم بين مطلق للوجوب ، كما ذكرناه، وبين مصرح بعدم اعتبار شرط الامام او من نصبه. وربما ذهب بعضهم الى اشتراطها حينئذ بحضور الفقيه الذي هو نائب الامام على العموم ، والا لم تصح. وذهب قوم الى عدم شرعيتها اصلا حال الغيبة مطلقا. والذي نعتمده من هذه الاقوال ونختاره وندين الله تعالى به هو المذهب الأول".

ويقول: "والذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عهده من قاعدة مذهبهم لأنهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق ..ولما كانت الجمعة من اعظم الفرائض وأجلها ما رضي الامام لهم بتركها مطلقا فلذلك حثّهم على فعلها حيث يتمكنون منها ، وعلى هذا الوجه استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان فأهمل لذلك الوجوب العيني ، واثبت التخييري لوجه يزجر من الله تعالى ان يعذرهم فيه ، وآل الحال منه الى تركها رأسا في اكثر الاوقات ، ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة المعظم ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الايمان ، سيما هذا الزمان (عصرالدولة الصفوية الشيعية).

ويقول: " اما القول (بوجوب الصلاة المذكورة بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، والا لم تشرّع). اعلم ..ان هذا القول لم يصرح به أحد من فقهائنا على وجه اليقين، وانما هو ظاهر عبارة العلامة جمال الدين في: (التذكرة) و(النهاية) والشهيد في (الدروس واللمعة) لا غير ، وفي باقي كتبهما وافقا غيرهما من المجوزين من حيث الاطلاق ...ولكن المحقق المرحوم الشيخ علي (الكركي) اعتنى بهذا القول وترجيحه وادعى اجماع القائلين بشرعيتها عليه ، والاصل في هذا القول ان اذن الامام معتبر فيها ، فمع حضوره يعتبر حضوره او نائبه ، ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لأنه نائبه على العموم".

وفي الحقيقة لقد قام الشهيد الثاني بخطوة كبيرة نحو الامام في عملية الخروج من نظرية (التقية والانتظار) وذلك بتحليله اقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة لغير الفقيه ، ولكن ذلك كان التفافا منه على شرط الامام ، حيث اسقطه بالمرة في عصر الغيبة .

وكاد احمد الاردبيلي (ت 993) ان يخطو خطوة اخرى الى الامام في ايجاب صلاة الجمعة ، وان يفتي بالوجوب العيني لولا الاجماع المدعى على عدم وجوبها في عصر الغيبة ، فتردد وقال بالجمع بين الجمعة والظهر.

ومع انتشار القول بوجوب صلاة الجمعة في القرن العاشر الهجري خاصة مع قيام الدولة الصفوية التي استمرت الى أواسط القرن الثاني عشر (1149 / 1736م)، فان القول الآخر القاضي بالتحريم او عدم الوجوب لم ينتف تماما، ولكن يمكن القول ان جوا عاما من الوعي والعودة الى القرآن الكريم، ونبذ الاخبار الضعيفة والتأويلات التعسفية ،قد حلّ في اوساط العلماء ، وشكّل تيارا قويا امتد حوالي ثلاثة قرون كان يوجب صلاة الجمعة.

وبالرغم من تطور القول بنظرية (النيابة العامة) أو (ولاية الفقيه) في القرون المتأخرة ، الا ان بعض الفقهاء ظل يتحفظ في خصوص صلاة الجمعة ، فتراجع عن القول بالوجوب ، واكتفى بالقول بالجواز والتخيير.

الخوئي وصلاة الجمعة

وقد اختار الخوئي الذي لم يكن يؤمن بولاية الفقيه، موقفا وسطا بين الوجوب والتحريم فأفتى بالتخيير، وقال: " صلاة الجمعة واجبة تخييرا، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الاتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر".

المذهب الفقهي - ب - فرضية (النيابة العامة للفقهاء عن الامام المهدي)

بعد أن قام كثير من الفقهاء الشيعة عبر ألف عام ، بالتخلي عن لوازم (المذهب الاثني عشري) المعطلة للجوانب الحيوية العبادية والسياسية والاقتصادية، شعر الشيعة بحاجتهم الواقعية الى امام حي ظاهر يقيم لهم كيانا سياسيا، مما دفع بعض الفقهاء الى التفتيش عن نظرية بديلة عن (الامام الغائب) ، والاجتهاد في المسألة واعادة النظر في الموقف السلبي القديم وصناعة فرضية (النيابة العامة للفقهاء عن الامام المهدي الغائب). وقد استعرضنا في الفصل الماضية مسيرة الخروج من (كهف الغيبة) عبر مسارات متعددة عبر التاريخ ، وسوف نحاول الآن ملاحظة كيفية نشوء وتطور فرضية

(النيابة العامة) وصولا الى (ولاية الفقيه) وتشكيلهما البديل السياسي لنظرية (الامامة الالهية) في عصر الغيبة.

لقد عاش الشيعة الاثنا عشرية حوالي سبعين عاما (منذ وفاة الامام العسكري سنة 260 الى 329) تحت قيادة (نواب الامام المهدي الخاصين الأربعة): عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمد، وخليفته الحسين بن روح النوبختي، وأخيرا النائب الرابع علي بن محمد السمري الذي توفي عام 329 دون أن يوصي الى أحد من بعده. فوقعوا في (الغيبة الكبرى) التي افتقدوا فيها أية صلة بالامام الغائب. ونشأت نظرية (التقية والانتظار) التي نظر لها الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت 381). ورفض بشدة نظرية (ولاية الفقيه) لأنها في نظره تفتقد الى شرط العصمة والنص من الله. ولم تكن النظرية (المرجعية) أو (النيابة العامة) معروفة تلك الايام ، أو مطبقة بين الشيعة.

وقد اضطر العلوي الامامي الحسن بن علي الأطروش ناصر الحق، الى التخلي عن (المذهب الاثني عشري) والتحول الى المذهب الزيدي، لكي يقيم دويلة في الديلم والجبل (270 – 304).

وبالرغم من تأسيس الشيخ المفيد محمد بن النعمان (ت 413) للمذهب (الاثني عشري) وايمانه بنظرية (التقية والانتظار)الا أنه اضطر الى التراجع عن بعض لوازمها تحت ضغط الحكام البويهيين الشيعةالذين سيطروا على الدولة العباسية في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وطلبوا منه أن يتولى القضاء، الضروري لادارة الحياة، فابتدع مخرجا من موقفه السابق، وذهب الى جواز إقامة الفقيه الحدود في عصر الغيبة ، بشرط النية بممارسة القضاء بالنيابة عن الامام المهدي، وقال: "الامارة الحقيقية عن صاحب الامر لمن تأمر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له"، وذكر أن ذلك سائغ ومأذون فيه . وقد انطلق في محاولته استنباط فرضية (النيابة العامة) من الأحاديث القديمة، التي تعطي الاذن لرواة أحاديث اهل البيت بممارسة القضاء من دون الحاجة الى اذن خاص من الأئمة ، ويوجد في هذا المجال حديثان أو ثلاثة وقد استعرضناها في باب القضاء وهي مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابي خديجة وتوقيع احمد بن اسحاق.

ولكن المفيد لم يدع أنه نائب عن الامام المهدي. وتخلو الرسائل الثلاث التي يقال ان (الامام المهدي) قد ارسلها اليه من تفويضه بأي منصب قيادي ، كما لا تتحدث عن (النيابة العامة للفقهاء في عصر الغيبة).

وقد وافقه الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن علي (ت 460) على مضمون الفتوى الآنفة، وأجاز لمن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود أن يقيم ما عليهم ويعتقد أنه انما يفعل ذلك بإذن "سلطان الحق" لا بإذن سلطان الجور. واشار الى مسألة التفويض في القضاء من قبل الأئمة في حال لا يتمكنون فيه من توليته بأنفسهم .

واشار حمزة بن عبدالعزيز (سلار) كذلك الى تفويض الائمة العام للفقهاء في مجال الحدود والقضاء .

و كان اول من استخدم مصطلح (النيابة عن ولي الأمر عليه السلام) هو أبو الصلاح الحلبي (ت 447) وذلك في مجال القضاء والحدود، وتحدث عن الفقيه المنصوب من قبل الظالم انة مأهول في الحقيقة لذلك بإذن ولاة الامر (ع). وقد حاول ان يسحب موضوع (النيابة) الى ابواب الزكاة والفطرة والخمس والانفال ، فأوجب اختيارا على من تعين عليه فرض من ذلك اخراج ما وجب عليه - في حالة التعذر من ايصالها الى سلطان الاسلام - كما في حالة الغيبة ـ : الى الفقيه المأمون .

وكرر القاضي ابن براج (ت 481) الاراء السابقة ، خاصة فرضية الاعتقاد بالنيابة عن الامام العادل. ونقل القول من حفظ الخمس عند أمين الى حفظه عند فقيه مأمون ، وهو الذي فتح الباب أمام الفقهاء في المستقبل لكي يطالبوا باستلام الخمس باعتبارهم (نوابا عن الامام المهدي) ، كما سنلاحظ في الفتاوى القادمة .

وقد التقط ابن حمزة هذا التطور لكي يتقدم خطوة الى الامام فقال بتولي الفقيه لتقسيم سهم الامام بدلا من الاحتفاظ به الى ظهور المهدي .

وقد رأينا في الفصل الماضي أن الفقهاء وجدوا حلا مبكرا للزكاة ، وذلك باعطائها الى الفقيه ، ليس باعتباره نائبا عن الامام المهدي ، حيث لم تكن هذه النظرية قد تبلورت بعد ، وانما باعتباره اعرف بموارد توزيعها .

وقد كان موضوع المتولي لإخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين ، نافذة إيجابية نسبيا عبر من خلالها الفقهاء من نظرية (التقية والانتظار) الى فرضية (النيابة العامة). وبالرغم من أن هذا القول لم يتخذ صفة الوجوب والالزام الا عند نادر من الفقهاء، فإن القول باستحباب تولي الفقيه لها بناء على أعلميته بمواضع الصرف ، أو بناء على القول الضعيف بنيابته عن الامام شكل خطوة نحو الامام على طريق الخروج من (كهف الغيبة) .

وقد بكر الشيخ المفيد باقتراح دفع الزكاة الى الفقهاء المأمونين من الشيعة في (عصر الغيبة). و اما القاضي ابن براج فقد أوجب حمل الزكاة الى فقهاء الشيعة في عصر غيبة الامام (ع) ، وبرر ذلك بأنهم اعرف بمواضعها .

كما لاحظنا في المواضيع السابقة، فان خروج الشيعة الاثني عشرية من كهف (الغيبة) بدأ تدريجيا خطوة.. فخطوة.. ولا سيما بعد افتراض بعض الفقهاء نية (النيابة) عن (الامام الغائب) في تولي القضاء وتنفيذ الحدود، وما شابه، ولكن السلم الكبير الذي تسلقه الفقهاء للخروج من ذلك الكهف العميق كان موضوع الخمس ومن يتولى استلامه وتوزيعه، وكان ذلك مقدمة للقول بفرضية (النيابة العامة).

وكانت اولى خطوة على هذا الطريق هو ما قام به ابن حمزة عندما فضل دفع الخمس الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة ، وأوجب ذلك اذا لم يكن المالك يحسن القسمة.

وجاء المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676) بعد ذلك بقرنين، لكي يطور فرضية (النيابة العامة) ويتحدث عن "من له الحكم بحق النيابة " وذلك في مجال تولي صرف سهم الامام من الخمس.

وأكد العلامة الحلي على فرضية (النيابة العامة) و قال في باب الزكاة بأولوية صرف الزكاة الى الفقيه المأمون عند تعذر ايصالها الى الامام وكذا حال الغيبة " لأنه اعرف بمواقعها ، ولأنه نائب الامام (ع) فكان له ولاية ما يتولاه". واضاف هذه الجملة في محاولة منه لإعطاء الفقيه - باسم النيابة - بعض مهام الامام المهدي في عصر الغيبة. واستعار في الخمس (كلمة) المحقق الحلي في وجوب تولي "من اليه الحكم بحق النيابة" لصرف حصة الامام في الاصناف الموجودين . وهكذا يمكن تسجيل بعض التطور في فرضية (النيابة العامة) عند العلامة الحلي .

وقد خطى الشهيد الأول (ت 786) في القرن الثامن الهجري خطوة جديدة الى الامام ، ومد فرضية (النيابة العامة) من القضاء والحدود الى صلاة الجمعة، وقال بوجوبها انطلاقا من نيابة الفقيه في باب القضاء. وكان قد اشار الى ضرورة افتراض النيابة عن الامام اذا اجبر ظالم فقيها على اقامة الحدود في عصر الغيبة. واطلق على الفقيه العدل الامامي الجامع لصفات الفتوى لقب (نائب الغيبة) في كتاب الخمس من (الدروس الشرعية). واعتبر في (اللمعة الدمشقية) الفقيه (نائبا عن الامام) ، واجاز له اقامة صلاة الجمعة

الدولة السربدارية

ومع وضوح ايمان الشهيد الأول بفرضية (نيابة الفقيه العامة) في عصر الغيبة الا ان ذلك كان محدودا جدا في نظره ، وربما كان موقفه السلبي هذا وراء رفضه تلبية دعوة الدولة الشيعية (السربدارية) التي قامت في زمانه (من 738 الى 782) في نيسابور وخراسان، له بالقدوم عليها وادارة شؤونها الدينية.

وكانت هذه الدولة قد قامت بالصدفة، في وقت كان الشيعة في خراسان يعانون الأمرين تحت حكم المغول ، ولكن سيادة نظرية (التقية والانتظار) عليهم في البداية منعتهم من اتخاذ قرار الثورة بانفسهم ، ودفعتهم للاستغاثة بالامام المهدي في كل أسبوع، بدلا من ذلك ، واقصى ما كانوا يفعلونه للتخلص من الظلم هو اعداد انفسهم للظهور، واخراج سيف وفرس كل صباح جمعة الى الصحراء ، ودعاء المهدي للخروج وتخليصهم من الظلم . ولكن شرارة الثورة اندلعت فجأة، وسيطر الشيعة على الأمور وأسسوا دولتهم في نيسابور عام 738 بقيادة الشيخ حسن الجوري، وذلك عندما دخل جندي مغولي بيت الشيخ وأخذ ينهب ما يريد ثم طمع بزوجته، فقتله الشيخ وانفجرت الثورة. وقد استمرت هذه الدولة حوالي خمسين عاما ، وكان اخر ملك لها هو علي بن المؤيد (ت 795) الذي تولى السلطة سنة 766 ، وبعث للشهيد الاول يلتمس منه ان يزورهم ، وأن يكون مرشدا لهم. ولكنه رفض الاستجابة لطلب ابن المؤيد بالذهاب الى خراسان ، وكتب بدلا من ذلك (اللمعة الدمشقية) سنة 784 لتكون مرجعا فقهيا لهم .

الصفويون والالتفاف على نظرية التقية والانتظار: النيابة الملكية

وفي الوقت الذي كان الفقهاء الشيعة يتجادلون حول حدود صلاحيات (النائب العام) في القرن العاشر الهجري، قام الشاه الصوفي اسماعيل بن صفي الدين بن حيدر عام 907 هـ ، بتأسيس دولة (شيعية) في بلاد فارس ، وكان له من العمر اربعة عشر عاما ، ولكنه كان يخضع لمجلس وصاية يتألف من سبعة اشخاص من مشايخ الصوفية ، وكان يعتبر (قطبا) في الحركة الصوفية ، وقد ورث هذا اللقب عن ابيه ، كما كان شيخ تكية ويتمتع بمنزلة روحية بين اتباعه ، خاصة وانه يدعي الانتماء الى السلالة العلوية ، والانتماء الي اهل البيت يحتل مكانة مميزة عند الصوفية. وقد عرفت تلك الدولة بـ (الدولة الصفوية) واستمرت حوالي قرنين ونصف قرن من الزمان .

وقد طوّر الشاه اسماعيل هذا، او تطوّر على يديه ، فكر سياسي شيعي جديد حاول الخروج من كهف نظرية (التقية والانتظار) الممتد منذ قرون ، فادعى ذات يوم انه اخذ اجازة من (صاحب الزمان) المهدي المنتظر بالثورة والخروج ضد أمراء التركمان الذين كانوا يحكمون ايران. وبينما كان ذات يوم مع مجموعة من رفاقه الصوفية خارجين للصيد في منطقة تبريز، مروا بنهر، فطالبهم بالتوقف عنده وعبر هو النهر ودخل كهفا، وعندما خرج كان متقلدا سيفا، واخبر رفاقه انه شاهد صاحب الزمان وانه قال له: "لقد حان وقت الخروج" وانه مسك ظهره ورفعه ثلاث مرات ووضعه على الارض وشد حزامه بيده ووضع خنجرا في حزامه ، وقال له: "اذهب فقد رخصتك". وادعى بعد ذلك انه شاهد الامام علي بن ابي طالب (ع) في المنام وانه حثه على القيام واعلان الدولة الشيعية وقال له بالحرف الواحد: " ابني ..لا تدع القلق يشوش افكارك ..احضر (القزلباشية) - وهم مليشيات الصوفية - مع اسلحتهم الكاملة الى المسجد (في تبريز) وأمرهم ان يحاصروا الناس ..واذا ابدى هؤلاء أية معارضة اثناء قراءة الخطبة باسم اهل البيت فان الجنود ينهون الامر".

وهكذا فعل الشاب اسماعيل بن صفي الدين (قطب الصوفية) حيث أحضر (القزلباشية) وحاصر جامع تبريز ذات جمعة واعلن سيادة المذهب الامامي الاثني عشري ، والدولة الصفوية ، وذلك بناء على دعويين ..دعوى الوكالة من الامام المهدي ، ودعوى رؤية الامام علي في المنام . وقد اتاحت هاتان الدعويان للحركة الصوفية الصفوية أن تتحرر من نظرية (التقية والانتظار) وتؤسس الدولة الصفوية للشيعة الاثني عشرية .

وبناء على ذلك فقد كان الشاه اسماعيل يعتبر نفسه نائب الله وخليفة الرسول والائمة الاثني عشر وممثل الامام المهدي في غيبته.

وقد توفي الشاه اسماعيل بعد ذلك عن عمر 37 عاما في سنة 930 هـ/ 1524م وترك العرش لولده (طهماسب) الذي كان يبلغ حينئذ عشرة اعوام ، فاصبح الحاكم الفعلي نائب السلطنة (ديو سلطان روملو) وهو من امراء الصوفية القدماء . وهذا ما دفع الشاه الشاب (طهماسب) بعد عشر سنوات ، ان ينتزع سلطانه بالقوة ، ويدخل في نزاع مع (القزلباشية) الذين كانوا يحاولون الاستيلاء على السلطة ، ويقتل قادتهم ويفرقهم ، ويفرض سيطرته عليهم .

كما دفع الشاه الشاب لكي يتخلى عن الأيديولوجية الصفوية السياسية الصوفية (نيابة الملوك عن المهدي) ويبحث عن نظرية بديلة ويلجأ الى نظرية (نيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي) التي كانت حتى ذلك الوقت محدودة وغير سياسية، وحاول لأول مرة ان يتخذ منها غطاء آيديولوجيا سياسيا للدولة الصفوية. وكانت هذه النظرية قد تطورت في القرون الاخيرة، لتشمل عددا من الابواب المغلقة كاستلام الخمس والزكاة واقامة صلاة الجمعة وتنفيذ الحدود وما شابه . ومن هنا فقد كتب الشاه طهماسب رسالة الى الشيخ علي عبد العالي الكركي ، الذي كان يعيش في النجف في العراق ، جاء فيها:

- "... الى من اختص برتبة ائمة الهدى (ع) في هذا الزمان .. ذي الرتبة العالية خاتم المجتهدين وارث علوم سيد المرسلين حارس دين أمير المؤمنين قبلة الاتقياء المخلصين قدوة العلماء الراسخين حجة الاسلام والمسلمين هادي الخلائق الى الطريق المبين ناصب اعلام الشرع المتين متبوع اعاظم الولاة في الاوان ، مقتدى كافة اهل الزمان ، مبيّن الحلال والحرام ، نائب الامام (ع) لا زال كاسمه العالي عليا عاليا ، الذي اوضح مشكلات قواعد الملة بقوة قدسية ، وتهاوى امامه علماء كافة الامصار والاقطار ، واقتبسوا من انوار مشكاة فيض علمه ، وخضع له الاكابر والاشراف ، وانقادوا لأوامره ونواهيه ، ورأوا في اتباع احكانه نجاة لهم . وبهمة عالية ونية صادقة نأمر جميع السادات العظام والاكابر والاشراف الفخام والامراء والوزراء وجميع اركان الدولة ان يقتدوا بالمشار اليه ويجعلوه امامهم، ويطيعوه في جميع الامور، وينقادوا له ويأتمروا بأوامره وينتهوا عن نواهيه، ويعزل كل من يعزله من المتصدين للأمور الشرعية في الدولة والجيش ، وينصب كل من ينصبه، ولا يحتاج في العزل والنصب الى اي وثيقة اخرى . (ثم يذكر الشاه وقف عدد من البساتين والاراضي على الشيخ وأولاده".

واصدر الشاه ايضا فرمانا عاما ، هذه صورته:

- " بسم الله الرحمن الرحيم . بما ان مؤدى حقيقة حديث الامام الصادق (ع) ـ الذي يقول فيه: "انظروا الى من كان قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما فاذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك " ـ ان مخالفة حكم المجتهدين حفظة شرع سيد المرسلين بدرجة الشرك ، لذا فان مخالفة خاتم المجتهدين وارث علوم سيد المرسلين نائب الائمة المعصومين لا زال كاسمه العلي عليا عاليا ، وعدم متابعته يعتبر ملعونا بكل تأكيد ..ومطرودا من الدولة ومحاسبا ومعاقبا. كتبه: طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي".

وقد قام الكركي بإعطاء الشاه الصفوي (طهماسب بن اسماعيل) اجازة شرعية للحكم باسمه باعتباره نائبا عن الامام المهدي المنتظر، وحلل للدولة الصفوية الخراج لأول مرة في تاريخ الغيبة .

ويقول بعض المؤرخين: ان الشاه طهماسب جعل أمور المملكة بيد الكركي وكتب رقما الى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ و "ان اصل الملك انما هو له لأنه نائب الامام عليه السلام " فكان الشيخ يكتب الى جميع البلدان كتبا بدستور العمل في الخراج وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية. ويقول نعمة الله الجزائري في صدر كتابه (شرح غوالي اللئالىء) : "لما قدم الشيخ ...اصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل الشاه طهماسب مكنه من الملك والسلطان وقال له :انت أحق بالملك لأنك النائب عن الامام (ع) وانما اكون من عمالك اقوم بأوامرك ونواهيك".

وبالرغم من قول الكركي: "بان الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوي منصوب من قبل الامام". الا انه لم يتخلص تماما من شوائب نظرية (التقية والانتظار) ولم يؤمن بشرعية الدولة الصفوية الحائزة على اجازة خاصة منه ، ولذلك لم يوجب دفع الزكاة الى الفقيه ، وانما قال بذلك استحبابا . وقال في الخمس : بالتخيير بين صرف سهم الامام او حفظه الى حين ظهوره. ولم يفت بوجوب صلاة الجمعة بصورة عينية ، وانما اجاز اقامتها للفقهاء باعتبارهم نوابا عامين للامام المهدي، كما لم يفت بجواز الجهاد في عصر الغيبة ، واشترط الاذن الخاص من الامام المعصوم ، ولم يطور نظرية (النيابة العامة) لكي تشمل جميع جوانب الحياة المعطلة في عصر الغيبة .

ومع ميل محمد باقر السبزواري (ت 1090) الى القول باباحة الخمس مطلقا، وبقوة، الا انه افتى من باب الاحتياط بتولية الفقيه العدل الجامع لشرائط الافتاء في عملية صرف الخمس في الاصناف الموجودين . وتحدث عن نيابة الفقيه الامامي العدل الجامع لشرائط الافتاء عن الامام المهدي ، بالنيابة العامة.

ولاية الملوك العدول

ويقال أن السبزواري بحث موضوع الدولة في (عصر الغيبة) وحاجة الشيعة الماسة اليها بعيدا عن نظرية (النيابة) وانه حاول التشريع لها بالضرورة العقلية ، والتحرر التام من فرضية (التقية والانتظار السلبي للامام المهدي) بالمرة ، وذلك بإعطاء الشرعية الدستورية للملوك والسلاطين بصورة مباشرة، حيث قال في مخطوطة له بعنوان: (روضة الانوار): " لا يخلو زمان من حجة ولكن في بعض الأوقات يغيب عن أبصار الناس لأسباب ومصالح، ولكن العالم ليس بعيدا عن الطافه وبركاته ... نحن الآن في هذه الدورة من الغيبة اذا لا يوجد سلطان عادل وقوي يدير العالم ويحكمه فان الأمور تنتهي الى الفوضى والهرج والمرج وتصبح الحياة غير قابلة للتحمل بالنسبة لكل شخص ، لذلك لا بد للناس من الخضوع تحت سيطرة ملك يحكم بالعدل ويتبع سيرة وسنة الامام . وان وظائف هذا الملك عبارة عن:

1 ـ اتباع سيرة وسنة الامام

2 ـ دفع شر الظالمين

3 ـ حفظ الرعية أمانة الله القادر المتعال

4 ـ حفظ كل مواطن بوضعه المناسب

5 ـ حماية المؤمنين من غلبة الكفار والمرتدين

6 ـ اشاعة ونشر كلام الشريعة

7 ـ تقوية المتقين والمتدينين

8 ـ الاجتناب عن آموال الرعية وما يملكون

9 ـ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

10 ـ حفظ أمن الشوارع والحدود".

ويلاحظ ان السبزواري قد أعلن التزامه بالإيمان بوجود (الامام المهدي الغائب) ثم رفض نظرية (التقية والانتظار) بحجج عقلية واقعية ، وانتهى الى ضرورة اقامة الدولة في عصر الغيبة بصورة مستقلة بعيدا عن نظرية (النيابة العامة) .

وقد قام بعد ذلك، مجموعة من العلماء بتقديم الغطاء الشرعي لملوك السلسلة القاجارية الذين سيطروا على بلاد فارس في مطلع القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) ، واعطوهم (الاجازات) لحكم البلاد باسم الفقهاء (نواب الامام المهدي) ولكن العلماء لم يكونوا يؤمنون بشرعية الدولة القاجارية بصورة تامة ، وكانوا يعانون من استبداد الملوك بصورة عامة ، وكانوا يعيشون معهم حالة من الشد والجذب ، حيث لم يكن الملوك الذين كانوا يمتلكون من القوة قدرا كافيا يخضعون للعلماء ، وكانوا يحاولون التحرر من سيطرتهم ، والتهرب بشكل واضح أو خفي من قبضتهم .

وبالرغم من تهرب بعض الملوك القاجارية كالشاه محمد بن فتح علي شاه من الخضوع للفقهاء ، ومحاولته الاستعانة بالصوفية، فقد لعب العلماء دورا قياديا في ايران خاصة في الفترة الفاصلة بين وفاة الشاه القاجاري محمد وسيطرة ابنه ناصر الدين ، حيث ساد الهرج والمرج فقاموا بحفظ النظام العام وادارة الشؤون العامة.

وسوف نتحدث في الفصل القادم (المذهب الفقهي 3) عن دور السيد محمد باقر الشفتي في ممارسة الولاية في أصفهان.

الصراع بين الأخباريين والأصوليين في العهد القاجاري

لقد كان التطور الكبير الذي حدث في الفكر السياسي الشيعي باتجاه نظرية (النيابة العامة) قد حدث بصورة رئيسية في صفوف المدرسة الاصولية ، وهي المدرسة الشيعية التي اعتمدت العقل والقواعد الاصولية في التشريع ، ولكن المدرسة الاقدم وهي المدرسة الاخبارية التي عادت في منتصف ايام الدولة الصفوية ، على يد محمد امين شريف الاسترابادي (ت 1033هـ /1624م) رفضت تلك التطورات التي تمت تحت ظل العقل والاصول ، وقد كانت ترفض عملية (الاجتهاد) و(المجتهدين) وتعتبر ذلك بدعة في الدين، وكانت

بالتالي ترفض الاعتراف بآية ولاية (للفقهاء) الذين تعتبرهم منحرفين عن خط اخبار اهل البيت (ع) ، كما ترفض عملية (التقليد) ولا تجيزه الا للائمة .

وقد انتشرت هذه الحركة في القرن الثاني عشر ، وكان على رأسها الملا اسماعيل الخواجوئي الاصفهاني (ت 1173) ويوسف البحراني (ت 1186) ومحمد رفيع الكيلاني، وآقا محمد بيد آبادي (ت 1197) . وتصدى لها محمد باقر البهبهاني (ت 1208) الذي كان يدرس في كربلاء في العراق، وافتى بكفر الاخباريين ، وسجل انتصارا كبيرا للمدرسة الاصولية التي استمرت في تلاميذه.

وعندما قامت الدولة القاجارية في مطلع القرن الثالث عشر الهجري وجاء فتح علي شاه تأرجحت الدولة بين علماء المدرسة الاصولية بزعامة جعفر كاشف الغطاء (ت 1228) وعلماء المدرسة الاخبارية بزعامة الميرزا جمال الدين محمد الاخباري (ت 1232) والشيخية بزعامة احمد زين الدين الاحسائي (ت1241) الذي كان يرفض طريقة (الاجتهاد) وكان يدعي العلم عن طريق المكاشفة والشهود. وذلك في محاولة منه لفتح نافذة مباشرة على (الائمة المعصومين) وانتاج بديل عن (الاجتهاد) وعن فرضية (النيابة العامة) التي كان قد تعلق بها بعض الاصوليين ، واختلاق نظرية جديدة اقوى تأثيرا منها واوضح في اقامة العلاقة مع الائمة وملأ الفراغ القيادي في عصر الغيبة.

وهذا ما اثار المرجع الاصولي في النجف جعفر كاشف الغطاء (ت 1227) فسارع الى تأليف كتابه الذي اشتهر باسمه (كشف الغطاء عن معايب ميرزا محمد عدو العلماء) واهداه الى الشاه القاجاري (فتح علي) واعطاه اجازة للحكم باسمه ، باعتباره (نائبا عاما) عن الامام المهدي الغائب.

وقام المرجع الذي اعقب كاشف الغطاء: السيد محمد المجاهد ، باعلان (الجهاد) على الروس الذين احتلوا اجزاء من آذربايجان ، وقاد الحرب بنفسه، بناء على كونه (نائب الامام).

الشاه محمد والتحول نحو الصوفية

ولكي يهرب الشاه محمد بن فتح علي من هيمنة (نواب الامام) فقد رفض (التقليد) ، واتجه نحو الصوفية ، الذين كانوا يعتقدون انهم ممثلو الشيعة الواقعيين ، وانهم مرتبطون بعلم الائمة اللدني، ويمثلون الجانب الباطني من الحقائق الصوفية ، وعيّن استاذه (الحاجي ميرزا آقاسي) الصوفي وزيرا له. واوقف اراضي كثيرة لمقبرة الشاه نعمت اللّه ولي (ت 834 هـ / 1431م) في ماهان. وأوكل الى الصوفية الوظائف الحكومية والمهمات الرسمية، وكان المرشد الحاجي بمثابة المجتهد والمرجع له ، في حين اعرض عن العلماء ، وقد ثار في عهده ملا علي اكبر امام جمعة كرمان، كما حدثت انتفاضة ضده في طهران قادها العلماء الذين تمركزوا في العاصمة بعد ان كانوا ينتشرون في الاطراف.

الشيخية و نظرية الركن الرابع

وقد طور تلامذة الشيخ الأحسائي كالسيد كاظم الرشتي، والشيخ محمد كريم خان (احد اركان العائلة الحاكمة القاجارية) الذي كان يسيطر على كرمان في فارس ، نظرية جديدة هي (الركن الرابع) بالاضافة الى ثلاثية وجود (الله والرسول والامام المعصوم). وكانت توجب اتباع شخص واحد في كل زمان يطلق عليه (الشيعي الخالص) المأخوذة من (الانسان الكامل) الصوفية، وتزعم انه (مرآة صفات الامام) وان معرفة ذلك الشخص هو الركن الرابع للايمان .

ويقول الدكتور اسماعيل نوري علاء في (جامعة شناسائي سياسي تشيع اثني عشري) : "ان نظرية الركن الرابع ابدعها الشيخ احمد الاحسائي في عهد فتح علي شاه القاجاري، بدعوى استمرارية الفيض واللطف الالهي في عهد الغيبة، وواصل تلميذه السيد كاظم الرشتي تطوير النظرية".

وقد سميت الحركة (الشيخية) بـ (الناطقية) لأنها كانت تقول بضرورة نطق واحد من الفقهاء في كل عصر هو الشيخ أو الركن الرابع ، وعدم جواز قيام كل فقيه بالنطق معا .. كما لا يجوز للائمة المعصومين النطق جميعا في وقت واحد، وضرورة قيام واحد منهم بالنطق والتصدي للامامة.

ويبدو أن هذه النظرية كانت تحاول تطوير فرضية (النيابة العامة) التي اخذ يمارسها كل فقيه أو متفقه حسبما يشاء ومن دون تنسيق مع بقية الفقهاء، وانها كانت تحاول حصر الجانب السياسي في شخص واحد ، وتحريم القيادة إلا له.

ولكن هذه الحركة (الشيخية – الناطقية) لم تأخذ مجراها في التيار الشيعي العام الأصولي، واضطرت الى الانزواء في بعض الأطراف البعيدة عن مركز الحوزة الشيعية، (مثل تبريز وكرمان والكويت والبصرة). ولا سيما بعد قيام مراجع الشيعة بتكفير الشيخ أحمد الأحسائي وأتباعه.

وقد استعاد المراجع قوتهم مع الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266) صاحب موسوعة (جواهر الكلام) الذي دعم بقوة فرضية (النيابة العامة) وكاد يقربها من (ولاية الفقيه).

وقال: " ان المراد من قولهم :"اني قد جعلته عليكم حاكما" ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة اليهم ، ولذا جزم فيما سمعته من (المراسم) بتفويضهم (ع) لهم في ذلك" . وقال بصراحة: "ان اطلاق ادلة حكومته خصوصا رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر (ع) يصيره من أولي الامر الذين اوجب الله علينا طاعتهم ، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ما له في الشرع مدخلية حكما أو موضوعا. ودِعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثير من

الأمور التي لا ترجع الى الاحكام كحفظه لمال الاطفال والمجانين والغائبين. ويمكن تحصيل الاجماع عليه من الفقهاء، فانهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الاطلاق الذي ذكرناه، المؤيد بمسيس الحاجة الى ذلك اشد من مسيسها في الاحكام الشرعية".

وأوجب النجفي دفع الزكاة الى الفقيه لو طلبها في عصر الغيبة " لأنه نائب الامام كالساعي ، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للامام ، والساعي انما هو وكيل للامام في عمل مخصوص". كما ارجع الخمس في زمان الغيبة الى "من اليه الحكم بحق النيابة التي جعلها الشارع خاصة في امثال ذلك ".

ولم يستثن النجفي من صلاحيات (نائب الامام) الا مسألة الجهاد واقامة الدولة في عصر الغيبة "لعدم اذن الائمة بها وببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجة الشيعة اليها في عصر الغيبة ، لأنها تحتاج الى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد عنها في عصر الغيبة".

ومن الواضح ان النجفي كان يبني موقفه هذا في تحديد نظرية (النيابة العامة) على ارضية (التقية والانتظار) وفلسفة غيبة الامام المهدي بسبب الخوف وعدم استطاعة القيام، وحتمية الظهور عند زوال اسباب الغيبة ، والاستنتاج من استمرار الغيبة وعدم ظهور الامام: استمرار عوامل العجز والضعف عن اقامة دولة الحق ، وقصور اليد عنها في عصر الغيبة ، والا لظهر الامام المهدي . ولذلك فانه لم يجد مجالا للقول بـ (ولاية الفقيه) التامة، والحلول محل (الامام).

وأخيرا ارجع كاظم اليزدي (ت 1919م) أمر سهم الامام في زمان الغيبة الى "نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط ".

-

المذهب الفقهي ج – ولاية الفقيه

خطى الفكر السياسي الشيعي خطوة أخرى في القرن الثالث عشر الهجري نحو نظرية (ولاية الفقيه المستقلة) حيث اخذ العلماء ومن وجد في نفسه القدرة على الاجتهاد يجلسون - في غياب الحكومة المركزية في ايران - مجلس

الحكومة ويتولون آمور الرعية فيفتون ويحكمون ويقضون ويجرون الحدود والتعزيرات ويديرون أموال اليتامى والمجانين والسفهاء...ويقسمون الاخماس...الى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى.

وقد انتج هذا الواقع نظرية (ولاية الفقيه) ودفع الفقهاء لبحثها خلال القرن التالي وما بعده، بين من يؤيد هذه النظرية ومن يرفضها بشكل مطلق، وبين من يشيدها على أساس نظرية الامامة والاثني عشرية والنيابة العامة، وبين من يؤسسها على ضوء العقل والواقع.

النراقي وولاية الفقيه العامة المستقلة

وكان الشيخ احمد بن محمد مهدي النراقي (ت 1245هـ) أول من بادر الى طرح النظرية في اطارها الجديد الشامل تحت عنوان (ولاية الفقيه) وليس تحت العنوان السابق (النيابة العامة الجزئية) القائم على قاعدة نظرية (التقية والانتظار) والذي يشكل استثناء محدودا لها في بعض الموارد . وقد نظر النراقي في الحقيقة الى واقع قيام الفقهاء الشيعة بتشكيل حكومات لا مركزية في بلاد شيعية واسعة، مما ينفي أدنى مبرر لاستمرار نظرية (التقية والانتظار) أو القول المحدود بقيام الفقهاء بتغطية بعض الجوانب الجزئية (الحسبية) من الحياة، وبحث مسألة الامامة أو الولاية العامة وضرورتها في عصر الغيبة ، وذلك على نفس الاسس والمبادئ التي توجب (الامامة) للائمة المعصومين.

ولم يتوقف النراقي وهو يؤسس لشرعية (ولاية الفقيه الكبرى) التي تضاهي الامامة العامة ، عند شروط (العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية) التي أدت بالأجيال الشيعية الاولى ، وخاصة بعد الحيرة التي اعقبت وفاة الامام الحسن العسكري سنة 260 دون ولد ظاهر، الى افتراض وجود (الامام الثاني عشر الحجة بن الحسن ، المهدي المنتظر) ثم ادت بهم الى القول بفرضية (التقية والانتظار) التي كانت تحرم الثورة والقيادة والامامة و الجهاد والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلاة الجمعة وتبيح الخمس والزكاة والانفال وما الى ذلك في عصر الغيبة .

وقام النراقي بإعطاء الفقيه منصب (الامامة الكبرى) ومسؤولياتها العامة ، وقال بصراحة: "كلما كان للنبي والامام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الاسلام فيه الولاية وكان لهم ، فللفقيه ايضا ذلك الا ما اخرجه الدليل من اجماع أو نص او غيرهما. ان كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه إما عقلا أو عادة من جهة توقف أمور العباد والمعاش لواحد أو جماعة عليه، واناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به ، أو شرعا من جهة ورود أمر به، أو اجماع أو نفي ضرر أو اضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم ، أو دليل آخر أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين ، أي واحد لا بعينه ، بل علم لا بدية الإتيان أو الإذن فيه

ولم يعلم المآمور ولا المآذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والاتيان به".

وقال: "انه مما لاشك فيه: ان كل أمر كان كذلك لا بد وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه واليا وقيما ومتوليا ، والمفروض عدم دليل على نصب معين أو واحد لا بعينه أو جماعة غير الفقيه ، واما الفقيه فقد ورد في حقه ما ورد من الاوصاف الجميلة والمزايا الجليلة وهي **كافية في دلالتها على كونه منصوبا منه** . و إن بعد ثبوت جواز التولي منه وعدم امكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له ولا متول له نقول: **ان كل من يمكن أن يكون وليا متوليا لذلك ويحتمل ثبوت الولاية له يدخل فيه الفقيه قطعا من المسلمين أو العدول والثقات ، ولا عكس** . وايضا: كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمنا لثبوت ولاية الغير سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وأفضلهم والأمين والخليفة والمرجع فيكون جواز توليته يقينيا والباقون مشكوك فيهم فينفي ولايتهم وجواز تصرفهم ".

وتوصل النراقي بذلك، الى: "أن الفقهاء هم الحكام في زمان الغيبة **والنواب من الأئمة"**. **واستدل على جواز الولاية للفقهاء وحصرها فيهم** بالأخبار والإجماع والضرورة والعقل ، وقدم أولا شطرا من الاخبار الواردة في حق العلماء من قبيل :"العلماء ورثة الأنبياء" و "اللهم ارحم خلفائي..الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي" و حديث الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا في كتاب (علل الشرائع) للصدوق ، حول أهمية الامامة وضرورتها وأن الامام هو القيم والأمين والرئيس وولي الامر". كما ذكر الأحاديث الواردة عن **الإمام الباقر، التي تؤكد على عدم ترك الله للأرض خالية إلا وفيها عالم يعرف الناس حلالهم وحرامهم ولئلا يلتبس عليهم امورهم .** ونفى أن يكون المقصود منها (الامام المهدي) وقال: "ان الحجة والعالم الواردة في الروايات لا يحملان على الامام المعصوم الغائب لأنه لا يعرف الناس مسائلهم ولا يدعوهم الى سبيل الله ولا يبين لهم امورهم". ولم يجد ضررا في ضعف تلك الاخبار بعد الانجبار بعمل الاصحاب وانضمام بعضها ببعض وورود اكثرها في الكتب المعتبرة.

واستنبط النراقي من تلك الاخبار: بديهة أن للفقيه كل ما كان للنبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمته. وقال: "ان أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقام إثبات الولاية والامامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ليس متضمنا لأكثر من ذلك". وأثبت للفقهاء ولاية الافتاء، **وأوجب التقليد على العوام** . وكذلك أثبت لهم ولاية القضاء . وذكر اختلاف الفقهاء حول ثبوت ولاية الحدود والتعزيرات ، للفقيه في زمن الغيبة، وقال : إن الحق ثبوتها . واستدل على ذلك بما مضى من الروايات والقواعد، واضاف اليها الاطلاقات المستفادة من مثل قوله سبحانه "فاقطعوا" وقوله "فاجلدوا" ونحوها مع امكانية الخدشة فيها بعدم معلومية شمول تلك الخطابات لمثل الفقهاء، وكذلك استدل بالاجماع المركب من عدم جواز ترك

الحدود واهمالها ومسؤولية الأئمة في تنفيذها، على ثبوت هذه الولاية للفقهاء ايضا.

واثبت النراقي ولاية الفقيه على أموال اليتامى، بالضرورة والاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على أن الشارع لم يدع شيئا مما يحتاج اليه الأمة إلا بينه لهم ومنه الولاية على أموال الأيتام .

وكما يلاحظ فان الشيخ أحمد النراقي، كان ينظر الى ضرورة الإمامة الشاملة في هذا العصر، وعدم إمكانية القول بالتقية والانتظار، وهو وإن كان يبني نظريته على بعض الأحاديث الواردة عن الامام الباقر، ويحصر الامامة في الفقهاء، الا **أنه كان في الحقيقة ينسف نظرية الامامة الإلهية التي تشترط العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية**، والتي اضطر القائلون بها الى افتراض وجود ولد للامام الحسن العسكري، في السر، والقول إنه (الامام الثاني عشر) وغيبته، وهو ما أوقع الشيعة الامامية بفرضية (التقية والانتظار). ولكن النراقي لم يبحث نظرية الامامة نفسها، وربما لم تخطر على باله مناقشتها، فضلا عن التخلي العقدي عنها، ولكنه قام بالتخلي عنها عمليا. ولئن اشترط النراقي صفة الفقه في (الفقيه = الإمام) فانه فعل ذلك استنادا الى العقل، وليس الى نص معين (غير موجود) وافترض أن هذا الفقيه الذي يقوم بمهام الامامة كاملة، منصوب من الشارع.

وإذا أردنا أن نلخص فلسفة النراقي في (ولاية الفقيه) فيمكننا القول: إنه يؤسس الإمامة للفقهاء علي العقل، بديلا عن إمامة (المعصومين) و(الامام المهدي الغائب) المستحيلة في (عصر الغيبة) ولكنه لم يبحث كيفية تبوء الفقيه لمنصب الامامة، وهل تتم بصورة تلقائية لكل فقيه؟ كما كانت تمارس يومها في زمان النراقي، في بلاد فارس؟ أم انها يجب ان تتم بصورة دستورية ديمقراطية؟ وهو ما سيجيب عنه الفكر السياسي الشيعي المتطور، بعد حين.

الهمداني: الفقيه قائمقام الامام الغائب

واذا كان النراقي قد تخلى عن نظرية الامامة الإلهية، وانتظار الامام الغائب، عمليا، واشترط تمتع الامام المعاصر بالفقه فقط، دون العصمة والنص والسلالة العلوية، فان فقيها شيعيا آخر هو الشيخ رضا الهمداني النجفي (ت 1310 هـ 1892م) (تلميذ الميرزا محمد حسن الشيرازي) حاول ان يصل الى نفس النتيجة، ولكن بتوسيع نظرية (النيابة العامة) الجزئية، واطلق عليها (القائمقامية) للفقيه عن الامام المهدي ، وذلك في بحث الخمس ووجوب تولي الفقيه لصرف حصة الامام ، وقال: "إن ذلك من باب قيام الحاكم مقام كل من أمر بمعروف غير مقيد بمعروفيته بقدرة ذلك الشخص ، فعجز عن اقامته لغيبته أو قصوره ، فعلى الحاكم القيام مقامه في أداء ما وجب عليه ، لأن هذا من أوضح مناصب الفقيه الذي نلتزم بثبوته لعدول المؤمنين على تقدير فقد الحاكم من باب الحسبة ... وان الذي يظهر بالتدبر في (التوقيع) المروي عن امام

العصر (عج) الذي هو عمدة دليل النصب: انما هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع عوام الشيعة اليه في كل ما يكون الامام مرجعا فيه كي لا يبقى شيعته متحيرين في ازمنة الغيبة . ومن تدبر في هذا التوقيع الشريف يرى أنه (ع) قد أراد بهذا التوقيع اتمام الحجة على شيعته في زمان غيبته بجعل الرواة حجة عليهم على وجه لا يسع لأحد ان يتخطى عما فرضه اليه معتذرا بغيبة الامام ، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية او الفتوى ... وملخص الكلام ... دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرياسة والولاية للفقيه، وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاة المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم في الرجوع اليه ، واطاعته فيما شأنه الرجوع فيه الى الرئيس".

وكما يبدو فان نظرية الهمداني تستند الى (التوقيع) غير الثابت صدوره عن (الامام المهدي) المفترض وغير الثابت وجوده، وبالتالي فان نظريته تدور في داخل عقيدة الامامة الإلهية، ولكنها تخرج عنها وتستبدلها بنظرية (القائمقامية) التي تشابه الى حد كبير نظرية (ولاية الفقيه) العامة.

الكلبايكاني يتبنى (ولاية الفقيه) بصورة عقلية مستقلة، بعيدا عن (النيابة العامة)

قام السيد محمد رضا الكلبايكاني (ت 1414هـ 1993م) ببحث نظرية (ولاية الفقيه) في دروسه العليا التي القاها على طلبته في قم في الخمسينات من القرن العشرين، ونشرها تلميذه الميرزا احمد الصابري في (الهداية الى من له الولاية) سنة 1383هـ / 1963م في ايران .

وقد انطلق الكلبايكاني في ارساء قواعد نظرية (ولاية الفقيه) من الادلة الفلسفية التي تحتم وجوب (الامامة) والواردة في رواية الفضل بن شاذان المنسوبة الى الامام علي بن موسى الرضا، والتي تقول: " انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا الا بقيم ورئيس لما لا بد منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق فيما يعلم انه لا قوام الا به"..وقال: " الظاهر منها أن عدة من الأمور مما لا بد منها في قوام الملة ونظم الرعية بحيث لولاها لاختل النظام وفسدت معيشة الانام وتكثر الفتنة وتزداد الحيرة وينجذم حبل الدين والدنيا ، اذ ليست تلك الامور مما يمكن صدوره من اي شخص وفرد بل لا بد في اجرائها من وجود الزعيم وحكم القيم الذي له الولاية على الرعية والزعامة للامة ، ولهذا نرى في كل مجتمع : ان طبقات الناس في منازعاتهم يرجعون في بدو الامر الى زعيمهم" .

ولما كانت تلك الرواية تتحدث عن ضرورة النص والتعيين من قبل الله فقد قال الكلبايكاني: " الرواية وان كانت وردت في علل الاحتياج الى الامام المنصوب من الله تعالى ، لكنه يستفاد منها حكم عام بملاك واحد ومناط جامع وهو ان الطبيعة البشرية والغرائز الحيوانية تقتضي وقوع الاختلاف والتزاحم والجدال والتنازع والتشاح ، وكذا تقتضي سلسلة من الامور وتحققها في بقاء نظمهم وصيانتهم وحفظهم من النفاق والافتراق والتشعب والشقاق والا

لفسدت عيشتهم وضاقت معيشتهم . ولما كانت تلك الامور مما لا يمكن تحققها ولا تصح صدورها من اي شخص واي فرد فلا بد لهم من زعيم ورئيس وقيم وحاكم وان لم يكن نبيا او وصيا".

وتحدث الكلبايكاني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والتعزيرات في عصر الغيبة ، فقال: " ان ذلك مما لا ينبغي صدوره من كل شخص وفرد ولا يصح وقوعه من كل آمر وناه ، ولا يصلح كل فرد من المسلمين ان يتصداه ويقدم عليه ، والا يزداد الفساد ويكثر النفاق والعناد فحينئذ لو قلنا بعدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك الامور لاضمحلت آثار الدين واختلت امور المسلمين واندرست الشريعة وضاقت العيشة، وان قلنا بجواز التصدي لكل فرد يلزم منه الفساد ، بل لا يوجد مرتدع ولا مزدجر ، فلا مناص من القول بأن المجتمع في هذا القسم من الامور يحتاج الى زعيم وقيم له العظمة بين الناس والمهابة عندهم والشهامة لديهم".

وقد رفض الكلبايكاني بذلك نظرية (التقية والانتظار) رفضا تاما، وتخلى عن الشروط المثالية في الرئيس كالعصمة والنص ، وأكد ضرورة اقامة الدولة في عصر الغيبة ، **ولكنه لم يعط عامة الناس الحق والحرية في التصدي لمنصب الامامة والزعامة ، بل حصر ذلك في (الفقهاء العدول)** لأنهم " القدر المتيقن من الأمة والرعية للرياسة والزعامة في الجملة". وقال: " ان الفقيه هو المتيقن من بين الطبقات لأن يكون حافظا للنظم وجامعا للشتات ".

وقد انطلق الكلبايكاني في حصر الحق بالتصدي السياسي في الفقهاء بناء على نظرية (الامامة الالهية) التي تحرم التصدي لمنصب القيادة والزعامة لغير الائمة المعصومين من أهل البيت وسلالة الامام علي والحسين بصورة عمودية الى يوم القيامة، **واضطر لفتح باب صغير من الجواز في عصر غيبة (الامام المهدي المنتظر) للفقهاء العدول فقط** . ولكنه لم يطرح نظرية (نيابة الفقهاء العامة) التي بنى عليها كثير من العلماء نظريتهم السياسية حول (ولاية الفقيه) وانما طرح نظريته بصورة مستقلة ، واعتمادا على الأدلة العقلية العامة التي توجب اقامة الدولة وتطبيق احكام الدين ، والأدلة النقلية التي تعتبر العلماء ورثة للانبياء. واستدل على جواز قيام الفقهاء بتشكيل الدولة بالأدلة التالية ، كما قال: "لا يبعد استفادة الولاية للفقيه الجامع للشرائط فيما يرتبط بالأمور العامة وحفظ المجتمع والامة وسياسة الرعية والملة لوضوح ان الاجتماع ونظمه لا ينتظم الا بسلسلة من القوانين المجعولة لهم والجارية فيهم والحاكمة عليهم حتى لا يتعدى بعض على بعض ولا يأكل القوي الضعيف، ويقام الاعوجاج ويرتفع اللجاج..

فعلى هذا تارة يقال: يؤخذ باطلاق الادلة العامة مثل (العلماء ورثة الانبياء أو امناء الله وخلفاء الرسول) ويحكم بأن كل ما كان للنبي والائمة من المناصب فهو ثابت للفقهاء الا ما اخرجه الدليل كوجوب الاطاعة في الامور المتعلقة بشخصهم والجهاد للدعوة الى الاسلام وصلاة الجمعة ...

واخرى يقال: ان استفادة الولاية المطلقة للفقهاء وان لهم ما كان للائمة الا ما اخرجه الدليل وان كان لا يصح من الادلة العامة ، الا انه يصح التمسك بها والاستدلال عليها لأثبات الولاية لهم في الامور العامة المتعلقة لحفظ الرعية ونظم امرهم وصونهم من التجاوز وايقافهم على حد محدود ومنعهم عن طلب مالا يستحقون وعونهم على اخذ ما يستحقون - كما نفينا البعد عنه فيما تقدم ـ فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقيه فيما يرتبط بسياسة الاجتماع وادارة المجتمع الا ما اخرجه الدليل مثل الجهاد للدعوة الى الاسلام لاختصاصه بالنبي والامام أو المأذون الخاص منه (ع)...

الوجه الثالث: انه يمكن اثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بنفس الادلة المثبتة للأحكام في تلك الموارد مثل قوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب .السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما . الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" وهذا الدليل انما يتم ببيان مقدمة، وهي: ان سلسلة من الأمور انما تعلق ارادة الشارع على تحققها في الخارج ولا يرضى بتركها وتعطيلها لمصالح كاملة توجب ذلك وان لم يخاطب بإيجادها مكلف خاص وشخص معين، ثم ان بعض تلك الامور قد يتعلق بسياسة المجتمع ورياسته، وهذا القسم يكفي في ثبوت الولاية فيها للفقيه الادلة الدالة على ان مجاري تلك الامور بيد العلماء ، وبعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنه علم ان الشارع يريد تحققه في الخارج ولا يرضى تركه فيجوز للفقيه ان يتصداه من باب الحسبة لكونه المتيقن من بين الامة ، فنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الاحكام بضميمة العلم بان الشارع اراد تحققها في الخارج كاف في ثبوت الولاية للفقيه وجواز تصديه".

وبالرغم من ان الجهاد واقامة صلاة الجمعة من مهمات الامام في الدولة الاسلامية الا ان الكلبايكاني عاد الى نظرية (التقية والانتظار) وتمسك ببعض النصوص التي لا تسمح لأي أحد غير الامام (المعصوم المعين من قبل الله) بإجرائها واستثنى تلك الأمور، وأضاف اليها الحدود ، وقال بوجود الشك في اصل التكليف في عصر الغيبة وعدم التمكن من الوصول الى الامام (ع). ومن هنا فقد اجرى أصل البراءة، وقال: " **ان من الواضح المسلم انه ليس للفقيه ولاية تامة مطلقة** ".

الامام الخميني وولاية الفقيه المطلقة

وفي الوقت الذي كان الكلبايكاني يتوصل فيه الى الإمامة البديلة عن (الامامة الإلهية) ويتنازل عن شرط العصمة والنص، ويقبل بولاية الفقيه، في الخمسينات من القرن العشرين، كان الامام الخميني لا يزال يؤمن بنظرية (التقية والانتظار). ولم يعرف بعد نظرية (ولاية الفقيه). وحسبما يقول الشيخ حسين علي المنتظري في (مذكراته) فانه طرح على الخميني في بداية

الستينات فكرة الخط الثالث بين نظرية الشيعة في النص ونظرية السنة في الشورى، وذلك بالجمع بين النظريتين والالتزام بالنص في زمان وجود الأئمة المعصومين المنصوص عليهم من الله والعمل بالشورى في حالة عدم وجودهم. ولكن الخميني أصر على ضرورة الانتظار وحرمة إقامة الدولة في (عصر الغيبة) ورفض إقامتها على أساس الشورى، وأكد على ان المذهب الشيعي يرى ضرورة كون الإمام معصوما ومنصوبا (من الله) وقال له: ان المسؤولية تقع على عاتق الناس في زمان الغيبة، ويجب علينا إعداد الظروف المناسبة لظهور الإمام الغائب.

وعندما قال له المنتظري: هل يعني ذلك أن يعيش الناس في (عصر الغيبة) في هرج ومرج؟ اجاب الخميني: " لقد أتم الله النعمة ، وهذه مسؤولية الناس الذين يجب عليهم توفير الشروط المناسبة لظهور الإمام (صاحب الزمان) إذ أن الإمام حسب رأي الشيعة يجب ان يكون معصوما ومنصوبا فقط ".

كان هذا الحوار في بداية الستينات، أي قبل حوالي عشر سنوات تقريبا من تبني الخميني لنظرية ولاية الفقيه، التي أعلنها في النجف سنة 1970 قبل ثماني سنوات من تفجر الثورة في إيران عام 1978، وإقامة (الجمهورية الإسلامية) عام 1979.

-

وفي تلك الدروس التي ألقاها على طلابه في الحوزة العلمية في النجف تحت عنوان (الحكومة الاسلامية أو ولاية الفقية). قام الخميني بالسير على خطى أحمد النراقي والكلبايكاني في التنظير لـ (ولاية الفقيه) بصورة مباشرة، وممارسة مهمات الامامة بصورة كاملة، **وان اختلف معهما في تشييد النظرية على قاعدة فرضية (نيابة الفقهاء عن الامام المهدي).**

نقد نظرية التقية والانتظار

لقد رفض الامام الخميني، في البداية، نظرية (التقية والانتظار) رفضا مطلقا، واسقط بالعقل الاحاديث "المتواترة" التي توصي بذلك ولم يعبأ بها أبدا، وكتب تحت هذا العنوان يقول :

- "بديهي .. ان ضرورة تنفيذ الاحكام لم تكن خاصة بعصر النبي (ص) بل الضرورة مستمرة ..واعتقاد : ان الاسلام قد جاء لفترة محدودة او لمكان محدود يخالف ضروريات العقائد الاسلامية ، وبما ان تنفيذ الاحكام بعد الرسول (ص) والى الابد من ضروريات الحياة ، لذا

كان ضروريا وجود حكومة فيها مزايا السلطة المنفذة المدبرة ، اذ لولا ذلك لساد الهرج والمرج... فقد ثبت بضرورة الشرع والعقل: ان ما كان ضروريا ايام الرسول (ص) وفي عهد الامام أمير المؤمنين (ع) من وجود الحكومة لا يزال ضروريا الى يومنا هذا. ولتوضيح ذلك اتوجه اليكم بالسؤال التالي: قد مر على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي اكثر من الف عام ، وقد تمر الوف السنين قبل ان تقتضي المصلحة قدوم الامام المنتظر، وفي طول هذه المدة المديدة هل تبقى احكام الاسلام معطلة؟.. يعمل الناس خلالها ما يشاؤون ؟ ألا يلزم من ذلك الهرج والمرج ؟..وهل حدد الله عمر الشريعة بمائتي عام؟..هل ينبغي ان يخسر الاسلام من بعد الغيبة الصغرى كل شيء؟..

ان الذهاب الى هذا الرأي أسوء في نظري من الاعتقاد بأن الاسلام منسوخ، فلا يستطيع احد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقول: انه لا يجب الدفاع عن ثغور الاسلام والوطن، او انه يجوز الامتناع عن دفع الزكاة والخمس وغيرهما ، أو يقول: بتعطيل القانون الجزائي في الاسلام ، وتجميد الاخذ بالقصاص والديات ، اذن فان كل من يتظاهر بالرأي القائل بعدم ضرورة تشكيل الحكومة الاسلامية فهو ينكر ضرورة تنفيذ الاسلام ، ويدعو الى تعطيل احكامه وتجميدها ، وهو ينكر بالتالي شمول وخلود الدين الاسلامي الحنيف" .

وخاطب الخميني الملتزمين بنظرية (التقية والانتظار) قائلا: " لا تقولوا ندع اقامة الحدود والدفاع عن الثغور وجمع حقوق الفقراء حتى ظهور الحجة فهلا تركتم الصلاة بانتظار الحجة؟! ".

ضرورة الامامة في عصر الغيبة

وقال الخميني ايضا:

- " ان ماهو دليل الامامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الامر (ع) سيما مع هذه السنين المتمادية ، ولعلها تطول - والعياذ بالله - الى آلاف السنين ، والعلم عنده تعالى" .

وقال: " وما ذكرناه وان كان من واضحات العقل...ومع ذلك فقد دلّ الدليل الشرعي ايضا...وأية حاجة كالحاجة الى تعيين من يدبر أمر الامة ويحفظ نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان ومدى الدهر في عصر الغيبة مع بقاء احكام الاسلام التي لا يمكن بسطها الا بيد والي المسلمين وسائس الامة والعباد؟". واستشهد بقول منسوب الى السيدة فاطمة الزهراء (ع) في خطبتها المشهورة: " والطاعة نظاما للملة والامامة لماً من الفرقة" كدليل على لزوم بقاء الولاية والرياسة العامة ، وقال: "اما في زمان الغيبة فالولاية والحكومة وان لم تجعل لشخص خاص لكن يجب بحسب العقل والنقل ان تبقيا بنحو آخر، لما تقدم من عدم امكان اهمال ذلك ، لأنها مما يحتاج اليه المجتمع الاسلامي ...والعلة متحققة في زمن الغيبة ، ومطلوبية النظام وحفظ الاسلام معلومة لا ينبغي لذي مسكة (عقل) انكارها".

الفقهاء هم الولاة

وبعد ان ثبت الخميني الحاجة المستمرة الى الامامة في (عصر الغيبة) وعدم جواز تجميدها انتظارا للامام المهدي ،عقلا ونقلا، قال:

- " اذا كنا نعتقد ان الاحكام التي تخص بناء الحكومة الاسلامية لا تزال مستمرة ، وان الشريعة تنبذ الفوضى كان لزاما علينا تشكيل الحكومة الاسلامية . **والعقل يحكم بضرورة ذلك**... واليوم في عهد الغيبة لا يوجد نص علي شخص معين يدير شؤون الدولة ، فما هو الرأي؟..هل نترك احكام الاسلام معطلة؟..ام نرغب بانفسنا عن الاسلام؟..ام نقول : ان الاسلام جاء ليحكم الناس قرنين من الزمان فحسب ليهملهم بعد ذلك؟..او نقول : ان الاسلام قد اهمل تنظيم الدولة؟..ونحن نعلم ان عدم وجود الحكومة يعني ضياع ثغور المسلمين وانتهاكها ويعني تخاذلنا عن حقنا وعن ارضنا .. وبالرغم من عدم وجود نص على شخص من ينوب عن الامام حال غيبته الا ان خصائص الحاكم الشرعي لا يزال يعتبر توفرها في اي شخص مؤهلا اياه ليحكم في الناس ، وهذه الخصائص التي هي عبارة عن العلم بالقانون والعدالة موجودة في فقهائنا في هذا العصر".

وكتب الخميني يقول: " بعد ما علم بالضرورة من ان في الاسلام تشكيلات وحكومة بجميع شؤونها لم يبق شك في ان الفقيه لا يكون حصنا للاسلام كسور البلد له الا ان يكون حافظا لجميع الشؤون من بسط العدالة واجراء الحدود وسد الثغور واخذ الخراجات والماليات (الضرائب) وصرفها في مصالح المسلمين ونصب الولاة في الاصقاع ، والا فصرف الاحكام ليست باسلام ..بل يمكن إن يقال: ان الاسلام هو الحكومة بشؤونها ، والاحكام قوانين الاسلام ، وهي شأن من شؤونها ، بل الاحكام مطلوبات بالعرض وامور آلية لاجرائها وبسط العدالة ، فكون الفقيه حصنا للاسلام كحصن سور المدينة (حسبما يشير حديث نبوي الى ذلك) لا معنى لها الا كونه واليا له ما لرسول الله وللائمة من الولاية على جميع الامور السلطانية.. فكما لا تقوم الرعية الا بالجنود فكذلك لا يقوم الاسلام الا بالفقهاء الذين هم حصون الاسلام وقيام الاسلام هو اجراء جميع احكامه، ولا يمكن الا بالوالي الذي هو حصن **.. فالفقهاء امناء الرسل وحصون الاسلام** لهذه الخصوصية وغيرها ، وهو عبارة اخرى عن الولاية المطلقة". وقال: "وعليه، فيرجع أمر الولاية الى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين اذ يجب ان يكون الوالي متصفا بالفقه والعدل". وقال: " لا شك ان الفقهاء العدول هم القدر المتيقن (من عدد من الاحتمالات حول من يحق له الحكم في عصر الغيبة) فلا بد من دخالة نظرهم ولزوم كون الحكومة باذنهم ، ومع فقدهم او عجزهم عن القيام بها يجب ذلك على المسلمين العدول ، ولا بد من استئذانهم الفقيه لو كان".

وتحدث الخميني عن التشابه بين الفقيه والامام المعصوم فقال:

- " للفقيه العادل جميع ما للرسول والائمة (ع) مما يرجع الى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق، لأن الوالي - اي شخص كان - هو مجري احكام الشريعة والمقيم للحدود الالهية والآخذ للخراج وسائر الماليات والتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين...ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي ، ويجب اطاعتهم .. فولاية الفقيه - بعد تصور اطراف القضية - ليست امرا نظريا يحتاج الى برهان ، ومع ذلك دلت عليها بهذا المعنى الوسيع روايات ".

واعتبر الامام الخميني **الفقهاء اوصياء للرسول (ص) من بعد الائمة** ، وفي حال غيابهم ، وقد كلفوا بجميع ما كلف الائمة (ع) بالقيام به . وتمسك بحديث

الامام الصادق: "اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كنبي) أو وصي نبي " وقال: قد حصر الامام (ع) القضاء بمن كان نبيا او وصي نبي ، وبما ان الفقيه ليس نبيا فهو اذن وصي نبي ، وفي عصر الغيبة يكون هو امام المسلمين والقاضي بينهم بالقسط دون سواه .

و اعتبر الخميني الفقهاء خلفاء للرسول (ص) وتساءل: "لماذا يتوقف بعضنا في معنى جملة (اللهم ارحم خلفائي)؟..لماذا يظن هذا البعض: ان خلافة الرسول محدودة بشخص معين ، وبما أن الائمة (ع) كانوا هم خلفاء الرسول فليس لغيرهم من العلماء أن يحكم الناس ويسوسهم ... ان هذا الظن وهذا الموقف بعيد عن الاسلام لأنه انحراف في التفكير يبرأ الاسلام منه" .

واستدل على ذلك بعدة احاديث مثل "**انا حجة الله وهم حجتي عليكم**" وقال: "ان الواضح من مذهب الشيعة ان كون الامام حجة الله تعالى عبارة اخرى عن منصبه الالهي وولايته على الامة بجميع شؤون الولاية ، لا كونه مرجعا للأحكام فقط " انا حجة الله وهم حجتي عليكم" ان المراد : ان ما هو لي من قبل الله تعالى لهم من قبلي، **ومعلوم ان هذا يرجع الى جعل الهي له (ع) وجعل من قبله للفقهاء** ، فلا بد للاخراج من هذه الكلية من دليل مخرج فيتبع".

واستدل بحديث آخر هو "الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي" وقال: فيظهر ان القضاء للامام والرئيس العادل ، ولما ثبت كون القضاء للفقيه ثبت انه للرئيس والوصي..فتدبر".

وقال: " فاتضح من جميع ذلك انه يستفاد من قوله (ع) (في مقبولة عمر بن حنظلة): "فاني قد جعلته حاكما" انه (ع) قد جعل الفقيه حاكما فيما هو من شؤون القضاء ، وما هو من شؤون الولاية ، فالفقيه ولي الأمر في البابين وحاكم في القسمين، بل لا يبعد ان يكون القضاء أعم من قضاء القاضي وامر الوالي وحكمه.

...وفي المقام لا يعقل هدم الائمة اللاحقين (ع) نصب الامام ابي عبدالله ، لأنه يرجع اما الى نصب غير الفقهاء العدول وارجاء الامر اليه او الى ارجاعهم الى ولاة الجور وقضاته وهو ظاهر الفساد ..فمن نصبه الامام منصوب الى زمان ظهور ولي الامر (الامام المهدي المنتظر) (ع)".

وقال في (الحكومة الاسلامية): " اذن فالعلماء بموجب هذه الرواية (مقبولة عمر بن حنظلة) قد عينوا من قبل الامام للحكومة والقضاء بين الناس ، ومنصبهم لا يزال محفوظا لهم ، ولا نحتمل ان يكون الامام الذي يلي الامام الصادق قد عزل الفقهاء عن هذا المنصب".

وتابع الخميني في كتاب (ولاية الفقيه من كتاب البيع): " ثم ان مقتضى كون (الفقهاء ورثة الانبياء) ومنهم رسول الله (ص) وسائر المرسلين الذين لهم الولاية العامة على الخلق، انتقال كل ما كان لهم اليهم الا ما ثبت انه غير

ممكن الانتقال، ولا شبهة في آن الولاية قابلة للانتقال كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفا عن سلف".

وقال: " المراد هي الولاية الجعلية الاعتبارية كالسلطنة العرفية وسائر المناصب العقلائية كالخلافة التي جعلها الله تعالى لداود (ع) وفرّع عليها الحكم بالحق بين **الناس وكنصب رسول الله عليا بأمر الله خليفة ووليا على الامة،** ومن الضروري ان هذا أمر قابل للانتقال والتوريث" . واستنتج: " فحينئذ اذا ثبت شيء للرسول ثبت للفقيه بالوراثة كوجوب الاطاعة ونحوها فلا شبهة من هذه الجهة . ...لكن كما ان الرسول الاعظم جعل الائمة (ع) خلفاء ونصبهم للخلافة على الخلق اجمعين جعل الفقهاء خلفاء ونصبهم للخلافة الجزئية". وقال: "فتحصل مما مر ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين (ع) في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطانا على الأمة ، ولا بد في الاخراج عن هذه الكلية في مورد من دلالة دليل دال على اختصاصه بالامام المعصوم ...فانه يثبت مثل ذلك للفقهاء العدول بالأدلة المتقدمة" .

وكما يلاحظ فان الخميني يؤسس لنظرية امامة جديدة وخلافة تساوي خلافة الأئمة، بناء على العقل، وبعض الأحاديث الضعيفة، التي يرفضها المحققون من الشيعة كالأنصاري والخوئي، والتي لم يبحثها الخميني بدقة، ولم يتوقف عند سندها ومحتواها، كـ (توقيع إسحاق بن يعقوب) المشكوك فيه المنسوب للامام الغائب. وخلافا صريحا نظرية (الامامة الإلهية) التي ترفض إمامة أي أحد من خارج السلالة العلوية الحسينية الموسوية، والتي أدت بالشيعة الامامية الى افتراض وجود (الامام الثاني عشر) بالرغم من نفي الامام العسكري له.

الولاية الإلهية المطلقة

ونتيجة لإيمان الخميني بتلك الروايات الضعيفة أو الموضوعة، أو العامة، فقد **اعتبر ان ولاية الفقيه ولاية دينية الهية** ، وقال: " ان الله جعل الرسول (ص) وليا للمؤمنين جميعا، ومن بعده كان الامام وليا ، ونفس هذه الولاية والحاكمية موجودة لدى الفقيه ، وان الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية ..وينبغي للفقهاء ان يعملوا فرادى ومجتمعين من اجل اقامة حكومة شرعية ...وفي حالة عدم امكان تشكيل تلك الحكومة فالولاية لا تسقط لان الفقهاء قد ولاهم الله ..وليس العجز المؤقت عن تشكيل الحكومة القوية المتكاملة يعني بأي وجه ان ننزوي ، بل يجب التصدي " .

وبناء على ذلك ، كان الخميني يحصر الحق في اقامة الدولة في عصر الغيبة في الفقهاء فقط ، ويقول: " الفقهاء العدول وحدهم المؤهلون لتنفيذ أحكام الاسلام واقرار نظمه واقامة حدود الله وحراسة ثغور المسلمين ، وقد فوض اليهم الانبياء جميع ما فوض اليهم وائتمنوهم على ما اؤتمنوا عليه".

حدود ولاية الفقيه في نظر الخميني

وبعد ان ثبت الامام الخميني الولاية للفقيه بالنصب والجعل من الرسول والائمة المعصومين ، انتقل ليتحدث عن حدود تلك الولاية فقال: " على ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة وليا للأمر ولجميع ما كان الامام (ع) وليا له ...وان للفقيه جميع ما للامام (ع) الا اذا قام الدليل على ان الثابت له (ع) ليس من جهة ولايته وسلطنته ، بل لجهات شخصية تشريفا له أو دل الدليل على ان الشيء الفلاني وان كان من شؤون الحكومة والسلطنة لكن يختص بالامام (ع) ولا يتعدى منه كما اشتهر ذلك في الجهاد غير الدفاع ، وان كان فيه بحث وتأمل". وقال: " وليعلم :ان كل ما ورد ثبوته للامام أو السلطان أو والي المسلمين أو ولي الأمر أو للرسول أو النبي أو ما يشابهها من العناوين يثبت بأدلة الولاية للفقيه. ..ثم ان الامور الحسبية - وهي التي علم بعدم رضا الشارع الأقدس باهمالها - ان علم ان لها متصديا خاصا أو عاما فلا كلام ، وان ثبت انها كانت منوطة بنظر الامام (ع) فهي ثابتة للفقيه بأدلة الولاية. ولا يخفى ان حفظ النظام وسد ثغور المسلمين وحفظ شبانهم من الانحراف عن الاسلام من أوضح الحسبيات ، ولا يمكن الوصول اليها الا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية". وقال في (الحكومة الاسلامية): " اذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل فاته يلي من أمر المجتمع ما كان يليه النبي (ص) منهم ، ووجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا ، ويملك هذا الحاكم من أمر الادارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول (ص) وأمير المؤمنين (ع) على ما يمتاز به الرسول والامام من فضائل ومناقب خاصة... وقد فوض الله الحكومة الاسلامية الفعلية المفروض تشكيلها في زمن الغيبة نفس ما فوضه الى النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) من امر الحكم والقضاء والفصل في المنازعات وتعيين الولاة والعمال وجباية الخراج وتعمير البلاد ، غاية الأمر ان تعيين شخص الحاكم الآن مرهون بمن جمع في نفسه العلم والعدل ".

أزمة التزاحم بين الفقهاء

وبناء على نظرية (الجعل الالهي) ونصب الفقهاء من قبل الأئمة ولاة على الناس ، وحق جميع الفقهاء بالتصدي السياسي والقيام بشؤون الولاية .. ونظرا لإمكان الوقوع في أزمة فيما اذا قام الفقهاء جميعا في وقت واحد بممارسة حقهم السياسي وصلاحيتهم في الولاية ، واحتمال تزاحمهم وتصادمهم ، يعقد الامام الخميني فصلا خاصا في بحثه للخروج من أزمة التزاحم ، فيقول: " ان قوله (ص): "العلماء ورثة الأنبياء" منحل الى جعل الوراثة والخلافة لكل فقيه فقيه ..بل ليس ذلك من باب الانحلال ، وانما يستفاد من صيغة الجمع بدلالة وصفية". ويقول: " يمكن ان يقال: ان مقتضى اطلاق الخلافة والوراثة ان يكون لكل فقيه كل ما كان لرسول الله (ص) فان الظاهر من الأدلة ان كل فقيه خليفة ووارث ، فمما ثبت له (ص) ان ليس لأحد مزاحمته تكليفا ووضعا سواء كان المزاحم فقيها وخليفة ام لا ..وهذا ينتقل الى كل فقيه ، ولازمه: عدم جواز

مزاحمة احدٌ له فقيها وخليفة كان ام لا .. وفي مقابل ذلك: ان لرسول اللّه (ص) ان يزاحم كل احد خليفة كان ام لا ، وهذا ايضا قابل للانتقال والتوريث ، لكن هما معا غير ممكن التوريث للزوم التناقض . وتوريث المزاحمة امر ينكره العقول ومخالف لطريقة العقلاء ، ولازم هذا الوجه: قيام الدليل الاجتهادي على عدم جواز المزاحمة وبطلان تصرف المزاحم وحرمته... وان احرزنا من الادلة ان الولاية بلا قيد ثابتة للفقيه ، **لكن ان احتملنا سبق احد من الفقهاء موجب لسقوط ولاية غيره حال تصديه نستصحب ولايته الثابتة قبل تصدي الآخر..فليس لأحد من الفقهاء الدخول فيما دخل فيه فقيه آخر لذلك**".

الجمهورية الاسلامية

ومن المعلوم ان الامام الخميني نجح بعد تسع سنوات من تبنيه لنظرية (ولاية الفقيه) بما يؤهله لتولي دفة الحكم بنفسه ، اي في سنة 1979 من اقامة الجمهورية الاسلامية في ايران ، على اساس تلك النظرية ، ولم يكن في البداية يمتلك صورة دستورية مفصلة وواضحة عن الحكومة ، فطرح دستورا كتبه أحد مساعديه وهو الدكتور حبيبي (نائب الرئيس خاتمي فيما بعد) واقترح التصويت الشعبي العام عليه، ولم يكن يتضمن (ولاية الفقيه) ولكن المرجع شريعتمداري طالب بعقد مجلس تأسيسي لدراسته، قبل التصويت عليه، وهذا ما حدث حيث تم اجراء انتخابات أولية، وأوكل الى مجلس من الخبراء المنتخبين من الشعب ومن بين صفوف الثورة الاسلامية ان يعد دستورا للبلاد ، وقام ذلك المجلس بعد دراسة وبحث ونقاش لمدة اشهر من وضع دستور جديد يقوم على نظرية (ولاية الفقيه) ويشابه دستور 1906 ، ولكنه يستبدل وجود الملك برئيس للجمهورية ينتخب من الشعب ، ويعطي لـ (لمرجع الاعلى الفقيه) منصب (الامام القائد: الولي الفقيه) كأعلى سلطة دستورية في البلاد، ويحتم على (رئيس الجمهورية) ان يأخذ تزكية وموافقة من الامام (كما كان يفعل الملوك الصفويون والقاجاريون)، والا فلن يصبح شرعيا ولن يستطيع ممارسة مهماته. وكان الدستور يتضمن بالإضافة الى ذلك وجود (مجلس شورى) منتخب من الشعب ، ورئيس للوزارة معين من قبل رئيس الجمهورية ومؤيد من قبل المجلس ، ومجلس مصغر يتألف من اثني عشر عضوا من الفقهاء والقضاة يشرف على سير اعمال (مجلس الشورى) ويراقب تطابق القوانين مع الاسلام والدستور، يعرف بـ (مجلس المحافظة على الدستور). وهو مشابه لدستور 1906 الذي كان يعطي خمسة من الفقهاء حق الاشراف على مجلس الشورى.

ولم يعط الدستور الايراني الجمهوري الاول للامام من الصلاحيات التنفيذية والتشريعية سوى الحق في تعيين قاضي القضاة ، وقيادة القوات المسلحة الايرانية ، وكانت الحكومة برئيس جمهوريتها ورئيس وزرائها خارج اطار صلاحيات الامام ، وكذلك العملية التشريعية في (مجلس الشورى) كانت بعيدة عنه . وكاد مجلس الخبراء التأسيسي الاول في احدى مراحل النقاش ان يسحب من (الامام) منصب القائد العام للقوات المسلحة ويعطيها لـ (رئيس الجمهورية) . ولكن بالرغم من نجاح خط (ولاية الفقيه) في مجلس الخبراء

بتعزيز صلاحيات (الامام) فانها ظلت محدودة في مجال السيادة والقيادة ، وبعيدة عن مجال التنفيذ والتشريع ، حسب الدستور .

الولاية المطلقة

وبعد حوالي عشرة اعوام من تجربة الحكم في (الجمهورية الاسلامية في ايران) تفجرت أزمة تشريعية سياسية نظرية ، وذلك برفض مجلس المحافظة على الدستور التصويت على قانون العمل الذي اعده (مجلس الشورى) وعدله ثماني مرات خلال ثماني سنوات ، بحجة مخالفته للاسلام ، مما اضطر وزير العمل للاستنجاد بالامام الخميني الذي كان يمثل اعلى سلطة في البلاد ، لكي يحسم المشكلة ، فاجاز الامام للوزير تطبيق القانون الذي شرعه مجلس الشورى دون ان يأخذ الاجراءات القانونية النهائية بتصويت (مجلس المحافظة على الدستور) عليه .

ويبدو ان وزير العمل استفاد من سماح الامام الخميني له بتطبيق ذلك القانون بالمبادرة الى توسيع صلاحياته بتطبيق عدد من القوانين التي لم تنته اجراءاتها القانونية ، وهذا ما اثار حفيظة رئيس الجمهورية آنذاك السيد علي الخامنئي الذي خطب في صلاة الجمعة في طهران بتاريخ 10 جمادي الاولى 1408هـ/30 كانون الأول 1987م وأدان توسع وزير العمل بالاستفادة من اجازة الامام الخميني له ، وربما حاول ان يضيق من دائرة السماح المخالفة للدستور، فامتعض الامام الخميني من حديثه ووجه له رسالة شديدة ، جاء فيها:

- " كان يبدو من حديثكم في صلاة الجمعة ويظهر أنكم لا تؤمنون ان الحكومة التي تعني الولاية المخولة من قبل الله الى النبي الاكرم (ص) مقدمة على جميع الاحكام الفرعية الالهية. وان استشهادكم بقولي: "ان صلاحية الحكومة في اطار الاحكام الالهية " يخالف بصورة كلية ما قلتُه. ولو كانت صلاحيات الحكومة محصورة في اطار الاحكام الفرعية الالهية لوجب ان تلغى اطروحة الحكومة الالهية والولاية المطلقة المفوّضة الى نبي الاسلام (ص) وان تصبح دون معنى.. واشير الى نتائج ذلك ، التي لا يستطيع اي احد ان يلتزم بها : مثلا شق الشوارع الذي يستلزم مصادرة منزل او حريمه ليس موجودا في اطار الاحكام الفرعية، وان نظام الخدمة العسكرية الالزامية وارسال الجيوش الى الجبهات والحيلولة دون دخول او خروج العملة الصعبة ومنع استيراد او تصدير اي نوع من البضائع ومنه الاحتكار ما عدا شيئين او ثلاثة والجمارك والضرائب ومنع الغلاء الفاحش وتحديد الاسعار وتحريم ادمان المخدرات بأي شكل ما عدا شرب المسكرات ، وحمل الاسلحة بأي صورة ومآت الامثلة تخرج من صلاحيات الدولة بناء على تفسيركم.. وكذلك مآت الامثلة الاخرى. لا بد ان اوضح : ان الحكومة شعبة من ولاية رسول الله (ص) المطلقة، وواحدة من الاحكام الاولية للاسلام ، ومقدمة على جميع الاحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج ، وان باستطاعة الحاكم ان يخرب اي مسجد او بيت يقع في طريق الشارع ، ويعطي قيمة ذلك البيت لصاحبه .. ويستطيع الحاكم ان يعطل المساجد عند الضرورة ، وان يخرب المسجد الذي يصبح كمسجد ضرار ولا يستطيع ان يعالجه بدون التخريب. وتستطيع الحكومة ان تلغي من طرف واحد الاتفاقيات الشرعية التي تعقدها مع الشعب اذا رأتها مخالفة لمصالح البلد والاسلام. وتستطيع ان تقف امام اي امر عبادي او غير عبادي اذا كان مضرا بمصالح الاسلام ، مادام كذلك. ان الحكومة تستطيع ان تمنع مؤقتا وفي ظروف التناقض مع مصالح البلد الاسلامي اذا رأت ذلك ان تمنع

من الحج الذي يعتبر من الفرائض المهمة الالهية. وما قيل حتى الآن ، وما قد يقال ناشيء من عدم معرفة الولاية المطلقة الالهية. وما قيل من انه قد اشيع عن الغاء المزارعة والمضاربة مع صلاحيات الدولة الجديدة (التي اعطاها الامام لوزير العمل) اقول بصراحة: وليكن ذلك صحيحا فرضا ، انه من صلاحيات الحكومة ، وهناك امور اكثر منها لا اريد ان ازعجكم بها ".

وقد نشرت الصحف الايرانية نص رسالة الامام الخميني الى رئيس الجمهورية بتاريخ 16 جمادى الاولى 1408هـ / 5 كانون الثاني 1988م، على صدر صفحاتها الاولى.

وكانت هذه الرسالة تطورا كبيرا في نظرية (ولاية الفقيه) باتجاه الشمولية والاطلاق، و قفزة كبيرة في توسيع الولاية واطلاقها، وهي تتحدث عن صلاحيات مشابهة لصلاحيات الرسول الاكرم والائمة المعصومين للفقيه بحكم منصب الولاية والسلطان ، وربما أكثر من ذلك.

ويظهر من خلال أحاديث الامام الخميني الآنفة انه جمع بين نظرية (النيابة العامة) وبين فرضية (ولاية الفقيه) وطورهما بحيث اصبحتا نظرية واحدة مطلقة.

ولعل نظرية (ولاية الفقيه المطلقة) التي قال بها الامام الخميني واقام على ضوئها (الجمهورية الاسلامية) في ايران سنة 1399هـ / 1979م تشكل ثورة على نظرية (الامامة الإلهية) ونظرية (التقية والانتظار) . ولم يمكن الوصول اليها الا بعد حصول تطور كبير في (علم الكلام) بالنسبة الى اشتراط العصمة والعلم الالهي والنص والسلالة العلوية الحسينية في الامام ، وتخلي العلماء المتأخرين عن هذه الشروط التعجيزية.

ويمكن التحقق من هذه الثورة الفكرية السياسية، بمقارنتها مع فلسفة نظرية الإمامة السابقة. فقد كان اصحاب نظرية (الامامة) يشترطون العلم الالهي بأحكام الدين في شخصية الرئيس (الامام) ، وعدم جواز استعمال الاجتهاد والقياس في الاحكام السمعية " لأن الامامة لا يتم أمرها الا بالعلم بالدين والمعرفة بأحكام رب العالمين ".) وكانوا يشترطون ايضا (العصمة) في الامام ثم قالوا: ان طريق التعرف على الامام المعصوم هو النصب والنص من الله ، وان لا طريق للتعرف على الامام الا بقول النبي او الامام او بخلق المعجز على يديه. ورفضوا قيام الأمة بنصب الامام واختياره عبر الشورى وقالوا:" ليس يقوم عندنا مقام الامام الا الامام ".

وقالوا ايضا: بوجود (الامام المعصوم المهدي المنتظر محمد بن الحسن العسكري) وولادته واستمرار حياته . ثم بنوا على ضوء ذلك نظرية (التقية والانتظار) وعدم جواز القيام باي تحرك سياسي في (عصر الغيبة) وعطلوا

اعمال الدولة الاسلامية حتى ظهور المهدي . واستدلوا على نظريتهم بمجموعة من النصوص التي تحرم الثورة والخروج مع اي ثائر حتى لو كان من اهل البيت سوى (الامام المهدي المنتظر) .

وان اصحاب مختلف نظريات (النيابة العامة وولاية الفقيه) قد اعتمدوا على القرآن الكريم الذي يأمر بالعمل ويحث على تنفيذ الاحكام الشرعية في رفض تلك النصوص المثبطة، واستعانوا بالعقل في التنظير لوجوب اقامة الدولة في عصر الغيبة ، واستخدموا نفس ادلة وجوب الامامة الفلسفية التي استخدمها الاولون ، في اثبات عدم جواز انتظار (الامام المهدي) الذي قد تطول غيبته آلاف السنين . واجازوا العمل بالاجتهاد كطريق وحيد ممكن لمعرفة الاحكام الشرعية في ظل انقطاع الوحي والاتصال المباشر بالله تعالى. واجازوا قيام الفقيه العادل بالتصدي لقيادة الأمة من دون الحاجة لصفة (العصمة) المثالية التي لا يمكن تحققها في أي فقيه. ومن هنا فقد تخلوا عن شرط (النص والتعيين) من قبل الله في الامام (أي: الرئيس) بأية واسطة . ولم يشترطوا ان يكون (الامام) المعاصر ، منحدرا من السلالة العلوية الحسينية ، ولا من قريش ولا من العرب ، واكتفوا بكونه مسلما مؤمنا عالما عادلا .. واجازوا قيام الأمة بانتخاب (الامام : الفقيه العادل) و(تقليده) مسؤولية الامامة وقيادة الامة وتطبيق الاحكام الالهية . وهكذا توصلوا الى نظرية (النيابة العامة) و(الولاية المطلقة) بمعنى (الرياسة العامة الكبرى) وقالوا : ان الفقهاء هم الحكام في زمان الغيبة والنواب من الائمة ، وان لهم بداهة كل ما كان للنبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمته مما يرجع الى الحكومة والسياسة. وقالوا : ان الفقهاء اوصياء الرسول (ص) وخلفاءه من بعد الائمة ، وفي حال غيابهم ، وقد كلفوا بجميع ما كلف الائمة (ع) بالقيام به .

ومن الواضح ان اصحاب نظرية (ولاية الفقيه) قد ابتعدوا كثيرا عن (كلام) اصحاب نظرية (الامامة والغيبة والتقية والانتظار) في مجال الامامة العامة وشروطها المثالية كالعصمة والنص والوراثة العمودية في السلالة العلوية الحسينية ، ذلك (الكلام) الذي ادى الى افتراض وجود (الامام المهدي محمد بن الحسن العسكري) والقول بنظرية (التقية والانتظار) ونظروا بعد حوالي الف عام من (الانتظار) الى الواقع الشيعي الذي يسمح ويتطلب اقامة دولة اسلامية من دون تلك الشروط المثالية التعجيزية غير الممكنة أو المتيسرة في (عصر الغيبة) ، وقدموا مرونة ملحوظة في التخلي عن تلك الشروط . وقد استمعوا الى صوت القرآن الكريم والعقل والواقع واندفعوا الى صياغة نظرية (ولاية الفقيه) سواء بصورة مستقلة نقوم على العقل، أو بناء على نظرية (النيابة العامة) . ولم يتوصل العلماء الشيعة الى هذه النتيجة الا بعد رحلة فكرية طويلة امتدت اكثر من الف عام .

وقد كانت نظرية (النيابة العامة) تقوم على اساس الايمان بوجود الامام المعصوم وهو (المهدي المنتظر) وحصر الخلافة الشرعية به وعدم جواز تصدي

غير المعصومين لممارسة مهماته السياسية التي يشترط فيها (العصمة) ، وعدم معقولية النيابة الخاصة أو العامة في (الامامة) . ولذلك كانت ابعاد نظرية (النيابة العامة) محدودة جدا باداء بعض الامور (الحسبية) التي لا ترقى الى مستوى تأسيس الدولة في عصر الغيبة .

وكما لا حظنا، فان نظرية (النيابة العامة) لم تكن واضحة او معروفة خلال العصور الاولى من (الغيبة الكبرى) وكانت في البداية اشبه بالفرضية المستنبطة من بعض الروايات الخاصة في أمور القضاء ، ولم يكن مصطلح (الفقه) و (الفقهاء) خلال القرن الرابع والخامس الهجريين يحمل معنى (الاجتهاد) المعروف والمتداول اليوم ، حيث كان الاجتهاد محرما بصورة عامة عند اصحاب المدرسة الاخبارية التي كانت سائدة في تلك القرون . وقد استضعف كثير من العلماء المحققين (كالشيخ الانصاري والسيد الخوئي) أدلة نظرية (النيابة العامة ، أو ولاية الفقيه التي تقوم عليها) متنا وسندا ، و كانت المشكلة الرئيسية التي حالت دون قول بعض الفقهاء (كالشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر) بنظرية (الولاية العامة) هي فلسفتهم عن سر (غيبة الامام المهدي) واعتقادهم بعدم توفر الظروف الموضوعية للخروج ، ومن ثم اعتقادهم بعدم امكانية - فضلا عن جواز - اقامة الدولة في عصر الغيبة ، عصر التقية والخوف والارهاب ، كما نلاحظ ذلك لدى النجفي الذي قال بنظرية (النيابة العامة الواسعة) ولكنه لم يقل بنظرية (ولاية الفقيه) بسبب ايمانه بعدم امكانية تحقيق ذلك " والا لظهرت دولة الحق " . اضافة الى عدم قيام الادلة العقلية - لديهم - بمقاومة أدلة نظرية (الامامة الالهية) ووليدتها نظرية (التقية والانتظار) .

وربما كان هذا هو السبب في احجام عدد من العلماء الذين قالوا بنظرية (ولاية الفقيه العامة) كضرورة لا بد منها في عصر الغيبة ولو من باب الحسبة، عن مد النظرية الى بعض ابواب الفقه كالجهاد وصلاة الجمعة والحدود ، التي اشترطوا فيها اذن الامام المعصوم (المهدي الغائب) . بينما كانت نظرية (ولاية الفقيه) تقوم على اساس منطق كلامي جديد يحتم قيام الدولة في عصر الغيبة كضرورة اجتماعية لا مفر منها ، ولا يلتزم بشرط توفر (العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية) في (الامام المعاصر) ويكتفي بتوفر شرط (العلم والعدالة والتصدي والكفاءة الادارية) .

الأنصاري: يرفض نظرية ولاية الفقيه

ولكن بعض العلماء الاخرين لم يؤمنوا بالادلة العقلية حول (ولاية الفقيه) ولم يقتنعوا بضرورة اقامة الدولة في عصر الغيبة ، واعتبروا ذلك شأنا من شؤون الامام المهدي المنتظر (الموجود والحي والمراقب) الذي لا يمنعه من الخروج الا عدم توفر الظروف الموضوعية للانتصار ، ومن هنا فقد حددوا دلالة الادلة النقلية (الروايات) في موضوع الفتيا والقضاء ، و شككوا في صحة تلك

الروايات وفي دلالاتها ، وكان من هؤلاء العلماء الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281) الذي ناقش في (المكاسب):ادلة القائلين بالولاية العامة ، واستعرض الروايات العامة التي يتشبثون بها ، وأنكر دلالتها على الموضوع ، وقال: " لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها (الروايات) او صدرها او ذيلها يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالانبياء او الائمة (ص) في كونهم اولى بالمؤمنين من انفسهم ... وان اقامة الدليل على وجوب اطاعة الفقيه كالامام ـ الا ما خرج بالدليل ـ دونه خرط القتاد" .

(ولاية الفقيه) تؤدي الى نشوء الديكتاتورية الدينية؟

ولقد كان لتطور نظرية (ولاية الفقيه) على قاعدة فرضية (النيابة العامة عن الامام المهدي المنتظر محمد بن الحسن العسكري) المرتكزة على نظرية (الامامة الالهية) اثر كبير على طبيعة النظرية ونموها في جانب واحد هو جانب السلطة ، دون جانب الامة ، حيث اصبح للفقيه من الصلاحيات ما للامام (المعصوم) وما للنبي الاعظم (ص) واصبح الفقيه (منصوبا) و(مجعولا) و (معينا) من قبل (الامام المهدي) و(نائبا عنه) كما كان (الامام المعصوم) منصوبا ومجعولا من قبل الله (عز وجل) وبالتالي فانه اصبح في وضع (مقدس) لا يحق للأمة ان تعارضه أو تنتقده أو تعصي أوامره أو تخلع طاعته ، أو تنقض حكمه.

ومن هنا فقد اتخذت فتاوى الفقهاء وآراؤهم الاجتهادية الظنية صبغة دينية مقدسة ، ووجب على عامة الناس غير المجتهدين (تقليد) الفقهاء والطاعة لهم سواء في التشريع أو التنفيذ او القضاء ، وحرم عليهم مخالفتهم .

وبناء على ذلك ذهب السيد كاظم اليزدي في (العروة الوثقى) (المسألة 57 من كتاب الاجتهاد والتقليد) وجمع كبير من العلماء الى : عدم جواز قيام مجتهد بنقض حكم مجتهد آخر جامع للشرائط . وذلك استنادا الى مقبولة عمر بن حنظلة التي تعتبر الرد على الفقهاء استخفافا بحكم الله وردا على الائمة من أهل البيت ، وتقول: ان الراد عليهم كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

وبما ان (الائمة المعصومين) - حسب نظرية الامامة الالهية - معينون من قبل الله تعالى ، وان لا دور للأمة في اختيارهم عبر الشورى ، ولا حق لها في مناقشة قراراتهم ومعارضتها ، وان الدور الوحيد المتصور للأمة هو الطاعة والتسليم فقط ، فقد ذهب انصار مدرسة (ولاية الفقيه المنصوب والمجعول والنائب عن الامام المهدي) الى ضرورة طاعة الامة وتسليمها للفقيه ، ولم يبحثوا بعد ذلك حق الامة في ممارسة الشورى والنقد والمعارضة والقدرة على خلع الفقيه (بعيدا عن الفسق والانحراف) أو تحديد صلاحياته أو مدة رئاسته .

وقد ذهب الامام الخميني في رسالته الشهيرة الى رئيس الجمهورية الايرانية الاسلامية السيد علي الخامنائي عام (1408هـ / 1988م) الى " قدرة الفقيه الولي على فسخ الاتفاقيات الشرعية التي يعقدها مع الأمة من طرف واحد اذا رأى بعد ذلك ان الاتفاقية معارضة لمصلحة الاسلام او مصلحة البلاد " واناط بالحاكم وليس بالأمة تحديد المصلحة العامة .

وذهب الشيخ حسين علي المنتظري في (ولاية الفقيه) الى : "ان الامام والحاكم الاسلامي قائد ومرجع للشؤون السياسية والدينية معا.. وان المسؤول والمكلف في الحكومة الاسلامية هو الامام والحاكم ، وان السلطات الثلاث بمراتبها اياديه واعضاده ، وان طبع الموضوع يقتضي ان يكون انتخاب اعضاء مجلس الشورى بيده وباختياره لينتخب من يساعده في العمل بتكالفيه " ومع انه استثنى من باب الأولوية انتخاب الأمة لأعضاء مجلس الشورى "لأنه ادعى لاحترام القرارات المتخذة والتسليم في قبالها " الا انه اكد قدرة الامام العادل (الفقيه) على تعيين اعضاء مجلس الشورى بنفسه اذا رأى عدم تهيؤ الأمة لانتخاب الاعضاء أو لم يكن لها رشد ووعي سياسي لانتخاب الرجال الصالحين ، أو كانت في معرض التهديدات والتطميعات واشتراء الاراء ". ولكنه عاد فاستثنى من ذلك صورة اشتراط الأمة على الامام حين انتخابه كون انتخاب فريق الشورى بيد الأمة لا بيده .

وقد كان للتطور التدريجي الطويل الذي امتد اكثر من الف عام أثره ايضا على طبيعة نظرية (ولاية الفقيه) من حيث عدم التكامل والشمول في البحث ، واقتصار النظرية على الجانب الرئاسي واهمال الدور السياسي للامة .

وفي الحقيقة : ان اساس المشكلة في هذه المسألة المهمة يعود الى الدمج بين فرضية (النيابة العامة) المستنبطة من بعض الادلة الروائية الضعيفة وبين نظرية (ولاية الفقيه) المعتمدة على العقل وعلى ضرورة تشكيل الحكومة في عصر الغيبة بعيدا عن شرط العصمة والنص الالهي والسلالة العلوية الحسينية . وان الخلط بين هاتين النظريتين ، أو تطوير نظرية (النيابة العامة) الى مستوى اقامة الدولة أدى الى جعل (الفقيه) بمثابة الامام المعصوم أو النبي الاعظم واعطائه كامل الصلاحيات المطلقة ، وهو ما أدى الى نشوء ظاهرة (الديكتاتورية الدينية) والغاء الفوارق بين المعصوم وغير المعصوم ، بالرغم من قابلية الاخير للجهل والخطأ والانحراف ، وهو ما يناقض اساس فلسفة العصمة في (الامام).

11- المذهب الديمقراطي

تحدثنا في الفصل السابق عن الشيخ أحمد النراقي الذي كان أول من كتب عن (المذهب الفقهي) في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، ولكن هذا المذهب لم يشق طريقه الى الحياة الا في وقت متأخر في أواخر القرن العشرين على يد الامام الخميني الذي أقام على ضوئه (الجمهورية الإسلامية الإيرانية). وبالرغم من تبني محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) لنظرية ولاية الفقيه، الا انه لم يرتفع بها الى مستوى إقامة الدولة، والحلول محل (الامام) وأما تلميذه الشيخ مرتضى الأنصاري فقد رفضها بقوة وقال عنها " انها دونها خرط القتاد". وهكذا ظلت فرضية (نيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي) مسيطرة على الفكر السياسي الشيعي خلال القرن التاسع عشر، ولهذا فقد قويت شوكة الملوك القاجاريين في ايران، ولا سيما الشاه ناصر الدين الذي حكم حوالي خمسين عاما من 1848 الى 1896م

الحركة الدستورية (المشروطية)

وقد قام هذا الشاه في عام 1890، بتوقيع اتفاقية مع شركة بريطانية استعمارية لاحتكار تجارة وصناعة التنباك ، وقد قامت هذه الشركة بارسال مائة الف مندوب مسلح الى ايران، لتنفيذ الاتفاقية، بالقوة ، والسيطرة على تجارة التبغ التي كانت تشكل عشرين بالمائة من اقتصاد ايران في ذلك الحين. مما أشعل معارضة شعبية عارمة ضده، قام على أثرها المرجع المقيم في سامراء الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت 1895) بإصدار فتوى تحريم بيع وشراء وتدخين التنباك. مما أجبر الشاه على فسخ الاتفاقية وإلغاء الامتياز الممنوح للشركة الاستعمارية البريطانية.

الديمقراطية الاسلامية

وقد فتحت المواجهة بين العلماء والشعب الايراني من جهة والشاه ناصر الدين ملف الشرعية الملكية المستبدة في ايران ، والمتلفعة بستار خفيف من (تقليد الفقهاء المراجع) .

ولئن لم يقم المرجع الاعلى الميرزا محمد حسن الشيرازي بعد تحقيق الانتصار في قضية التنباك ، بالتصدي لمعالجة أزمة الحكم في ايران ولم يعزل الملك الموكل من قبل العلماء نتيجة عصيانه ومخالفته لهم ، ولم يغير شيئا من طبيعة النظام الاستبدادي الملكي المطلق، لأنه لم يكن يؤمن بنظرية (ولاية الفقيه) كاستاذه الشيخ مرتضى الأنصاري. فان علماء آخرين من المشاركين في حركة اسقاط اتفاقية التنباك قد انخرطوا في حركة جديدة متواصلة من اجل بناء الديمقراطية في إيران وتحديد صلاحيات الملك المطلقة بمجلس شورى (برلمان) منتخب من الشعب ، وطالبوا أن يحكم الملك حكما دستوريا (مشروطا) بالبرلمان. وقاد هذه الحركة الشيخ فضل الله النوري والميرزا حسن الاشتياني، والسيد عبدالحسين الشيرازي في ايران، والمرجع الأكبر في النجف الملا كاظم الآخوند الخراساني (ت 1911). ولكن هذه الحركة لقيت معارضة شديدة من بعض الفقهاء كالسيد كاظم اليزدي (ت 1919) الذي أيد استبداد الملوك، واعتبر الديمقراطية اعتداء على حقهم في الحكم.

وقد قتل الشاه ناصر الدين بعد خمسة اعوام من سقوط الاتفاقية ، وذلك في سنة 1896م واستلم ابنه الشاه مظفر الدين (1896-1907) الحكم بعد مقتله ، وواصل العلماء حركتهم الاصلاحية الديمقراطية ، والمطالبة بتحديد صلاحيات السلطان القاجاري ، في سنة 1323هـ /1905م ، وانطلقت المظاهرات والاعتصامات خصوصا في العاصمة الايرانية طهران ، بقيادة السيد محمد الطباطبائي والسيد عبدالله البهبهاني ، الى ان استطاعت أن تجبر الشاه مظفر الدين في آب 1906على إجراء انتخابات وانشاء (مجلس الشورى) الذي التأم وأصدر الدستور عام 1906

وكان ذلك تطورا مهما في الفكر السياسي الشيعي نحو الديمقراطية، في خطوة ثانية، بعد الاعتراف بالنظام الملكي الصفوي، بعيدا عن الفكر الامامي.

ولكن الحركة الديمقراطية تعرضت الى نكسة عندما انقسمت الى حركة مشروطة وأخرى (مشروعة) بقيادة الشيخ فضل الله النوري (اعدم 1909) الذي أراد ان يكون الدستور والديمقراطية تحت لواء الإسلام، ولذلك طرح شعار (المشروطة المشروعة) في مقابل الديمقراطية الأوربية العلمانية. وأخذ يدعو الى مجلس شورى إسلامي يُشرف عليه الفقهاء المتخصصون في الشؤون الدينية كي لا يقر قانونا على خلاف قوانين الإسلام، ويكون انتخاب هؤلاء الفقهاء بيد العلماء ولا دخل للمجلس في ذلك. ورأى في الحركة الدستورية انحرافا عن أهدافها الأولى، فقام بالاعتصام في صحن السيد عبد العظيم مع أكثر من خمسمئة من العلماء وطلاب العلوم الدينية المؤمنين في طهران، مما أجبر مجلس الشورى الوطني المنتخب على إمضاء لائحة الالتزام بالإسلام؛ وبهذا عاد الشيخ إلى طهران.

وكان السيد كاظم اليزدي (ت 1337هـ/1919م) صاحب (العروة الوثقى) يزعم: "أن الحرية ضد الدين" ويقود المعارضة ضد الحركة الدستورية الديمقراطية.

ولم يلبث الشاه مظفر الدين أن توفي في 3 كانون الثاني 1907 فاستغل خليفته الشاه محمد علي المشاعر المعادية للديمقراطية، وألغى الدستور وعطل المجلس قائلا: " ان افتتاح المجلس وتحقير الاسلام شيء واحد" مما اثار غضب زعيم الحركة الديمقراطية الاسلامية الشيخ الآخوند كاظم الخراساني (ت 1330هـ /1911م) الذي كان يقطن النجف حيث مقر الحوزة العلمية الشيعية ، ودفعه الى اصدار بيان موجه للشاه محمد علي ، بالنيابة عن مجتهدي النجف وعلمائها الاعلام جاء فيه:

- " يا منكر الدين ويا أيها الضال ، والذي لا نستطيع ان نخاطبك بلقب (شاه) كان المرحوم ابوك (مظفر الدين شاه) قد اعطى الدستور ليرفع الظلم والتصرفات غير القانونية عن الشعب الذي كان في ظلام دامس قرونا عديدة ، حيث انه لا يوجد في المشروطة شيء يخالف الدين وكنا ننتظر من شجرة الدستور ان تثمر السعادة للشعب المظلوم وان يحفظ هذا الدستور بعد جلوسك على العرش ، وعلى هذا الاساس اعترفنا لك بولاية العهد الدستورية ..وقد تجلى لنا خطأنا فيك حيث سعيت أن تجعلنا آلة بيدك ضد المجلس ...ونحن بأمر الله وارادة الشعب وباسم الشيعة المدافعين عن كرامتهم نقول: ان ذكرك للدين والشريعة كذب وهراء أردت بهما اغفال البسطاء المتمسكين بالدين لتمنع الدستور وتجعل الناس في ذل وفقر ، وعلى هذا فأنت عدو للدين المقدس وخائن للوطن... انك انت ومعك المجتهدون المرتزقة عندما تدعون مخالفة (المشروطية) للشرع الشريف انما تتجاهلون الحقيقة الدينية التي تقضي بأن تكون العدالة واجبة حتى في الأمور الجزئية ، ونحن بحسب اطلاعنا على البلاد التي تطبق فيها الدساتير نعلم انها تدار وفق قوانين عادلة ، ونحن نقول بكل صراحة: ليس في المشروطية أية نقطة تخالف الدين الاسلامي بل انها تتفق مع أحكام الدين وأوامر الانبياء بخصوص العدالة ورفع

الظلم عن الناس ، فاترك سند الشيطان وانشر بيانا آخر فيه الحرية للناس ، واذا حصل تأخر منك عما نطلب فاننا سوف نحضر جميعا الى ايران ونعلن الجهاد ضدك ".

كما أصدر الخراساني الذي كان يعتبر (المرجع الاعلى) للشيعة في ذلك الوقت بيانا الى الشعب الايراني الذي استفتاه حول تعطيل الحكومة للمجلس ، جاء فيه:

- "ان قوانين المجلس المذكور على الشكل الذي ذكرتموه هي قوانين مقدسة ومحترمة واطاعتها فرض على جميع من في ايران ، وعليهم أن يقبلوا بها وينفذوها . وعليه نكرر قولنا : ان الاقدام على مقاومة المجلس التشريعي المذكور يكون بمثابة الاقدام على مقاومة احكام الدين الحنيف ، فواجب المسلمين أن يقفوا حائلا دون أية حركة ضد المجلس".

وكتب الخراساني الى اهالي تبريز:

- "وصلتنا برقيتكم ...الأمة اليوم متحدة الكلمة على وجوب افتتاح المجلس لأن هذا المجلس يساعد على محو الاستبداد وازالة العادات الرذيلة ونشر القانون في البلاد ، والخلاصة: المسلمون ملزمون ان يتبعوا الاصول الجديدة في الحكم".

كما ابرق الخراساني الى السلطان العثماني عبدالحميد يطلب اليه الاسراع بتطبيق الدستور (العثماني المعطل) ووجوب التخلي عن العرش مع محمد علي شاه ايران ان لم يحكما البلاد بدستور . وقد تم خلع الشاه محمد علي في جمادى الثانية من عام 1327 بعد شهرين من خلع الاتراك السلطان العثماني عبدالحميد في 7 ربيع الثاني 1327هـ المصادف 1909.

أسلمة الديمقراطية

وقد نظّر العلماء الذي كانوا يقودون حركة الديمقراطية لها بما يلي:

- " انها جائزة أو واجبة من باب: (مقدمة الواجب) ، لأن الديمقراطية سبب للرفاه والتقدم والأمن ، وكذلك من باب: (الأحكام الثانوية) وان النواب خبراء في السياسة وينتدبون لتحديد القوانين الثانوية ، ومن باب: (الامور العرفية) وان النواب ينظمون القوانين خارج دائرة الشرع ، كما استدلوا بمقبولة عمر بن حنظلة على احترام رأي الاكثرية (المجمع عليها) والتي فسروها بالديمقراطية ، في مقابل من كان يقول: ان الالتزام برأي الاكثرية حرام

وبدعة .. وان اللجوء الى السلطة الدنيوية (غير المشروعة وغير الدينية في عصر الغيبة) ضروري لحفظ استقلال البلاد وبقاياها من أجل حفظ الاسلام ولو بصورة مؤقتة ، ومن باب الدفاع عن الوطن الإيراني" .

النائيني ينظر للديمقراطية

وقام تلميذ الخراساني، الشيخ محمد حسين النائيني (ت 1355هـ/ 1936م) بتأليف كتاب (تنبيه الأمة وتنزيه الملة في وجوب المشروطية) سنة 1327هـ 1909م في الدفاع عن الحركة الديمقراطية التي كانت موجهة ضد (السلاطين القاجارية الغاصبين الذين استولوا على السلطة دون حق من العلماء (نواب الامام المهدي العامين)) . وتأييدا لفتوى الآخوند، ومقاومة الاستبداد والبرهنة على أن العمل من أجل حكم دستوري (شوروي) أمر يتفق والشريعة الإسلامية، ولا يتناقض معها، وقد استند في إثبات صحة ما ذهب إليه على القرآن والسنة ونهج البلاغة. واعتبر مجلس النواب أو (المشروطية) خطوة نحو تضييق دائرة الظلم والفساد الذي يقوم به الملوك.

وقد انطلق النائيني في كتابه من النظرة التوحيدية للسلطة فقال: " ان المالكية والقاهرية والفاعلية لما يشاء، والسؤال وعدم المسؤولية من صفات اللّه تعالى فلماذا يستولي عليها السلاطين ويتصفون بها ؟". وانتهى الى التساؤل: "لماذا لا نحدد السلطان والسلطة بالضرورة القصوى لخدمة المجتمع وتنفيذ الشريعة؟.. لماذا يكون الحاكم حاكما مطلقا ومالكا لرقاب الناس، وظالما وقهارا وآسرا "يفعل ما يشاء ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون"؟..ولماذا لا نقيد سلطة الحاكم ونشرطها بحدود؟".

وقدم النائيني مفهومين للسلطة متباينين، يقوم الأول منهما بجميع درجاته على القوة والتعسف والقهر والتسخير والملك للأموال والناس وعدم المسؤولية ، والاستعباد والالوهية، ويقوم المفهوم الثاني على الولاية من أجل الخدمة ، وكالة عن الناس وباسمهم ، ويتسم بالأمانة والعدل والمسؤولية ويقوم على الحق والحرية والقانون وحاكمية اللّه سبحانه وتعالى" .

ثم قال: " ان الحاكم العادل المثالي لا يوجد وهو كالعنقاء وأعز من الكبريت الاحمر، وكذلك الائمة المعصومون غير موجودين.. فالحكام البشر العاديون لا بد من تحديدهم ، واذا كانت العصمة أو التقوى تحدد الحاكم وتمنعه من الطغيان والتجاوز والاعتداء فإننا يمكن أن نصل الى هذه النتيجة بالقوانين المسددة التي تحدد الصلاحيات للحاكم ، وذلك عن طريق:

1. الدستور، الذي يحدد الحقوق والواجبات للحاكم والمحكومين، وهو بمنزلة (الرسالة العملية) للدولة والمجتمع.
2. ترسيخ مبدأ المراقبة والمحاسبة والمسؤولية عبر (مجلس شورى) من العقلاء والخبراء والقانونيين والسياسيين ، وهو الذي يمنع الولاية من التحول الى الملك والمالكية ، وهو مسؤول أمام الشعب.

3. وان حفظ الشرف والاستقلال لأي مجتمع موكول بأن تمارس الأمة حاكميتها في حفظ النظام الداخلي والتربية العامة وايصال كل حق الى صاحبه ورعاية المصالح العامة والدفاع ضد تدخل الأجانب".

وحاول النائيني الذي كان يواجه الفكر المحافظ الذي يرفض التغيير، أن يبرر شرعية ذلك بالقول: " ان (مجلس الشورى) على نظرية السنة يعني: أهل الحل والعقد ، وعلى نظرية الشيعة ، حيث يعتبر الفقهاء نوابا للمهدي الغائب ، يخضع لإشراف الفقهاء أو اشراف المأذونين من قبلهم".

ويتألف كتاب (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) من خمسة فصول، كرّس الفصل الأول منها لتبيان حقيقة مفهوم السلطة في الاسلام وسائر الشرائع والأديان وعند العقلاء والحكماء ، وانه على الوجه الاول المتقدم (العادل) ، وان تحوله الى المفهوم الثاني (التعسفي) من بدع الطغاة والظالمين . وقال: ان الشورى كانت موجودة حتى عند الأديان الاخرى والملحدين وعبدة الأوثان، وضرب لذلك مثال بلقيس التي " قالت يا أيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون" ومثال فرعون وقومه الذين "تنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى".

وكرّس الفصل الثاني للحديث عن شرعية الدولة في عصر الغيبة ، فقال: ان القدر المتيقن **هو نيابة الفقهاء العامة في الأمور الحسبية** التي يقطع بعدم رضا الشارع اهمالها ، ومنها: النظم العام وحفظ بيضة الاسلام ، حتى لو قلنا بعدم ثبوت (النيابة العامة) في جميع المناصب .. اذن فان ثبوت النيابة في عصر الغيبة في الوظائف المذكورة من قطعيات المذهب لأنها ابرز امثلة الأمور الحسبية. وقال: "حيث نعجز عن الالتفاف حول الامام المعصوم (المهدي المنتظر الغائب) وحيث افتقد نواب الامام العامون (العلماء) مقامهم ، ولا نقدر من اعادته اليهم ..فيجب علينا أن نعيد صورة الحكم من (المطلقة) التي هي غصب في غصب الى (المشروطة) حيث يتحدد الظلم بالقدر الممكن. وان غصب السلطة من العلماء من قبل السلاطين لا يوجب سقوط التكليف بتحديد صلاحياتهم" . وضرب لذلك مثلا فقال: " لو غصب غاصب أموال وقف ، وأمكن لنا أن نحدده بهيئة ، بعد أن عجزنا عن رفع يده ، فان وضع تلك الهيئة للمحافظة على ما أمكن من الاموال جائز بل واجب لدى جميع العقلاء ، واذا كان الغاصب للسلطة قد غصب رداء الله (الكبرياء) ومنصب الامام وحرية الناس ، فان تشكيل المجلس يحد من غصبه وظلمه ، ويبقى غصبه لمنصب الامام ، واذا تلبس ذلك بإذن من له الإذن يعتبر عملا شرعيا، كالمتنجس بالعرض يصبح طاهرا بهذا الاذن" .

ونفى في الفصل الثالث المحاذير المتوهمة في حالة تحديد سلطة الملوك بالدستور ومجلس الشورى ، فقال: **ان الحكومة منصب الامام المعصوم والعادل** ..ولأن الانسان بطبعه مستبد ومحكوم بالشهوات، ويحتمل في كل

احد ان يتجاوز الحدود الشرعية فلا بد ان نقيده بقوانين خارجية تقوم مقام الملكات النفسية ، وان الطريق للتخلص من الديكتاتورية والاستبداد ينحصر في (مجلس الشورى)..

وردّ في الفصل الرابع بعض مغالطات المعارضة للحركة الديمقراطية ، وناقش أهل تبريز ومقدسيهم الذين قالوا: " **لماذا تتدخل الرعية في أمر الامامة وسلطة صاحب الزمان (الامام المهدي)**؟..واذا كان القيام بسياسة أمور الدولة من الوظائف الحسبية ومن باب الولاية ، وهي من أعمال النواب العامين المجتهدين العدول ، فلماذا يتدخل العوام والممثلون؟..ألا يعتبر هذا نحوا من انحاء الاغتصاب؟ ".. فأجاب النائيني: " إن أصل الحكومة الاسلامية شوروية وحق من حقوق عامة الناس ، ولا يلزم أن يتصدى المجتهد بنفسه ، بل يكفي إذنه لإضفاء الشرعية ، وإذا لم يتمكن بعض العلماء أو كلهم من إقامة الأمر فلا يسقط بالمرة ، بل ينزل الى مرتبة عدول المؤمنين . وان المجلس هو للإشراف على الضرائب التي يعطيها الناس فيرسلون وكلاء عنهم لمراقبة توزيعها ومحاسبة المسؤولين".

كما ناقش النائيني القول بعدم حجية أو شرعية رأي الاكثرية الذي تقوم عليه النظرية الديمقراطية ، فقال: " ان رأي الاكثرية من المرجحات لدى التعارض ، ويستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة ، وهو الحل الوحيد لحفظ النظام لدى اختلاف الاراء ، وأدلة لزومه نفس أدلة لزوم حفظ النظام ، وقد التزم الرسول الاكرم في موارد عديدة بآراء الاكثرية كما في أحد والاحزاب ، والتزم الامام علي بن ابي طالب في قضية التحكيم برأي الاكثرية وقال: انها لم تكن ضلالة بل سوء رأي، ولأن الأكثر قالوا واتفقوا على ذلك فوافقت".

وشرح في الفصل الخامس شرائط وصحة وشرعية تدخل النواب في السلطة وواجباتهم، فقال : " انها لا شيء سوى إذن المجتهد نافذ الحكومة ، واشتمال المجلس على واحد أو عدة مجتهدين عدول عالمين بالسياسة لتصحيح وتنفيذ الآراء ، أو هيئة من المجتهدين لمراقبة المجلس والاشراف عليه".

واشار النائيني أخيرا الى تقسيم السلطات، فقال: "ان الامام أمير المؤمنين يشير اليها في عهده الى مالك الاشتر". وقال: "ان تطبيق الاحكام الأولية والثانوية **يجوز باذن الامام المنصوب من الله أو من نائبه العام أو المأذون من قبل النائب العام".**

ولكن النائيني أسقط من كتابه الفصل المتعلق ببحث نيابة الفقهاء العدول في عصر الغيبة في إقامة الوظائف السياسية ورعاية أمور الدولة والفروع المترتبة على ذلك وتفاصيلها.

ويتضح من كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) المهم جدا، والذي سحبه من الاسواق بعد ذلك ، انه يقدم النظرية الديمقراطية (دستور ومجلس شورى) للحد من صلاحيات السلاطين الشيعة الذين كانوا في البداية يتلفعون بشرعية الفقهاء ويأخذون منهم (الاجازات) لممارسة الملك والسياسة، ولكنهم اخذوا بعد ذلك يتهربون من قبضة العلماء وإشرافهم ، فكان لا بد من تحديد سلطاتهم الغاصبة بمجلس يشرف عليه الشعب والعلماء . **وتعتبر هذه النظرية - في الحقيقة - تطورا في نظرية (النيابة العامة) التي كان يقول بها عدد من فقهاء المدرسة الاصولية عبر التاريخ** ، وإن بدرجات مختلفة ، لملأ الفراغ القيادي الذي حدث مع الغيبة ، والقول بنظرية (التقية و الانتظار) التي قال بها الأولون .

وبالرغم من أن النائيني لم يبحث موضوع (الولاية العامة) للفقهاء في عصر الغيبة ، ولم يقل بها بصورة قوية في كتابه، إلا أن استعانته بالعقل ومحاولته **توسيع دائرة (النيابة العامة) بالتصدي للأمور الحسبية** المهمة كحفظ النظام العام وحراسة بيضة الاسلام وما شابه ، تعتبر محاولة عقلية للخروج من نظرية (التقية والانتظار) والقول بجواز اقامة الدولة في عصر الغيبة ، وهي النظرية التي كان يرفضها كثير من العلماء ويعتبرونها متناقضة مع صلاحيات الامام المعصوم .

وكان هناك من ينادي باستبدال النظام الملكي بالنظام الجمهوري كالسيد جمال الدين الاصفهاني الذي اعلن خلال الثورة ضد مظفر الدين سنة 1905: ان نظام الحكم الأقرب للاسلام هو النظام الجمهوري وأيد ذلك بآيات من القرآن الكريم .

المشروطة المشروعة

وكما اشرنا في الصفحات الماضية حدث بين العلماء الذين كانوا ينادون بالديمقراطية خلاف حول حدودها ، كما حدث خلاف بين عامة العلماء حول أساسها ، وكتب السيد عبدالحسين الشيرازي الذي اصبح نائبا في المجلس المنتخب كتابا حول (المشروطة المشروعة) وطرح فيه ضرورة أن يكون رئيس المجلس على الأقل (مجتهدا عادلا جامعا للشرائط) وقال : **" ان ولاية الفقيه ضامن لتنفيذ الاحكام الالهية في المجتمع ، وان الفقيه العادل نائب عن الامام المعصوم وله خلافة عامة ، وانه خليفة الرسول"** . **وكان يرى: أن شرعية المجلس لا تتحقق الا مع ولاية الفقيه ، حتى لا ينحرف بعيدا عن الإسلام"** . ويقول: " ان حق الولاية العامة هو حق (حاكم الشرع) والولي الفقيه ، الذي يملك الولاية على أمراء الدولة والموظفين والناس العاديين في الامور الحسبية وتنفيذ الحدود الشرعية وترجيح وتعيين الاحكام العامة ، ولا يجوز لأحد من وجهة النظر الشرعية لأي احد أن يخالف أو يعارض الحكم الالهي ، **ويجوز لعدول المؤمنين ان ينفذوا الامور الحسبية في صورة اجازة حاكم الشرع لهم أو عدم حضوره ".**

وكتب السيد الشيرازي في الفصل الرابع من كتابه (المشروطة المشروعة) تحت عنوان (حاكم الشرع العادل منفذ الحدود الشرعية والسياسات الالهية) ما يلي: " ان ولاية تنفيذ الحدود الشرعية والسياسات الالهية والاحكام التكليفية من **كل جهة حق مسلّم لحاكم الشرع العادل وليس لغيره ".**

الآخوند الخراساني يرفض إقامة حكومة إسلامية بقيادة الفقهاء

بالرغم من إيمان الآخوند الخراساني بنظرية ولاية الفقيه، وتمتعه بشعبية واسعة، الا انه لم يدع الى اسقاط النظام الملكي والحلول محله، وإقامة نظام إسلامي تحت حكم الفقهاء، وذلك لتخوفه من الاستبداد الديني بثياب (رجال الدين).

وقد عبر عن رأيه هذا في حوار مطول مع تلميذه محمد حسين النائيني الذي طرح عليه هذا السؤال في جلسة مفتوحة شهدها (أغا بزرك الطهراني) وقال:

- ان جميع المتدينين المعارضين للآخوند، بدوافع سياسية، سيلتحقون به ويؤيدونه، وينتهي الخلاف بين المتدينين حول المشروطة.
- بهذه الخطوة يمكننا تطبيق سياسة العدل الإسلامي، بالصورة التي نعرفها ونحلم بها.
- يمكن لعلماء الشريعة تطبيق القوانين الإسلامية المعطلة.

ولكي يقنع النائيني الآخوند الخراساني باقتراحه، طرح موضوع (ولاية الفقيه) التي كان يعتقد بها بقوة، وبين أدلتها العقلية والنقلية.

وبعد ان استمع الخراساني لرأي النائيني بدقة، رد فكرة الحكومة الدينية وسيطرة رجال الدين على السلطة، وقال له:

1. بغض النظر عن صحة أدلتكم نظريا، وقولنا بضعف أدلة الشيخ مرتضى الانصاري المضادة لها، ولكن الحكومة الإسلامية تواجه عقبات ومشاكل في المرحلة العملية، وانها سوف تستدعي ردود أفعال غير جيدة. وحتى لو استطعنا تجاوز تلك المشاكل، فان سلبيات هذا الاقتراح اكثر من ايجابياته. وأول السلبيات التي يثيرها تشكيل حكومة إسلامية شيعية، هو رد الفعل من قبل السنة والدولة العثمانية والدول المسيحية. التي ستسعى لمحاربة الإسلام والتشيع، وهو ما يضر بنا أكثر من مواقفها الحالية تجاهنا. وسوف تقوم تلك الدول بالضغط

على المسلمين والشيعة في بلادها، مثلما حدث في الدولة الصفوية التي أثارت الدولة العثمانية السنية ضد الشيعة وادت الى قيامها بمجازر ضد الشيعة. وبعض الشر أهون من بعض.

2. وأضاف الخراساني: عندما ننظر (كعلماء دين) الى الدولة من الخارج يمكننا مشاهدة الفساد والتقصير في الدولة بصورة واضحة، ويسهل علينا مكافحة الفساد، ولكننا عندما ندخل في الدولة لا نستطيع مشاهدة الفساد والتقصير، وذلك لأن النظام المنسوب الينا والذي ننتسب اليه، لا يسمح لنا بمشاهدة عيوبنا وعيوب أصدقائنا. وسوف نعتقد بأن نظامنا وسياستنا من افضل النظم والسياسات، ونرفض أي نقد لنا من غيرنا. كما يقول الله في القرآن الكريم:" كذلك زينا لكل أمة عملهم". الانعام، 108 وتصبح عملية مكافحة الفساد في الدولة وكأنها مكافحة لنا، مما يصعب علمية الإصلاح.
3. ومن ناحية أخرى فان معارضة الناس للفساد تغدو وكأنها معارضة لعلماء الدين، واصل الدين، ويصبح الدفاع الأعمى المستميت عن الدولة والفساد واجبا شرعيا، وهكذا نصبح أكبر عقبة امام الإصلاح ومحاربة الفساد، بل ونقوم بالدفاع عن الفساد.

من هنا أقول: ان كان العقل يقتضي بأن التدخل في السياسة، بمعنى المراقبة والمحاسبة والاشراف على عمل الحكومة، ومحاربة الفساد الموجود فيها، من أوجب الواجبات، فان تولي المسؤوليات التنفيذية من قبل رجال الدين يتناقض مع هذا الهدف. ولذلك وبناء على قاعدة (الأهم فالأهم) لا بد ان نحافظ على الدور الأول، ونترك الدور الثاني. ولذلك ارفض الفكرة القائلة بأن اصلاح الأمة منوط بتولي رجال الدين للحكومة، وان الفساد الموجود هو بسبب عدم تولينا للسلطة.

وأضاف الآخوند الخراساني:

4- ان الموقع الذي نتخذه في المعارضة هو أهم موقع في مكافخة الفساد، ولو انا أخذنا موقع الحكومة فسوف نفقد موقع مكافحة الفساد، بل ونصبح فاسدين، ولا بد ان يتخذ علماء الدين من انفسهم دور الملح في مكافحة فساد الأغذية، فماذا يحدث لو فسد الملح؟ وماذا يمكن لغيرهم ان يقف امام الفساد؟ ولذلك لا بد ان نحافظ على الملح من الفساد.

الناس يلجأون الى العلماء من جور الحكام، فالى من يلجأون لو اصبح العلماء حكاما؟

وحتى لو افترضنا ان الناس اليوم يريدون منا ان نتولى السلطة، وانهم سوف يغضون عن تصرفاتنا الخاطئة، فان هذا سيتم في البداية فقط، واما في المستقبل فانهم سوف ينتقدوننا ويحملونا حتى أخطاء الآخرين، او الأخطاء غير الموجودة.

وبالاضاف الى ذلك، فاننا اذا شكلنا حكومة إسلامية بقيادة علماء الدين، وحدث فيها الفساد ثم سقطت، فان سقوطها سيؤدي الى سقوط الإسلام والمرجعية. وهذا أسوأ ما يمكن أن يحدث.

وكما تعرفون ان سيطرة رجال الدين المجوس (الموبدان) على الدولة في العصر الساساني، أدى الى سقوط المجوسية الزرادشتية وافولها واعراض الناس عنها الى الأبد. وكذلك أدت سيطرة بابوات الكنيسة على السلطة في أوربا الى حدوث ثورة ضد الكنيسة والمسيحية. واذا اردنا ان نكرر تجربة الموبدان والبابوات فسيكون مصيرنا كمصيرهم.

ان الفساد وعدم تداول السلطة، يؤديان الى انهيار المرجعية والدين.

5- ان هدفنا هو اتباع الحكومة للدين، ونحاول تحقيق هذا بأقصى طاقاتنا. واذا تسلمنا قيادة المناصب الحكومية، فان الأمر ينعكس ويصبح الدين تابعا للسياسة. وذلك لأن رجال الدين عندما يصبحون على رأس السلطة، فان أكبر هدف لهم يصبح المحافظة على السلطة بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة. وسوف يضحون بأحكام الشريعة والقيم الإسلامية والعقائد الدينية والأخلاقية.

نعم ان ظاهر الأمر سيكون مع قيام الحكومة باسم الدين وبقيادة رجال الدين، وان الدين هو الحاكم، ولكن هيهات. فان الدين سيصبح أداة لحفظ السلطة، وليست السلطة لحفظ الدين.

6- ان الناس يرون فينا (أي في رجال الدين) نوابا لامام العصر (عج) وعندما نقوم بقيادة الحكومة والدولة فان الناس سيتوقعون منا ان تكون حكومتنا مثل حكومة الامام المهدي (الذي يملأ الله به الأرض قسطا وعدلا وتصلح في ملكه السباع). ويتوقعون ان يعم العدل في كل مكان، واذا لم يتحقق ذلك فان عقيدة الناس بعدالة الامام المهدي وظهوره وشخصيته سوف تتزلزل.

ان إقامة حكومة إسلامية شرعية في هذا العصر غير ممكنة لنا، وذلك لأن هذه الحكومة الشرعية من احتصاص الأئمة المعصومين، وان أي انسان غير معصوم لا يمكنه تأسيس حكومة شرعية. وما يمكننا فعله هو فقط في حدود السعي من أجل منع الظلم من الانتشار، وتضييق دائرة الظلم والفساد في الحكومات التي لا تنفك عن الفساد.

ان إقامة حكومة إسلامية حقيقية غير ممكن، وان اقامتها بالاسم والشعار، ثم فشلها في تحقيق وعودها سيؤدي الى كفر الناس بحكومة الامام المهدي الموعودة، وبالايمان به. وذلك لأن اقتلاع الفساد من الجذور وبصورة تامة في أي حكومة لا يقودها معصوم، يستحيل ومجرد خيال، ولذا علينا كرجال الدين ان نجتنب الجلوس في مقاعد المسؤولية، حتى لا نصبح مسؤولين عن الظلم والفساد.

ان تقديم وعود للناس بإقامة الحكومة الشرعية وعود كاذبة، وستؤدي الى تغيير نظرة الناس الى الدين بصورة سلبية.

7 – بالرغم من أننا حتى الآن لم نستلم زمام السلطة، فان الكثير منا يتجاوز الحدود الشرعية ويكفر ويتهم من يخالفه الرأي، فكيف اذا استلمنا السلطة في المستقبل؟ وكيف سنتعامل مع إخواننا؟

1. وان استلام رجال الدين للمناصب السياسية يحتاج الى علم في السياسة والإدارة، والتدين الواقعي. والا فان الناس سوف ينتقلون الى صف المعارضة لنا.
2. لقد بقي الإسلام خلال الألف والثلاثمائة الماضية، ولم تكن هناك حكومة إسلامية، وذلك بفضل العلماء، وان التقصير في أداء رجال الدين لدورهم العلمي يسدد ضربة للاسلام.
3. فساد الحواشي يضر بسمعة رجال الدين. وان أولاد المراجع اليوم وقبل ان نحكم يمارسون الفساد فكيف بهم اذا وصل آباؤهم الى السلطة؟
4. ولكن اذا عرف الناس منا اننا لا نهدف الوصول الى السلطة، وانما نريد فقط مكافحة الفساد فانهم سوف يؤيدوننا ويشعرون باخلاصنا واننا نعمل في سبيل الله، ولكن اذا شعروا بأن هدفنا هو الوصول الى السلطة والصراع من اجلها سوف ينفضون عنا.

ان عمل الفقهاء هو الاجتهاد من أجل معرفة الحقائق والاحكام الإلهية، وتورطهم في السلطة والحكومة يشكل حجابا امام اعينهم يمنعهم من فهم الإسلام.

ان مهمة علماء الدين تكمن في محاربة السلطة المطلقة وتقييدها بدستور وتوزيع السلطة بين تشريعية وتنتفيذية وقضائية.

12- وان سيطرة رجال الدين على السلطة تمنع من حرية الاجتهاد، وتحاول فرض اجتهاد الفقيه الحاكم فقط، وتمنع من حركة الاجتهاد. باسم المحافظة على الدين والمذهب.

ان تولي الفقيه المناصب الحكومة يمنعه من الاجتهاد، ويخدش تقواه.

وبالرغم من طرح بعض قادة الحركة الدستورية لتغيير النظام الملكي واستبداله بالنظام الجمهوري، الا ان الآخوند الخراساني، كما يبدو، لم يكن يؤمن بهذا الطرح، أو لم يكن يرى إمكانية أو صلاحا للدعوة اليه، ولذلك اكتفى بالقيام بدور المراقبة والنقد والإصلاح.

صدى المشروطة في المقاومة العراقية للاحتلال البريطاني للعراق، والمطالبة بالديمقراطية في النظام الملكي الجديد

ولم يكد المراجع الشيعة يرسخون النظام الدستوري في ايران (وفي العراق والدولة العثمانية التي اقرت دستور 1908) حتى وقعت الحرب العالمية الأولى، وهاجم الانجليز العراق، عام 1914 فهب المراجع الى مقاومتهم دفاعا عن بلاد الاسلام، دون ان يمنعهم الاختلاف القومي والطائفي مع الدولة العثمانية من الدفاع عنها، في وجه القوات الكافرة. وعندما انتصرت بريطانيا في الحرب عام 1917 واحتلت العراق، استمر المراجع في مقاومتهم السياسية لها، والتي تتوجت بإصدار المرجع الشيخ محمد تقي الشيرازي لفتوى ثورة العشرين (عام 1920) . ورغم فشل الثورة عسكريا، الا أن المراجع واصلوا مقاومتهم لمشاريع الاحتلال البريطاني في الهيمنة على العراق، وقاوموا محاولة تنصيب الأمير الحجازي فيصل بن الحسين ملكا على العراق، الا بشرط العمل من أجل الاستقلال والتقيد بدستور ومجلس نيابي.

وقد قدم الملك فيصل تعهدا بذلك أمام الشيخ مهدي الخالصي، ليحظى بتأييده، الا انه نكث بوعده وارتمى في أحضان الاحتلال، فما كان من الشيخ الا

القيام بسحب البيعة من الملك في اجتماع حاشد في الكاظمية، قائلا: " ان بيعته للملك أصبحت لاغية، لأنه أخل بالشروط التي تعهد بها أثناء البيعة، والتي تنص على المحافظة على استقلال البلاد". وذلك بتاريخ 26 حزيران 1922

وعندما عزمت حكومة الاحتلال بوزير داخليتها عبد المحسن السعدون اجراء انتخابات برلمانية في 20/11/1922 من أجل التصديق على معاهدة الانتداب البريطاني على العراق ، رفض مراجع الشيعة في العراق كالسيد ابو الحسن الاصفهاني والشيخ محمد حسين النائيني والشيخ مهدي الخالصي، المعاهدة والانتخابات، وأفتوا بوجوب مقاطعتها، وأصدر الاصفهاني عدة فتاوي هذا ملخصها:

- "بسم الله الرحمن الرحيم. إلى إخواننا المسلمين! إنّ هذا الانتخاب يميت الأمّة الإسلاميّة، فمن انتخب بعد علمٍ بحرمة الانتخابات حرمت عليه زوجته وزيارته، ولا يجوز ردّ السلام عليه، ولا يدخل حمّام المسلمين. فمن دخل فيه أو ساعد عليه، فهو كمن حارب الله ورسوله وأولياءه صلوات الله عليهم أجمعين. الأحقر أبو الحسن الموسوي الإصفهاني".

وأصدر الشيخ محمد حسين النائيني فتوى مشابهة: "... نعم حكمنا بحرمة الانتخابات وحرمة الدخول فيها على كافة الامة العراقية، وان من دخل في هذا الأمر أو ساعد عليه أدنى مساعدة فقد حاد الله ورسوله والأئمة الطاهرين...".

وكذلك أصدر الشيخ الخالصي الفتوى التالية: "... نعم صدر منا الحكم بتحريم الانتخاب على كافة الأمة العراقية، فمن دخل أو تداخل أو ساعد فيه فقد حاد الله ورسوله...".

ولقيت الفتاوى تجاوبا واسعا من العراقيين حتى من غير الشيعة، لأن الانتخابات كانت بهدف تكريس الاحتلال البريطاني للعراق باسم الانتداب.

وهذا ما أزعج سلطة الاحتلال والملك ورئيس الوزراء السعدون فقاموا باتخاذ قرار باعتقال الخالصي، ونفيه من العراق. وذلك بتاريخ 26 حزيران 1923 وتسفيره الى الحجاز (وقد ذهب بعد ذلك الى ايران، وتوفي في مشهد في 4 نيسان 1925) ولم يكد الخبر يصل الى النجف صباح

اليوم التالي حتى عم الاضراب الأسواق وتجمهر الناس، وأعلن المجتهدون أنهم يتضامنون مع الخالصي، وأن نفيه إهانة للدين وأهله، وصمموا على الهجرة من العراق احتجاجا.

وهنا قامت السلطات بتسفيرهم من العراق الى ايران، بتاريخ 1/7 /1923م

واجريت انتخابات المجلس التأسيسي في 25/2/1924م، وتم إقرار معاهدة الانتداب البريطاني على العراق.

التجربة الديمقراطية في الجمهورية الإسلامية الايرانية

الخميني والشرعية الدستورية

بعد أن كان الإمام الخميني يؤمن بنظرية ولاية الفقيه، المستندة الى فرضية (النيابة العامة للفقهاء عن الامام المهدي) حدث لديه تطور كبير في فكره السياسي، عند تفجر الثورة الشعبية الإيرانية الاسلامية في إيران في عام 1978، فدعا الجماهير الإيرانية الى اسقاط النظام الملكي (الشاهنشاهي) وطرح شعار "الجمهورية الإسلامية" وطالب الجماهير بتبنيه والعمل من أجله، ولم يتحدث عن نظريته حول حق الفقهاء وشرعيتهم في الحكم باسم الله.

ورغم أن الخميني حظي من خلال قيادته للثورة وتحقيق الانتصار على الشاه، بشعبية واسعة جدا، الا انه لم يسيطر على السلطة بصورة فردية ولم يرسم النظام السياسي بمفرده، كما لم يؤسس نظاما دينيا مشابها للأنظمة الاسلامية القديمة التي كان يفرضها القادة المنتصرون عسكريا كما يشاءون، وانما سعى الى التفاعل مع الشعب واحترام ارادته واستفتائه في كل خطوة، وكانت أول خطوة خطاها بعد انتصار الثورة هو استفتاء الشعب حول شكل النظام (الجمهورية الاسلامية) في 30/3/1979 حيث حظي بإجماع الشعب الإيراني.

وتم إجراء انتخابات مجلس خبراء مكون من 75 عضوا بتاريخ 3/8/1979 لكتابة الدستور. وكانت المسودة المقترحة أقرب الى دستور 1906 مع استبدال الجمهورية بالملكية .

وكان موقع "الولي الفقيه" أو المرجع الديني غامضا في مسودة الدستور المقترح من قبل الحكومة الثورية المؤقتة، ولذلك حظي موقع الولي الفقيه بمناقشات حادة ومطولة في الجمعية التأسيسية، بين تيار ديني يؤمن بنظرية (ولاية الفقيه) وكان يريد أن يجعل من "المرجع الديني"

أعلى وأقوى سلطة أو السلطة الوحيدة في البلاد ، يكون هو فيها الحاكم الفعلي ويكتفي بتعيين رئيس للوزراء يساعده في إدارة الأمور، الى جانب مجلس شورى معين من قبله، أي إقامة حكم اسلامي بلا انتخابات رئاسية أو برلمانية، وبين تيار ديموقراطي (كحركة تحرير ايران والأحزاب الديموقراطية الأخرى) يريد أن يعطي "المرجع الديني" منصبا شرفيا ويجعل منه "مرشدا روحيا" فقط ويحتفظ بالسلطة كاملة لرئيس الجمهورية الى جانب مجلس الشورى (البرلمان) المنتخب. وكاد المجلس يتبنى فكرة الدور الإشرافي العام للفقهاء أو صيغة "المرشد الروحي" للإمام، قبل أن يتدخل أنصار نظرية "ولاية الفقيه" كالشيخ المنتظري ومحمد حسين بهشتي والدكتور حسن آيت ليحسموا المعركة بإعطاء "القائد" الإشراف العام على المؤسسات الدستورية كرئاسة الجمهورية ومجلس الشورى والقضاء، وقيادة القوات المسلحة، وتجريد رئيس الجمهورية من أية صلاحيات مهمة. وبعد نقاش حام بين التيارين، تمت الموافقة أخيرا على نموذج الحكم الديموقراطي الاسلامي، المؤلف من رئيس جمهورية وبرلمان منتخبين، الى جانب منصب "القائد" (المرشد الأعلى) . (المادة 57). وجرى إقرار الدستور في استفتاء عام في 15/11/1979 وحاز تأييد الشعب.

ملامح الدستور الإيراني

احتوى الدستور الايراني الجمهوري الاسلامي على مائة وسبع وسبعين مادة توزعت على اثني عشر فصلا. وورد في المادة الأولى: ان نظام الحكم في ايران هو الجمهورية الاسلامية، وان هذين العنصرين (الجمهورية، والاسلام) سوف يحكمان البلاد، وهما يحملان ضمانات النظام المتمثلة بالإرادة الشعبية من ناحية وبأحكام الشريعة الاسلامية من ناحية أخرى. وورد في المادة الثانية أن على الحكومة أن توظف إمكانياتها من أجل اسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ونصت المادة السابعة على موضوع "الشورى". ووجوب إدارة شؤون البلاد بالاعتماد على رأي الأمة عبر انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الاسلامي ومجالس الشورى المحلية أو الاستفتاء في حالات معينة. بينما نصت المادة الثامنة على مسئولية الناس في الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسئولية جماعية متبادلة بين الحكومة والناس بناء على الآية الكريمة "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ". (71التوبة9)

وتضمن الفصل الثالث من الدستور الايراني مبدأ حقوق الشعب والتأكيد على المساواة بين جميع أفراد الشعب الايراني ، وعدم اعتبار اللون أو العنصر أو اللغة أو الجنس أو ما شابه سببا

للتفاضل. بينما تضمن الفصل الخامس مبدأ سيادة الشعب واعتبار تلك السيادة حقا إلهيا ممنوحا من الله صاحب السيادة المطلقة على العالم (المادة56).

وأكد الدستور على ضمان الحريات والحقوق العامة مثل:

1. حرية العقيدة، حسب المادة (23) التي منعت محاسبة الناس على عقائدهم، ونصت على عدم جواز التعرض لأحد لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.
2. حرية الصحافة، حسب المادة (24) التي نصت على أن حرية الصحافة والمطبوعات مكفولة ما لم تخل بالقواعد الاسلامية والحقوق العامة.
3. حرية المراسلات والمخابرات، حسب المادة (25) التي نصت على أن الرسائل والمكالمات الهاتفية والمخابرات البرقية، لا يجوز فرض الرقابة عليها، أو منع ايصالها، أو إفشاؤها الا بقانون.

4 - حرية التعبير والخطاب، حسب المادة (175) التي نصت على حرية التبليغ واذاعة المعلومات في وسائل الإعلام، ضمن الأطر والموازين الاسلامية.

5- حرية العمل، حسب المادة (28) التي نصت على أن لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب فيها ما لم تخالف الاسلام او المصالح العامة أو مصالح الآخرين.

6- حرية التجمع، حسب المادة (27) التي نصت على جواز عقد الاجتماعات و المسيرات بدون حمل السلاح، وبشرط أن لا تكون مخلة بالأسس الاسلامية.

7- حرية العمل السياسي وتشكيل الأحزاب والجمعيات والاتحادات المهنية والهيئات الاسلامية، وعدم جواز منع اي شخص او اجباره على الاشتراك فيها (المادة 26).

8- حرية الاقامة والسفر، حسب المادة (33) التي نصت على عدم جواز ابعاد اي شخص عن محل اقامته او منعه عن الاقامة في مكان يرغب فيه، او اجباره على الاقامة في محل ما الا في الموارد التي يقررها القانون.

9- حق المساواة والتكافؤ، حسب المادة (19) التي تنص على تمتع أفراد الشعب الايراني بالمساواة في الحقوق، بغض النظر عن اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه.

10- حق الأمن، حسب المادة (22) التي تنص على ضرورة تأمين الأمن لأي فرد في حياته الاجتماعية وحفظ ماله وكرامته ومهنته ومسكنه وعدم التعرض له. وكذلك حسب المادة (32) التي تحرم اعتقال اي شخص الا بحكم القانون، وضرورة إفهام المتهم عند الاعتقال وابلاغه بموضوع

الاتهام مع ذكر الأدلة، وضرورة ارسال ملف التحقيقات الأولية الى المراجع القضائية المختصة خلال اربع وعشرين ساعة كحد أقصى، ومعاقبة من يخالف ذلك.

وأكد الدستور في مواد عديدة أخرى حق العمل، والضمان الاجتماعي، والتربية والتعليم، والسكن، والتظلم، والتملك، وما الى ذلك.

ونصت المادة (57) على أن السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها **تحت إشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة**، وذلك وفقا للمواد اللاحقة في هذا الدستور. وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض .

وأوضحت المادة (58) أن السلطة التشريعية تتألف من مجلس الشورى الاسلامي المنتخب من الشعب، الذي يصادق على اللوائح ويبلغها الى السلطتين التنفيذية والقضائية.

ونص الدستور في الفصل السادس على مشاركة النواب في الجلسات العلنية والتعبير عن آرائهم، ومناقشة اللوائح والاقتراحات المقدمة من الحكومة، وحقهم في رفضها أو قبولها. وأن لهم الحق في تولي التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد (المادة 76)، ووجوب مصادقتهم على المواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية (المادة 77) وان كل نائب مسؤول تجاه جميع أبناء الشعب وله الحق في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية (المادة 84) ، وعدم جواز ملاحقته أو توقيفه بسبب آرائه أو وجهات نظره التي يبديها في المجلس ضمن أداء مهامه النيابية (المادة 86).

وخول الدستور بموجب المادة (71) مجلس الشورى صلاحية سن القوانين في كافة القضايا ضمن الحدود المقررة في الدستور، وطرح الثقة بالوزارة أو حجبها عنها واستجواب الوزراء (المادة 87 و 89). كما أعطى الدستور الشعب حق ممارسة السلطة التشريعية وإبداء الرأي حول القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المهمة جدا، بصورة مباشرة عبر الاستفتاء العام (المادة 59).

وكفل الدستور للأقليات الدينية من الزرادشت واليهود والمسيحيين الآشوريين والكلدانيين والأرمن تمثيل كل فئة منهم بنائب واحد (المادة 64).

ونص الدستور على خضوع مجلس الشورى لإشراف مجلس صيانة الدستور الذي يتألف من اثني عشر عضوا: ستة فقهاء يختارهم "القائد"، وستة حقوقيين (يختارهم القائد أيضا ولكن بصورة غير مباشرة) يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى. ويقوم

مجلس صيانة الدستور بتفسير الدستور وملاحظة تطابق قوانين مجلس الشورى معه، والاشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة (الذي ينتخب ويعزل القائد) ورئاسة الجمهورية ومجلس الشورى (كل أربع سنوات) (المواد 91 -99).

كما نص الدستور أيضا في المادة (57) على " ممارسة السلطة التشريعية (وسائر السلطات) لصلاحياتها تحت إشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة". (وقد أضيفت كلمة "المطلق" الى الولاية في التعديل الذي أجري سنة 1989)

وأما السلطة التنفيذية فهي تتألف من رئيس الجمهورية الذي ينتخب مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ويمكن انتخابه لدورة ثانية فقط، فيعين الوزراء ويطلب الثقة من مجلس الشورى. ويقوم الرئيس بتنفيذ الدستور، والتنسيق بين السلطات الثلاث، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق بين الحكومة الايرانية وسائر الدول، واعتماد السفراء وقبول أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى.

ونصت المادة (156) على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة، تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وعليها مسؤولية إحقاق العدالة والمحافظة على الحريات العامة المشروعة.

حدود ولاية الفقيه في الدستور

وأعطى الدستور القيادة العليا (ولاية الأمر وإمامة الأمة) للفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدبير (المادة 5) أو الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية، الذي يحوز على تأييد الرأي العام ، وينتخب من قبل "الخبراء" المنتخبين من قبل الشعب (حسب المادة 107). كما نصت المادة (57) على ممارسة السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لصلاحياتها تحت إشراف إمام الأمة ولي الأمر المطلق. وكان الدستور الايراني الاسلامي الأول (1979) ينص في مادته الخامسة على انتخاب القائد (الولي الفقيه) من الشعب مباشرة، ولكن هذه المادة ألغيت في التعديل الدستوري الذي أجري سنة 1989 وأعطي الحق بانتخاب القائد الى مجلس الخبراء، المنتخب بدوره من الشعب.

ونص الدستور في المادة (111) على إمكانية عزل القائد عند عجزه عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط التي يجب توفرها فيه (كالعدالة والتقوى والكفاءة السياسية والادارية) وأعطى "مجلس الخبراء" مهمة تشخيص صلاحية القائد وعزله واختيار قائد جديد.

ونص الدستور الايراني على موضوع مهم جدا وهو التزام المسئولين بالقانون، فقد ورد في المادتين (107 و140) أن القائد ورئيس الجمهورية وغيرهما مسئولون أمام القانون كأي فرد من أفراد الشعب، ومن ذلك المسئولية عن ارتكاب الجرائم العادية، كما كلف الدستور رئيس السلطة القضائية بمهمة التحقيق في أموال القائد ورئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وزوجاتهم وأولادهم قبل تحمل المسئولية وبعده، لئلا تكون قد ازدادت بطريقة غير مشروعة (المادة 142). وذلك يعني أن الدستور لم يعط أي مسئول ايراني الحصانة القانونية أو يجعله فوق القانون.

وكانت صيغة الدستور معبرة عن توافق التيار الاسلامي مع التيار الديموقراطي، وشبيهة بصيغة دستور 1906 الذي تم بالاتفاق بين الحركة الاسلامية والحركة الديمقراطية، الى حد كبير، حيث كان ذلك الدستور يتضمن أيضا مجلسا من الفقهاء من أجل مراقبة أعماله وضمان عدم تجاوزها للشريعة الاسلامية. وقد استبدل رئيس الجمهورية بالملك، وأضيف اليه الاعتراف بسلطة "المرجع الديني" العليا التي كان متعارفا عليها منذ أيام العهد الصفوي، حيث كان الملوك يأخذون الشرعية السياسية من "الفقيه" الذي يشكل بدوره امتدادا لنظرية الامامة و"نائبا عاما عن الامام المهدي الغائب".

وبالرغم من أن الدستور الإيراني الحديث لم يشر الى نظرية "النيابة العامة للفقهاء" أو كون "القائد" نائبا عاما عن الامام المهدي، وانما نص فقط على أن "ولاية الأمر وإمامة الأمة بيد الفقيه العادل" (المادة 5) الا ان الجدل حول منبع شرعيته الدينية أو الدستورية، ظل مستمرا طوال عقود الى اليوم. وذلك لأن الامام الخميني طرح في عام 1988 نظرية "الولاية المطلقة للفقيه" التي تعلو على الدستور والشعب، وأعطى للحاكم القدرة على خرق أية اتفاقية شرعية يعقدها مع الأمة، اذا رأى بعد ذلك أنها مخالفة للاسلام او مصلحة البلاد. ولكن هذه النظرية لم تنعكس كثيرا في التعديل الدستوري الذي أجري سنة 1989 ولم تتم الإشارة الى اعتماد القائد (الولي الفقيه) على "الشرعية الدينية" المستمدة من كون الفقيه نائبا عاما عن الإمام المهدي الغائب، كما كان يعتقد الخميني، بل تم تعزيز مبدأ "الشرعية الدستورية" القائمة على انتخاب الإمام القائد من قبل "مجلس الخبراء" وخضوعه للنقد والمحاسبة والعزل والتغيير.

وقد أشار الامام الخميني نفسه الى موضوع انتخاب القائد من قبل الشعب في وصيته التي كتبها سنة 1983 وتليت بعد وفاته، والتي جاء فيها تحت عنوان:"المشاركة في الانتخابات تكليف إلهي" ما يلي:"أوصي الشعب المجيد بأن يسجل حضوراً فاعلاً في جميع الانتخابات، سواء انتخابات رئاسة الجمهورية أو انتخابات الخبراء لتعيين شورى القيادة أو القائد، وعليهم أن يحرصوا على إتمام عملية الاقتراع وفق الضوابط المعتبرة...". وتشير رسالة كتبها الامام

الخميني قبل وفاته بأسابيع الى رئيس مجلس مراجعة الدستور، رئيس مجلس الخبراء الشيخ علي المشكيني، الى ميل الخميني الى الفصل بين المرجعية الدينية والقيادة، وانتخاب القائد من قبل مجلس الخبراء.

ورغم العناصر الإيجابية التي انطوى عليها دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية، الذي يضاهي أرقى الدساتير الديموقراطية في العالم في الكثير من مواده وفي طريقة إقراره، الا انه لم يخل من بعض الثغرات التي اضعفت مجلس الشورى وممارسة الشعب لدوره في الاشراف على السياسة العامة للبلاد.

وربما كانت المادة الخامسة التي تقول "إن ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية ايران الاسلامية، في زمن غيبة الامام المهدي هي بيد الفقيه العادل" توحي بالشرعية الدينية، الا انها لا تقول بأن الفقهاء نواب عامون منصوبون من قبل الإمام المهدي، بل على العكس فان الدستور يربط بين المادة (الخامسة) والمادة (107) التي تنص على انتخاب القائد من خلال مجلس الخبراء المنتخب من قبل الشعب، أي أن شرعيته دستورية وليست دينية غيبية نابعة من نيابته العامة المفترضة عن الامام المهدي. ولا يوجد نص دستوري يعطي السيادة للفقهاء بوصفهم ممثلي الله في مقابل سيادة الشعب.

التجربة الديمقراطية العراقية

واذا كانت التجربة الإيرانية الديمقراطية تعاني من بعض مخلفات نظرية (الامامة الإلهية) أو تخضع للمرجعية الدينية، فان التجربة العراقية الديمقراطية التي ابتدأت بعد سقوط نظام حزب البعث العسكري بقيادة صدام حسين عام 2003، وأشرف عليها المرجع السيد علي السيستاني، فانها خلت من أية إشارة الى (ولاية الفقيه) أو (نيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي) أو اشراف المرجعية الدينية عليها، وانما قامت على أساس انتخاب الشعب لمجلس النواب الذي ينتخب بدوره رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ويراقب ويحاسب المسؤولين.

وقد شكلت هذه التجربة العراقية ثورة جذرية على الفكر الامامي القديم الذي كان يشترط العصمة والنص والسلالة العلوية في الامام، وتخلت عن كل هذه الشروط المثالية التعجيزية، وان ظلت (المرجعية الدينية) تحتفظ بهيمنتها فكريا على قطاع كبير من الشيعة في العراق، وتوحي بأنها تمثل (النيابة العامة عن الامام المهدي، وأن الفقهاء هم الحكام الشرعيون وولاة أمر المسلمين).

المذهب الديمقراطي والدعوة للوحدة الاسلامية

كما رأينا فيما سبق، فقد انطلقت الحركة الديمقراطية في ايران، في أعقاب اتفاقية التنباك التي وقعها الشاه ناصر الدين، عام 1891 وكانت تنطوي بالإضافة الى البعدين الوطني والديمقراطي، على بعد ثالث هو الدعوة للوحدة الإسلامية في مواجهة الاستعمار، وكان جمال الدين الأفغاني، أوائل المعارضين للشاه والاتفاقية ، ومن أهم المحرضين للمرجع الميرزا محمد حسن الشيرازي، والدافعين له لاسقاط الاتفاقية، وإصدار الفتوى الشهيرة بتحريم استعمال التنباك. وقد اتهم أحد أنصاره بقتل الشاه عام 1896، ومن المعروف أن الأفغاني كان أول من رفع لواء الدعوة للوحدة الإسلامية.

ولذلك فقد أصبحت الدعوة للوحدة الإسلامية من أهم بنود الحركة الشيعية الديمقراطية، فأصدر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت 1952م) في 1909 كتابا تحت عنوان (الدين والاسلام، أو الدعوة الاسلامية) دعا فيه الى وحدة السُنَّة والشيعة، وأبدى حسرته على نكوص الاسلام وانقسام المسلمين.

وأصدر الفقهاء الشيعة في النجف، في كانون الأول 1910 فتاوى جاء فيها: " ... قد رأينا اختلاف كلمة العلماء في غير ما يتعلق بأصول الديانة والشقاق بين سائر طبقات المسلمين هو السبب الموجب لانحطاط دول الاسلام واستيلاء الأجانب على معظم الممالك الاسلامية.. فلأجل المحافظة على الكلمة الجامعة الدينية والمدافعة عن الشريعة الشريفة المحمدية قد اتفقت الفتاوى من المجتهدين العظام الذين هم رؤساء الشيعة الجعفرية ومن علماء أهل السُنَّة الكرام المقيمين بدار السلام، على وجوب الاعتصام بحبل الاسلام كما أمرهم الله به... وعلى وجوب إتحاد كافة المسلمين في حفظ بيضة الاسلام وصون جميع الممالك الاسلامية من العثمانية والإيرانية عن مداخلات الأجانب وتشبثاتهم... ونذكر عامة المسلمين الأخوة التي عقدها الله تعالى بين المؤمنين، ونعلن لهم وجوب التحرز والتجنب عما يوجب الشقاق والنفاق، وأن يبذلوا جهدهم في حفظ نواميس الأمة والتعاون والتعاضد وحسن المواظبة على اتفاق الكلمة حتى تصان الراية الشريفة المحمدية ويحفظ مقام الدولتين العليتين العثمانية والايرانية".

ووقع على هذه الفتوى المراجع الكبار كالشيخ الآخوند محمد كاظم الخراساني، وعبد الله المازندراني، وشيخ الشريعة الاصفهاني، واسماعيل بن صدر الدين العاملي، ومحمد حسين المازندراني.

وقد رحب بالفتوى الشيعية، العالم المصري محمد رشيد رضا، الذي نشرها في "المنار"، وعلق عليها قائلا: "إن الفتوى أول مؤشر على استعداد المؤسستين الدينيتين الشيعة

والسُنَّيّة لاعلاء وحدة المسلمين".

وعندما قامت إيطاليا باحتلال طرابلس الغرب وبنغازي في تشرين الأول 1911، أصدر جميع المجتهدين الشيعة الكبار فتوى تدعو الى الجهاد ضد إيطاليا. وأصدروا بيانات تندد باحتلال ليبيا، وقاموا بجمع التبرعات للحرب ضد إيطاليا، والدعوة لحشد المقاتلين للدفاع عنها. وقارن عالم شيعي عربي في كلمة له الغزو الايطالي بالحملة الصليبية ودعا الى الوحدة بين المسلمين كافة.

وعندما شنَّ البريطانيون حربهم على الدولة العثمانية، ونزلت قواتهم في الفاو جنوب العراق، هبَّ العلماء الشيعة للدفاع عن العراق والقوات العثمانية وأصدروا الفتاوى بالجهاد، وانخرطوا في عمليات المقاومة.

وتعزز الشعور بضرورة الوحدة الاسلامية وتجاوز خلافات الماضي الطائفية، عندما إنجلى غبار الحرب العالمية الأولى عن سقوط الدولة العثمانية ووقوع معظم البلاد الاسلامية تحت براثن الاستعمار، وبدأت الخطوات الأولى لاحتلال فلسطين، فقام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء بزيارة القدس عام 1938 وصلى الجمعة فيها ودعا الى الوحدة الاسلامية.

وقام بعده أحد المرجع الشيعة الكبار في ايران، وهو السيد حسين البروجردي (ت 1961م) بالدعوة الى التقريب بين السُنَّة والشيعة، وأرسل الشيخ محمد تقي القمي الى الأزهر في القاهرة، ليؤسس "دار التقريب بين المذاهب الاسلامية". التي انتمى اليها كبار علماء الأزهر مثل الشيخ المراغي والشيخ شلتوت وغيرهم . وقامت الجمعية باصدار مجلة "رسالة الإسلام".

وقال القمي: "إن دعوتنا أن يتحد أهل الإسلام على أصول الإسلام التي لا يكون المسلم مسلماً إلا بها، وأن ينظروا فيما وراء ذلك نظرة من لا يبتغي الفلج والغلب، ولكن يبتغي الحق والمعرفة الصحيحة، فإذا استطاعوا أن يصلوا بالإنصاف والحجة البينة إلى الاتفاق في شيء مما اختلفوا فيه فذاك، وإلا فليحتفظ كل منهم بما يراه وليعذر الآخرين، ويحسن الظن بهم، فإن الخلاف على غير أصول الدين لا يضر بالإيمان، ولا يخرج المختلفين عن دائرة الإسلام" و"ليس من غايتنا أن يترك السُنّي مذهبه، أو الشيعي مذهبه، وإنما نريد أن يتحد الجميع حول الأصول المتفق عليها، ويعذر بعضهم بعضاً فيما وراء ذلك، مما ليس شرطاً من شروط الإيمان ولا ركناً من أركان الإسلام، ولا إنكاراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة".

الازهر و الاعتراف بالمذهب الشيعي الجعفري

ولاقت دعوى البروجردي التوحيدية صدى طيبا في مصر فبادلها الأزهر باصدار إعلان يعترف بالمذهب الجعفري، وتدريسه في الأزهر الشريف. حيث أصدر شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت، عام 1958 فتوى تنص على "أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الإمامية الإثني عشرية مذهب يجوز التعبد به كسائر مذاهب أهل السُنَّة، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلا للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات".

وقام الشيخ محمد مهدي شمس الدين (1999) (رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى في لبنان) بالدعوة الى صياغة علم الكلام على أساس اعتبار: الوحدة أصلا إعتقاديا مقدسا، ونقد علم الكلام التقليدي الذي طالما أعاق الوحدة بين السُنَّة والشيعة.

12- المذهب المرجعي

(المذهب المرجعي) هو نفس المذهب المعروف بالاثني عشري، الذي ولد في ظل غيبة (الامام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري). ولكنه يختلف عن المذاهب (النيابي) و (الفقهي) و(الديمقراطي) التي تطورت في القرون المتأخرة، وخرج بعضها كالمذهب الديمقراطي عن الاطار (الامامي) في حين ظل (المذهب المرجعي) متمسكا بعقيدة الامامة ووجود الامام الغائب، وطور نظرية جديدة هي (المرجعية الدينية) وقام بحصر الشرعية الدستورية في (الفقهاء المراجع) الذين يقول عنهم: إنهم (نواب عامون عن الامام المهدي) وأنهم (ولاة أمر المسلمين) وأنهم (الحكام الشرعيون).

وفي الوقت الذي يدعي فيه أنه ينتمي الى (المذهب الامامي) الا انه يختلف عنه جذريا، فهو لا يؤمن بعصمة (المراجع) ولا تعيينهم من الله، ولا يشترط كونهم من السلالة العلوية الحسينية، ولا يدعي حصول المراجع على (العلم

اللدني) أو علم الغيب، كما كان يقول المذهب الامامي، وانما يجيز الاجتهاد كأئمة أهل السنة، ولكنه يوجب الولاء وتقليد (المرجع) كتقليد (الأئمة المعصومين) والولاء لهم، ويعتبر الرد عليهم كالرد على (المعصومين) والرد على الله، وهو على حد الشرك بالله، ويقول ببطلان أعمال المرء بدون تقليد.

وقد ولدت بذور هذا المذهب في القرن الرابع الهجري، وتطور عبر الزمن، وأصبح اليوم يمتلك قوة روحية معنوية تشابه قوة العقيدة الامامية.

وسنقوم الآن باستعراض مراحل تطوره من البداية الى النهاية.

المرحلة الأخبارية الأولى

من المعروف أن (الشيعة الامامية) كانوا يأخذون الفتاوى من أئمة أهل البيت، حتى وفاة الامام الحسن العسكري سنة 260 و"غيبة" الامام الثاني عشر (محمد بن الحسن العسكري) الذي استحال الاتصال به والأخذ منه، وهنا أصدر أحد النواب الذين ادعوا السفارة عن ذلك الامام الغائب، وهو محمد بن عثمان بن سعيد العمري "توقيعا" عن الامام، جاء فيه: "وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنَّهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم".

وقد روى هذا (التوقيع) الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق (-381) في كتابه (كمال الدين وتمام النعمة) عن الكليني (-329) جامع كتاب (الكافي)، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألتُ محمد بن عثمان العمري (السفير الثاني) أن يوصل لي كتاباً قد سألتُ فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان... ".

وبالرغم من عدم رواية الكليني نفسه لهذا (التوقيع) في (الكافي) ومجهولية إسحاق بن يعقوب، فانه عبر عن مرحلة امتدت حوالي مائة عام أو أكثر، اتسمت بالاعتماد على الأخبار القديمة المتوارثة عن الأئمة، والتي قام الكليني بجمعها في كتاب (الكافي) واعتمد عليها سائر الشيوخ كالصفار محمد بن الحسن بن

فروخ، وعلي بن بابوية الصدوق وابنه محمد وغيرهم من شيوخ الشيعة في القرن الرابع الهجري.

وكان الشيعة - خلال هذه الفترة - لا يقبلون كلام أي مفت حتى يأتيهم بدليل من الكتاب والسنة أو رواية وردت عن الأئمة من الكتب المعتمدة في ذلك الزمن كما يقول الشيخ الطوسي (ت 460): "فإني وجدتها - أي الامامية - مجمعة على العمل بالأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم ، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشئ لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور ، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله ، وهذه عاداتهم وسجيتهم من عهد النبي (ص) ومن بعده من الأئمة (ع) ومن زمن الصادق جعفر بن محمد (ع) الذي أنتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته".

وبعد مضي أكثر من مائة عام على وفاة الامام العسكري، وحدوث (الغيبة) وجد الشيعة أنفسهم أمام نفس المشكلة التي وجد المسلمون أنفسهم فيها بعد وفاة الرسول (ص) حيث لم تعد أحاديث الأئمة تكفي في تغطية الحوادث الواقعة، وكان لا بد من فتح باب الاجتهاد الذي أوصده الامام الباقر بالعلم اللدني الإلهي، في مطلع القرن الثاني الهجري، وهنا انقسم الشيعة الامامية الاثنا عشرية الى قسمين:

1. أخبارية يتشبثون بما ورد من أحاديث عن أئمة أهل البيت ، ويقفون عندها،
2. أصولية فتحوا باب الاجتهاد القائم على الظن، وأجازوا تقليد العامة للمجتهدين (الظانين)

وتمسك الاخباريون بما ورد في (الكافي) وغيره من أخبار توجب التمسّك بروايات العترة المسطورة في تلك الكتب، وتذم التقليد والرأي والمقاييس، وتحرم بصراحة الاجتهاد والتقليد، وقالوا: لا مدرك للأحكام الشرعية النظرية فرعية كانت أو أصلية إلّا أحاديث العترة، وأوجبوا التوقّف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده أو دلالته غير قطعي " لأنّه من باب الشبهات في نفس الأحكام ويجب التوقّف والاحتياط عندها كما تواترت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار". كما يقول زعيم الاخباريين في القرن الحادي عشر محمد أمين الاسترابادي (- 1023هـ) في (الفوائد المدنية).

وقد شرح الاسترابادي مذهب الاخباريين، فقال: "الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريّين وطريقتهم ، أمّا مذهبهم فهو أنّ كلّ ما تحتاج إليه الامّة إلى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتّى أرش الخدش، وأنّ كثيرا ممّا جاء به النبيّ (ص) من الأحكام وممّا يتعلّق بكتاب الله وسنّة نبيّه (ص) من نسخ وتقييد وتخصيص وتأويل مخزون عند العترة الطاهرة (ع) وأنّ القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية. وأنّه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام الشرعية النظرية أصلية كانت أو فرعية إلّا السماع من الصادقين (ع) وأنّه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر (ع) بل يجب التوقّف والاحتياط فيهما ، وأنّ المجتهد في نفس أحكامه تعالى إن أخطأ كذب على الله تعالى وافترى وإن أصاب لم يؤجر، وأنّه لا يجوز القضاء ولا الافتاء إلّا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقّف ".

وأضاف الاسترابادي: " عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظنّ المتعلّق بنفس أحكامه تعالى ، والتمسّك فيه بالظنّ يشتمل على دور ظاهر، مع أنّه معارض بأقوى منه من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظنّ المتعلّق بنفس أحكامه تعالى".

ورفض الاجتهاد والتقليد، وقال: يوجد "في كتاب الكافي ـ في باب طلب الرئاسة ـ عن أبي حمزة الثمالي قال ، قال أبو عبد الله (ع) : إيّاك والرئاسة! وإيّاك أن تطأ أعقاب الرجال! قال قلت : جعلت فداك! أمّا الرئاسة فقد عرفتها، وأمّا أن أطأ أعقاب الرجال، فما ثلثا ما في يدي إلّا ممّا وطئت أعقاب الرجال ، فقال لي : ليس حيث تذهب ، إيّاك أن تنصب رجلا دون الحجّة فتصدّقه في كلّ ما قال".

وتشبث الاسترابادي كما الاخباريون الأوائل بهذه الأحاديث الناهية عن الاجتهاد والافتاء بالرأي:

- عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال لي أبو عبد الله (ع): إيّاك وخصلتين! ففيهما هلك من هلك: إيّاك أن تفتي الناس برأيك وتدين بما لا تعلم".
- "وفي الكافي ـ في باب البدع والرأي والمقاييس ـ ...عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع): ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّة فننظر فيها؟ فقال : لا ، أما إنّك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت فقد كذبت على الله عزوجل ".

- عن مسعدة بن صدقة قال : حدّثني جعفر عن أبيه (ع): أنّ عليّا قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس. قال : وقال أبو جعفر (ع): من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم ".
- وعن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ قوما من أصحابنا قد تفقّهوا وأصابوا علما ورووا أحاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم؟ فقال : لا ، وهل هلك من مضى إلّا بهذا وأشباهه؟".

ثمّ قال الاسترابادي: "من المعلوم عند اولي الألباب أنّ مقتضى تلك الأحاديث أنّ كلّ فتوى لم تكن جامعة للصفتين: من المطابقة للواقع والجزم بها فهي غير مرضية".

فتح باب الاجتهاد وتحريم التقليد

ولكن المدرسة الأخبارية لم تستطع مواكبة الأحداث وتغطية الوقائع المستجدة، فاضطر الشيعة الى فتح باب الاجتهاد، وهو ما قام به الشيخ المفيد وتلامذته كالمرتضى والطوسي، وبهذا تم التخلي عن أحد ركني نظرية الامامة، وهو التشريع، في حين بقي الركن الثاني أي الولاء السياسي (الامامة) مجمدا الى حين.

ومع فتح باب الاجتهاد وممارسته، من قبل شيوخ غير معصومين ولا معينين من قبل الله، ولا يمتلكون العلم القطعي اليقيني في المسائل الحادثة، وانما يعتمدون على الظن الناشئ من عملية الاجتهاد، فقد انعقدت نطفة جنين (المذهب المرجعي) الذي شابه الى حد كبير المذاهب السنية الاجتهادية، ولكنه اختلف عنها سياسيا في أنه لم يعترف بالحكام المعاصرين، بل احتفظ لنفسه بمسافة واضحة عنهم، اذ أنه لم يعترف بشرعيتهم، ولم يطرح في مواجهتهم أي مشروع سياسي، وانما انطوى على نفسه متبنيا عقيدة (التقية وانتظار الامام المهدي الغائب).

وكان (المذهب المرجعي) في البداية ينص على ضرورة الاجتهاد ورجوع العامة للمجتهدين والأخذ بفتاواهم المدعمة بالأدلة، دون انطواء ذلك على أي معنى من معاني الولاء السياسي أو الالتزام الدائم الشامل، أو التبعية العمياء.

وكان الشيخ المفيد يدعو العامة الى النظر وعدم التقليد ، ويقول: "لا يصح النهي عن النظر لأن في العدول عنه المصير إلى التقليد والتقليد مذموم باتفاق العلماء ونص القرآن والسنة. قال الله تعالى ذاكرا لمقلدة من الكفار وذاما لهم على تقليدهم:

- "بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ". (الزخرف، 22) و " قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُون". (الزخرف، 24)

وقال الصادق (ع): "من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل".

وقال (ع): "إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه هلك" إن الله تعالى يقول: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ". (التوبة، 31) ـفلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكنهم أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم حلالا، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون".

وقال (ع): "من أجاب ناطقا فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان". ولو كان التقليد صحيحا والنظر باطلا لم يكن التقليد لطائفه أولى من التقليد لأخرى، وكان كل ضال بالتقليد معذورا، وكل مقلد لمبدع غير موزور، وهذا ما لا يقوله أحد، فعلم بما ذكرناه أن النظر هو الحق والمناظرة بالحق صحيحة... والله ولي التوفيق".

وقال الشيخ الطوسي: "التقليد إن أريد به قبول قول الغير من غير حجة - وهو حقيقة التقليد - فذلك قبيح في العقول، لأن فيه إقداما على ما لا يأمن كون ما يعتقده عند التقليد جهلا لتعريه من الدليل، والإقدام على ذلك قبيح في العقول. ولأنه ليس في العقول تقليد الموحد أولى من تقليد الملحد إذا رفعنا النظر والبحث عن أوهامنا

ولا يجوز أن يتساوى الحق والباطل. فإن قيل: نقلد المحق دون المبطل. قلنا: العلم بكونه محقا لا يمكن حصوله إلا بالنظر، لأنا إن علمناه بتقليد آخر أدى إلى التسلسل، وإن علمناه بدليل فالدليل الدال على وجوب القبول منه يخرجه من باب التقليد، ولذلك لم يكن أحدنا مقلدا للنبي أو المعصوم فيما نقبله منه، لقيام الدليل على صحة ما يقوله... وكذلك تضمن القرآن من أوله إلى آخره التنبيه على الأدلة ووجوب النظر ... وكيف يحث تعالى على النظر وينبه على الأدلة وينصبها ويدعو إلى النظر فيها، ومع ذلك يحرمها. إن هذا لا يتصوره إلا غبي جاهل".

وكان بعض الشيعة يرفضون التقليد الأعمى حتى في الفقه، كما يقول الشريف المرتضى: "اعلم أن في الناس من منع من الاستفتاء، وزعم أن العامي يجب عليه أن يكون عالما بأحكام فروع الحوادث، وإنما يرجع المستفتي إلى المفتي لتنبيهه على طريقة الاستدلال، ويعتمد على أن تجويز المستفتي على المفتي الخطأ يمنع من قبول قوله، لأنه لا يأمن أن يكون مقدما على قبيح. وربما قالوا: لو جاز أن يقلده في الفروع جاز مثل ذلك في الأصول. وأقوى من ذلك أن يقولوا: قد علمنا أن العامي لا يجوز أن يقلد في أصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة، بل لا بد من أن يكون بذلك عالما. ومن يتمكن من العلم بهذه الأصول على كثرة الشبهات فيها لا بد من أن يكون متمكنا من العلم بأحكام الحوادث، وإذا تمكن من العلم بذلك لم يجز له التقليد".

وهذا ما أكده ابو علي محمد بن احمد بن علي الفتال النيسابوري (ت 508) في (روضة الواعظين). وحمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت 585) في (الغنية).

المرتضى والطوسي وتجويز التقليد

وقد حاول الشريف المرتضى أن يحتج لجواز التقليد الأعمى بالاجماع القديم الحاصل في زمن الأئمة، فقال: "والذي يدل على حسن تقليد العامي للمفتي أنه لا خلاف بين الأمة قديما وحديثا في وجوب رجوع العامي إلى المفتي، وأنه يلزمه قبول قوله، لأنه غير متمكن من العلم بأحكام الحوادث، ومن خالف في ذلك كان خارقا للاجماع ".

وهكذا حاول زميله وتلميذه الشيخ الطوسي أن يبرر جواز التقليد بالاجماع حيث قال: "والذي نذهب إليه أنه يجوز للعامِّيِّ الذي لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالِم، يدلُّ على ذلك: أني وجدتُ عامَّةَ الطائفة من عهد أمير المؤمنين (ع) إلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتونهم العلماء فيها، ويُسوِّغون لهم العمل بما يفتونهم به، وما سمعنا أحداً منهم قال لمُستفتٍ: لا يجوز لك الاستفتاء، ولا العمل به، بل ينبغي أن تنظر كما نظرتُ، وتعلم كما عَلِمتُ، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم، وقد كان الخَلقُ العظيمُ عاصروا الأئمة (ع)، ولم يُحكَ عن واحد من الأئمة النكير على أحد من هؤلاء، ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يُصَوِّبونهم في ذلك، فمن خالفه في ذلك كان مخالفاً لما هو المعلوم خلافه".

ولكن الإفتاء في زمان الأئمة لم يكن مبنيا على الاجتهاد المرفوض من قبلهم، وانما كان نقلا لأقوالهم الى عامة الشيعة، وقد اختلف الحال مع المجتهدين الشيعة في (عصر الغيبة) الذين كانوا يبنون فتاويهم على الظن والرأي والقياس، وليس على العلم اللدني من الله، ومن هنا فقد حاول الشيخ الطوسي أن يشفع فتاويه بالأدلة المقنعة، وقال: "أقول: ما عندي على ما يقتضيه مذهبنا ويوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل، وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهرا أقنع فيه بمجرد الفتيا وإن كانت المسألة أو الفرع غريبا أو مشكلا أومئ إلى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث، وإذا كانت المسألة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها والصحيح منها والأقوى".

وكما يبدو فان مسألة التقليد للفقهاء لم تمر بسهولة، ولم يستسغها الشيعة في البداية ، الا بعد أن أيدها مشايخ الطائفة بحديث نسبوه الى الامام العسكري، وأنه قال في تفسير قوله تعالى: " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله" قال: هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال: - وقال رجل للصادق (ع): إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم؟ فقال (ع): بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة، أما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشاء وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من

علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم، فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فان من ركب من القبايح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا".

وهكذا أجاز الفقهاء الذين جاءوا من بعد المرتضى والطوسي، كالمحقق الحلي "للعامي العمل بفتوى العالم في الأحكام الشرعية... فان كان في البلد واحد بهذه الصفة تعين للفتوى، وان كان أكثر، فان تساووا في العلم والعدالة جاز استفتاء كل منهم، فان اختلفوا في الفتوى - والحال هذه - كان المستفتي مخيرا في العمل بقول أيهم شاء وان كان أحدهم أرجح في العلم والعدالة وجب العمل (بفتواه). وان اتفق اثنان أحدهما أعلم والاخر أكثر عدالة وورعا، قدم الأعلم، لان الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الاخر".

وقال العلامة الحلي الحسن بن المطهر (-726): "الحق أنّه يجوز للعامي أن يقلّد المجتهد في فروع الشرع... ويجب عليه التقليد في الفروع إذا لم يتمكن من الاجتهاد".

التقليد الأعمى للفقهاء

وبعد أن كان الفقهاء السابقون يذمون التقليد الأعمى ويشترطون معرفة الدليل، بدأ المتأخرون يعرفون "التقليد بأنه العمل بقول الغير من غير حجة" كما يقول الشيخ جمال الدين الحسن ابن الشهيد الثاني (ت1011) في (معالم الدين وملاذ المجتهدين). أو كما يعرفه الفاضل التوني عبد

الله بن محمد (-1071) في (الوافية) : " بأنه "قبول قول من يجوز عليه الخطأ من غير حجة ولا دليل".

وأكذلك الشيخ مرتضى الانصاري (-1281) الذي عرفه في (كتاب الاجتهاد والتقليد) بأنه " العمل بقول الغير من غير حجة".

اليزدي: من التقليد الى الولاء السياسي

وكما يلاحظ في هذه التعريفات بأنها تنص على أن "التقليد هو قبول قول الغير أو العمل بقوله من غير حجة". وهو يعني جواز العمل بفتوى المفتي الظنية، بصورة مطلقة، ومع ذلك لم يكن يوجد في تلك التعريفات مفهوم الالتزام السياسي بالولاء للمفتي، أوعدم جواز الانتقال الى مفت آخر، ولكن مفهوم (التقليد) تطور لدى السيد محمد كاظم اليزدي (ت 1919) الذي طرح في (كتاب العروة الوثقى) صورة جديدة للتقليد، تتضمن الالتزام الشامل الدائم والولاء السياسي للفقيه (المرجع الديني). حيث عرفه: " بأنه أخذ الرسالة ملتزما بأن ما فيه هو حكم اللّهّ في حقه، وان لم يعمل بشيء منه، بل و لو لم يتعلمه".

وقد نشأ هذا التطور في ظل الالتزام بنظرية (التقية والانتظار) في (عصر الغيبة) وحاجة الشيعة الى قيادة، وعدم الاعتراف بالحكومات القائمة (الظالمة) ورفض نظرية (ولاية الفقيه) فكان (التقليد المرجعي) يلبي بعضا من حاجة الشيعة للقيادة التي لا تصل الى مستوى إقامة الدولة.

وكما رأينا في الصفحات الماضية فان (جنين المذهب المرجعي) عقدت نطفته، في عهد المفيد والمرتضى والطوسي، في القرن الخامس الهجري، بفتح باب الاجتهاد واجازة الإفتاء والاستفتاء، في الحوادث الواقعة، مع تقديم الدليل والحجة، ورفض التقليد الأعمى، ولم يكن التقليد الواعي يرتبط بشخص المفتي، أو بمفت معين واحد، وانما كان اتباعا للدليل أينما كان، ولكنه تطور في القرون الأخيرة ليصبح ارتباطا بشخص المفتي من دون النظر الى دليل الفتوى، وكان التقليد نادرا عند حدوث واقعة معينة جديدة، لا يوجد عليها نص قرآني أو حديث نبوي، أو حديث من الأئمة السابقين، ولكنه اصبح في النهاية التزاما سياسيا كاملا شاملا بشخص المفتي (المرجع الديني).

ولننظر الى المسألة الأولى من باب (الاجتهاد والتقليد) من (العروة الوثقى) التي يقول فيها اليزدي: "يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهدا، أو مقلدا، أو محتاطا" "كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات". (مسألة 29)

وهذا ما أكده الفقهاء المتأخرون أيضا، الذين وسعوا دائرة التقليد كثيرا لتشمل جميع مناحي الحياة، حيث أضاف السيد محسن الحكيم (ت 1970): "سائر أفعال المكلف وتروكه" وأضاف محمد رضا الكلبايكاني: "عادياته" وأضاف الامام الخميني: "مطلق أعماله". بحيث لم تبق مساحة من حياة الانسان الا وأخضعت للمرجع.

ويتجلى معنى (التقليد) السياسي الأوسع من الاستفتاء، في فتوى اليزدي رقم 8 والتي يقول فيها في تعريف (التقليد) بأنه " هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد". وهو ما يؤكده محمد حسين كاشف الغطاء في تعليقته على هذه المسألة: ان التقليد "كالبيعة والعهد يتحقق بإنشاء الالتزام".

ولكي يحث اليزدي العامة على (التقليد) أفتى في المسألة السابعة بما يلي: "عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل". وقال في (مسألة 16):
"عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقا للواقع.
وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا ، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل".

وهو ما أجبر المقلدين على اعلان الولاء للمرجع (المجتهد) وعقد النية بقلوبهم على الالتزام بفتاويه، ليس فقط في المسائل الجديدة الحادثة، وانما من أجل إضفاء الشرعية على جميع العبادات والمعاملات.

وعندما كان الافتاء يعتمد على تقديم الحجة والدليل، كان المستفتي ينظر في الدليل فان كان قويا مقنعا أخذ به ، وان كان ضعيفا أعرض عنه، أو قارنه بدليل فتوى أخرى، ولكن عندما أصبح الإفتاء متعلقا بشخص المفتي، كان لا بد من معرفة حيازة المفتي على درجة الاجتهاد، حتى يتم التسليم له والأخذ بفتاويه بلا معرفة الحجة والدليل. وأصبح "اجتهاد المجتهد يعرف بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم". (مسألة 20) وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة غير المعارضة، أو الشياع المفيد للعلم . و "إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده". (مسألة 21) وهكذا لم يعد المقياس الدليل الأقوى، وانما (الشخص الأعلم). وينعكس هذا المقياس أيضا فيما " إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول". (مسألة 31) حتى لو كان رأيه الأول مبنيا على دليل أقوى من رأيه الأخير، في نظر المستفتي.

وعندما تجاوز (التقليد) موضوع الحجة والدليل في الفتوى، وأصبح متعلقا بشخص المفتي وأنه عالم أو أعلم، دون النظر الى كل فتوى وقيمتها العلمية، لم يعد يجوز الانتقال والعدول عن الفقيه الى فقيه آخر حتى لو كان حيا "الا اذا كان الثاني أعلم" (مسألة 11) وليس الى من كان دليله أقوى في مسألة معينة.

ولأن التقليد أصبح ولاء شخصيا فان" الأحوط عدم تقليد المفضول ، حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل". (مسألة 18)

وأصبح تقليد (الأعلم) واجبا، ويجب الفحص عنه (مسألة 12) و"المراد من الأعلم: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر إطلاعا لنظائرها، وأجود فهما للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطا، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط". (مسألة 17)

وكما هو واضح لم يعد للمكلف المقلد أي دور في معرفة علم أو دليل أو حجة المفتي، وبات عليه أن يستعين في معرفة (الأعلم) بأهل الخبرة والاستنباط. فاذا قال هؤلاء بأن فلانا أعلم فعلى الجميع (تقليده) وتقديم الولاء له، بالرغم من خضوع هذه المسألة الى الدعاية والإعلام والأهواء والمصالح المادية والسياسية، وذلك لأن عملية التقليد لم تعد مجرد استفتاء ومعرفة الدليل، وانما أصبحت مسألة سياسية (ولاء وعهد وبيعة) ولا بد أن تخضع للمعادلات والموازين السياسية.

ويشهد على ذلك الصراعات العنيفة التي تدور دائما بين المرشحين للمرجعية، وقيام الحواشي بالدعاية لمرجع معين والتشكيك بعلم واجتهاد وتقوى المراجع الآخرين.

وعندما لم يعد (التقليد) يرتكز على دليل الفتوى، وانما على الولاء لشخص المفتي، واصبح يتسم بطابع سياسي، فكان لا بد من مراعاة شروط الامامة مثل البلوغ والعقل و الايمان والعدالة والرجولية والحرية وطهارة المولد والحياة (مسألة 22) ولم يعد يجوز تقليد الميت ابتداء أو البقاء على تقليده بعد وفاته، بغض النظر عن علمه أو أعلميته (مسألة 9) و " إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود الى الميت". (مسألة 10).

دور الخمس في صعود (المذهب المرجعي)

وقد ترافق هذا التطور في (التقليد) من الاستفتاء العادي الى الولاء السياسي، في بناء (المذهب المرجعي) مع تطور حكم الخمس وحكم متولي استلامه وتوزيعه، لدى الفقهاء المتأخرين الذين حكموا بوجوب تسليمه للفقيه (المرجع المقلَد)، وهذا ما دعم سلطة (المراجع) واعطاهم قوة اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة، من خلال التحكم في استلام الخمس وتوزيعه على طلبة العلوم الدينية والفقراء والمشاريع الثقافية والإعلامية، وأخذ الخمس يلعب دورا كبيرا في دعم مرجعية هذا الفقيه أو ذاك، ولا سيما عندما يأتي الخمس من مصادر مجهولة أو مشبوهة.

وقد تحدثنا بالتفصيل عن دور (الخمس) في ولادة (المذهب الفقهي) ويكفي أن نتوقف الآن عند فتاوى أحد زعماء (المذهب المرجعي) كالسيد كاظم اليزدي (ت 1919م) الذي قام بخطوة كبيرة جدا، عندما أفتى بتسليم حصة الامام (ع) في زمان الغيبة الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط ، وأوجب الايصال اليه او الدفع الى المستحقين باذنه". وفتوى امام المذهب المرجعي المعاصر السيد أبو القاسم الخوئي (ت 1992) الذي قال: "النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى **نائبه** وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه ... ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة".

اذاً، فان القول باستلام الفقهاء للخمس وتوزيعه، باعتبارهم (نوابا عامين عن الامام المهدي) كان مساعدا لهم في تعزيز (المذهب المرجعي) سابقا ولاحقا، بغض النظر عن القول بنظرية (ولاية الفقيه).

الطائفية.. من الغلو في الأئمة الى تحريف القرآن!

بالرغم من انهيار (المذهب الامامي) بعد وفاة الامام الحسن العسكري عام 260 للهجرة، وبالرغم من رفض أصحاب (المذهب المرجعي) للمذهب (الاثني عشري) الذي كان يحتم الالتزام بنظرية (التقية والانتظار) ويحرم أي نشاط سياسي في (عصر الغيبة) مما كان يدعوهم لمراجعة نظرية (الامامة الإلهية) بصورة جذرية، والتخلي عن مخلفاتها على الأقل، كالغلو بالأئمة، والموقف السلبي من الصحابة، والقول بتحريف القرآن، وتكفير من لا يؤمن بأحد من الأئمة، والصراع الطائفي مع بقية المسلمين، الا أن بعض (المراجع) أصر على التشبث بتلك المخلفات واللوازم، وظل منطويا على نفسه مرددا مقولات السلف البائدة والخاطئة، وعلى رأسها موضوع (تحريف القرآن).

ولم يكتف البعض منهم بالتمسك بأدلة الامامة من الأحاديث النبوية أو تأويل بعض الآيات القرآنية، وانما راح يستعيد بعض الآراء القديمة المتطرفة التي تدعي وجود نصوص صريحة على الامامة واسم الامام علي وأهل البيت في القرآن، وتزعم بأن الصحابة قد حذفوا ذلك لدى جمعهم للقرآن، ليجعل من قضية الامامة قضية عقيدة كبرى لا يمكن التخلي عنها.

النوري الطبرسي وكتاب (فصل الخطاب)

فقد قام الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت 1902) بتأليف كتابه الشهير (فصل الخطاب في اثبات تحريف كتاب رب الأرباب) عام 1875م وأورد فيه حوالي 1200 حديثا عن أئمة أهل البيت، تتضمن موضوع التحريف بصراحة،

من أجل اثبات أحقية الامام علي وأهل البيت في الخلافة، والتأكيد على نزول أسمائهم في القرآن، قبل أن يحذفها عثمان بن عفان، وكان الطبرسي يحظى برعاية المرجع المعاصر له الميرزا محمد حسن الشيرازي الذي طلب منه الرد على (محمود بن أبي القاسم، المعروف بالمعرب الطهراني)، الذي كتب ردا على كتاب (فصل الخطاب) بعنوان: (كشف الارتياب عن تحريف الكتاب).

الميرزا الشيرازي ومحاولة تشييع سامراء

وعندما تولى الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت 1895) المرجعية الشيعية العليا بعد وفاة استاذه الشيخ مرتضى الأنصاري عام 1864، قرر في عام 1874 الهجرة الى (سامراء) القرية التي كان يغلب على سكانها الانتماء لأهل السنة، التي تضم قبر الامامين علي الهادي والحسن العسكري وسرداب غيبة الامام المهدي، وتحويلها الى مدينة شيعية ديمغرافيا، من خلال تعميرها واستيطان الشيعة فيها.

يقول د. علي الوردي: "صار الشيرازي بعد استقراره في سامراء ينفق الأموال الطائلة فيها، فشيّد فيها مدرسة دينية تتسع لمئتين من الطلاب، وهي ما زالت قائمة تعرف باسم "مدرسة الميرزا"، كما بنى حسينية، و حماماً للرجال وآخر للنساء، وسوقاً كبيرة، ودوراً كثيرة. ثم نصب جسراً من القوارب على دجلة بلغت تكاليفه ألف ليرة عثمانية ، وكثرت هجرة الشيعة الى سامراء من شتى الأنحاء حتى أصبحت بلدة عامرة. مع العلم أنها لم تكن قبل ذلك سوى قرية صغيرة بيوتها من طين. وكاد السكان القدامى يذوبون في خضم هذا النمو السريع. وأخذ الشيرازي يبذل لهم العطاء بغية تأليف قلوبهم، فأحبه الكثير منهم. وصار الشيعة يقيمون طقوس العزاء الحسيني على عاداتهم في كل بلدة يحلون فيها. وهي طقوس كانت في تلك الأيام تؤثر في النفوس تأثيراً عاطفياً عميقاً خاصة في أوساط العامة وأبناء العشائر؛ فوقع أهل سامراء تحت تأثيرها وشرعوا هم أنفسهم يخرجون مواكب العزاء تقليداً للشيعة. ومعنى هذا أنهم بدأوا يسيرون في طريق التشيع شيئاً فشيئاً على نحو ما فعل الكثير من سكان العراق قبلهم".

ويواصل الوردي قائلاً تحت عنوان (رد الفعل): "إن هذا التحول الهام الذي حدث في سامراء أدى الى ظهور رد فعل شديد ضده بين علماء السنة في بغداد فتحفزوا للعمل في سبيل "انقاذ" سامراء، وكان أشدهم حماساً في ذلك الشيخ محمد سعيد النقشبندي؛ فقابل والي بغداد الحاج حسن باشا وباحثه في الأمر، وأبرق هذا إلى السلطان عبد الحميد يخبره بالخطر للذي يهدد سامراء. كان السلطان عبد الحميد في تلك الآونة يسعى نحو توحيد كلمة المسلمين للالتفاف حوله، ولعله لم يكن يحب أن تتطور قضية سامراء بحيث تؤدي الى توتر العلاقة بينه وبين الشاه ناصر الدين. والظاهر أنه أرسل إلى والي بغداد يأمره أن يعالج القضية بهدوء، فإذا كان الشيرازي قد فتح مدرسة شيعية في سامراء فليفتح الوالي ازاءها مدرسة سنية، ولا يزيد على ذلك شيئاً. سافر الشيخ محمد سعيد النقشبندي إلى سامراء مخولاً بفتح المدرسة في سامراء واستأجر النقشبندي داراً جعلها مدرسة له وأخذ يشتغل بالتدريس والوعظ والإرشاد ".

وكما كان متوقعا فقد اشعل ذلك الكتاب ومحاولة تشييع سامراء، الفتنة الطائفية، وقام أحد علماء السنة في بغداد وهو محمود شكري الآلوسي (ت 1924) بكتابة قصيدة عام 1899 يتساءل فيها عن حقيقة الامام المهدي الغائب الذي يعتقد الشيعة بأنه الامام الثاني عشر، وعن أسباب غيبته، ويشكك بوجوده، وهو ما يشكل ضربة قاصمة للعقيدة الاثني عشرية التي تقوم على فرضية وجود ذلك الامام، ونشر تلك القصيدة في المراكز والمراقد الشيعية، وهذه هي القصيدة:

أيا علماء العصر يا من لهم خبر بكل دقيق حار في مثله الفكر.

لقد حار مني الفكر في القائم الذي تنازع فيه الناس والتبس الأمر.

فمن قائل في القشر لبّ وجوده ومن قائل قد ذب عن لبه القشر .

وأول هذين الذين تقررا به العقل يقضي والعيان ولا نكر .

وكيف وهذا الوقت داع لمثله ففيه توالى الظلم وانتشر الشر .

وان قيل من خوف الطغاة قد اختفى فذاك لعمري لا يجوزه الحجر.

وان قيل من خوف الأذاة قد اختفى فذلك قول عن معايب يفتر.

ومن عيب هذا القول لا شك أنه يؤول إلى جبن الامام وينجر.

وان قيل ان الاختفاء بأمر من له الأمر في الأكوان والحمد والشكر.

فذلك أدهى الداهيات ولم يقل به أحد إلا أخو السفه الغمر.

أيعجز رب الخلق عن نصر حزبه على غيرهم حاشا فهذا هو الكفر.

وما أسعد السرداب في سر من رأى له الفضل عن أم القرى وله الفخر.

وقد رد النوري الطبرسي، على الآلوسي، بتأليف كتاب تحت عنوان: (كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار). في عام 1318 هـ

وقد قرض الميرزا محمد حسن الشيرازي كتاب النوري الطبرسي:

(كشف الاستار عن وجه الغائب عن الأبصار)

الذي ألفه ردا على القصيدة البغدادية للألوسي التي تضمنت انكار المهدي – 1318

تقريظ آية الله العظمىٰ الامام المجدد
السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره الشريف
المتوفي سنة ١٢١٢ هـ. ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قد كتب هذا الكتاب بحمد الله تعالىٰ وتأييده وحسن توفيقه وببركات امام العصر ولي الله وحجته في ارضه وبلاده ، وخليفته علىٰ خلقه وعباده عليه وعلىٰ آبائه البررة الكرام افضل الصلاة والسلام ؛ بنهاية القوة ، وحسن الترتيب ، وجودة التهذيب ، واني لا اعرف كتاباً كتب في هذا الباب بهذا الحسن ، ويلزم علىٰ جميع المتدينين الرجوع اليه لدفع الشبهات وتصحيح العقيدة ليصلوا ان شاء الله تعالىٰ ببريق انوار هدايته الىٰ منزل الايقان والايمان ومحل الأمن والأمان .

جعل الله تعالىٰ عز اسمه كل من له يد في امر الخير هذا من انصاره عليه السلام .

حرره الأحقر

محمد حسن الحسيني

الخلاصة:

ان (المذهب المرجعي) اختلف مع نظرية الامامة الإلهية، التي كانت تشترط العصمة والنص والعلم اليقيني والسلالة العلوية الحسينية في (الامام) ولم يتقيد بهذه الشروط التي استحال توفرها في (عصر غيبة الامام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري) فاضطر الى:

1. فتح باب الاجتهاد الظني في المسائل الشرعية الحادثة.
2. تطور الاستفتاء الحر والنادر الى وجوب التقليد والولاء لمرجع معين، والالتزام بفتاويه الى حين وفاة المرجع أو المكلف.
3. توسيع دائرة الاستفتاء والتقليد الى مختلف مجالات الحياة كالأمور السياسية والعبادية والمعاملات والعاديات والمباحات.
4. القول بوجوب الخمس، ووجوب تسليمه للمرجع المقلد، وعدم جواز تسليمه لمرجع آخر.
5. اضفاء طابع القداسة على (المراجع) استنادا الى (فرضية النيابة العامة للفقهاء عن الامام المهدي) ووجوب طاعتهم وحرمة مخالفتهم أو الرد عليهم، ورفعهم الى مستوى الأئمة (المعصومين) بناء على بعض الروايات الضعيفة، مثل:

- مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) والتي جاء فيها: "من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله".

ب - حديث الامام الحسن العسكري: "فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه".

ج- (التوقيع) المروي عن "النائب الخاص" الثاني محمد بن عثمان بن سعيد العمري عن "الامام المهدي": "وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنَّهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم".

1. تحول (المرجعية) الى نظام ديني سياسي ديكتاتوري، بصورة مطلقة، لا يخضع للشورى، ولا يسمح بالنقد والمعارضة. ويشكل امتدادا روحيا لنظرية الامامة الإلهية.
2. اتسام (المذهب المرجعي) بظاهرة السلبية والانعزال وعدم التصدي للقيادة، والاكتفاء بالافتاء واستلام الخمس.

3. حدوث تنافس وصراعات بين أدعياء الاجتهاد والمرجعية، في غياب مراقبة الأمة ونظام الشورى أو القوانين التي تنظم المرجعية.
4. الغلو بالأئمة،
5. القول بتحريف القرآن، وحذف الآيات النازلة بحق الامام علي وأهل البيت، أو تخفيف ذلك بالقول: ان ذكر الأئمة في القرآن لم يكن في صلبه، وانما بالتفسير المنزل.